

الْمُصَارَعَةُ وَالْمُقَارَعَةُ

لِبَيَانِ وَجُوبِ هَجْرِ الْفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ

الْإِخْوَانِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي عَدَمِ التَّعَاوُنِ مَعَ السُّرُورِيِّينَ الْإِخْوَانِيِّينَ فِي الْوَطَنِ
وَذَلِكَ: لِحَرْصِهِمْ عَلَى الْخَطِّاطَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ السُّرِّيَّةِ، لِإِفْسَادِ الْوَطَنِ وَأَهْلِهِ،
وَتَحْرِيبِهِمْ، وَنَشْرِهِمُ الْفِكْرَ السُّرُورِيَّ فِي الشَّبَابِ السُّدْجِ، وَإِقَامَةِ الثُّورَاتِ الْعَوْغَايَةِ،
وَالْمُظَاهَرَاتِ الْقُضُويَّةِ، وَيَحْرُضُونَ الشَّعْبَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ لَزَرْعِ الْفِتْنَةِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ
عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِمْ فِي الْوَطَنِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخُ الْعَلَامُ الْمُحَدِّثُ

فَزْرِي بَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْحَهُمَا

دِرَاسَةُ: أَثَرِيَّةٌ، مَنَهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي عَدَمِ التَّعَاوُنِ مَعَ الشُّرُورِيِّينَ الْإِخْوَانِيِّينَ فِي الْوَطَنِ
وَذَلِكَ: لِحِرْصِهِمْ عَلَى الْمُخَطَّطَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ السَّرِّيَّةِ، لِإِفْسَادِ الْوَطَنِ وَأَهْلِهِ،
وَتَحْرِيبِهِمْ، وَنَشْرِهِمُ الْفِكْرَ الشُّرُورِيَّ فِي الشَّبَابِ السُّدَّجِ، وَإِقَامَةِ الثَّوَرَاتِ الْغَوْعَائِيَّةِ،
وَالْمُظَاهَرَاتِ الْفَوْضَوِيَّةِ، وَيُحَرِّضُونَ الشَّعْبَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ لِزَرْعِ الْفِتْنَةِ عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ
عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِمْ فِي الْوَطَنِ

الْمُصَارَعَةُ وَالْمُقَارَعَةُ

لِبَيَانِ وَجُوبِ هَجْرِ الْفِرْقَةِ الشُّرُورِيَّةِ

الْإِخْوَانِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْمُصَارَعَةُ وَالْمُقَارَعَةُ

لِبَيَانِ وَجُوبِ هَجْرِ الْفِرْقَةِ السُّرُورِيَّةِ

الْإِخْوَانِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: فِي عَدَمِ التَّعَاوُنِ مَعَ السُّرُورِيِّينَ الْإِخْوَانِيِّينَ فِي الْوَطَنِ
وَذَلِكَ: لِحَرْصِهِمْ عَلَى الْخُطَطَاتِ وَالتَّنْظِيمَاتِ السُّرِّيَّةِ، لِإِفْسَادِ الْوَطَنِ وَأَهْلِهِ،
وَتَحْرِيبِهِمْ، وَنَشْرِهِمُ الْفِكْرَ السُّرُورِيَّ فِي الشَّبَابِ السُّدْجِ، وَإِقَامَةِ الثُّورَاتِ الْعَوْغَايَةِ،
وَالْمُظَاهَرَاتِ الْفَوْضَوِيَّةِ، وَيَحْرِضُونَ الشَّعْبَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ لَزَرْعِ الْفِتْنَةِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ
عَلَى قَدَرِ اسْتَطَاعَتِهِمْ فِي الْوَطَنِ

تَأْلِيْفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُؤَادِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ تَعَالَى

يَبْغِضُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَإِنْ خَطَبُوا، وَدَرَّسُوا، وَصَلُّوا، وَصَامُوا، وَحَجُّوا، وَتَصَدَّقُوا، لِأَنَّهُمْ: يَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِفِعْلِ الْبِدْعِ بِأَلَا حَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَعْلُولَةِ، وَبِرُهْبَانِيَّةٍ: ابْتَدَعُوهَا فِي الدِّينِ!

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبِدْعُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْبَاعِ» (ص ٧٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَى انْكَارِ

الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص ٢٥).

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى: يَبْغِضُ الْمُبْتَدِعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ: وَضَعُوا لَهُمْ عِبَادَاتٍ فِي الدِّينِ،

مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

* فَعِنَادُهُمْ هَذَا، بَعْدَ نُصَحِهِمْ، لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئًا فِي قُبُورِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ

بِدْعَةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٢٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٩١)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٩٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٢٢٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَذَاهُرُ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النُّفْرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ
عَلَى التَّأْيِيدِ^(١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ»
(ص ١٣٩)؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَسِبُونَ
الِاسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَتَحْقِيرَهُمْ، وَرَفْضَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدْعَتِهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ،
وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُؤَاكَلَتِهِمْ، فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنِّيٍّ وَمُبْتَدِعٍ ... وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ لَا
يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةِ مُبْتَدِعٍ، فَيَنْصَرِفُ ... وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ
... وَكَانُوا يَطْرُدُونَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ.

* وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَاثِرَةٌ فِي النُّفْرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِمْ،
وَتَحْجِيمًا لِانْتِشَارِ بَدْعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ؛ حَتَّى تَضَعُفَ عَنْ نَشْرِ الْبِدْعِ؛ وَلِأَنَّ فِي
مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ: لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِيبَ لَهُ لَدَيِّ الْمُبْتَدِعِ وَالْعَامِّيِّ). اهـ



(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ دِينَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ، وَلَيْسَ بِدِينِ الْجَمَاعَاتِ

الْحَزْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (دِينُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هُوَ الدِّينُ

الصَّحِيحُ، الَّذِي يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، -عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ- وَلَيْسَ دِينُ الْأَحْزَابِ،

وَالْجَمَاعَاتِ الْمُتَنَاحِرَةِ).^(١) اهـ



(١) «سِلْسِلَةُ: الْهُدَى وَالنُّور»، رَقْمُ: (٥٤٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعِمَ الْمُعِينُ

إِنَّمَا عَةِ فِي صَلَابَةِ الْأُئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمَعَ أَهْلَ الْبِدْعِ

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ: (وَكَانَ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِالْفَضْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالنُّسْكِ، وَالْحِفْظِ،
وَالِاتِّقَانِ، وَالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ، وَالْقَمَعَ لِأَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِلْمَامُ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ... قَدْ حَكَمَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ...
وَعَدَلَ فِي الْقَضِيَّةِ وَقَسَمَ بِالسَّوِيَّةِ... وَأَنْصَفَ فِي الدِّينِ وَالْقَضَاءِ وَحَكَمَ بِالسَّوَاءِ...
أَفْسَطَ الْحُكُومَةَ وَحَسَمَ مَادَّةَ الْخُصُومَةِ... أَحْكَمَهُ حَقٌّ وَكَلَامُهُ صِدْقٌ... يَسْتَشْعِرُ
الْإِفْسَاطَ وَيَهْجُرُ الْإِشْطَاطَ... يَقْضِي بِالْحَقِّ وَيَنْفِي وَجُوهَ الْجَدَلِ... يُؤَثِّرُ الْإِنْصَافَ
وَيَنْزِعُ الْخِلَافَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣

ص ١٠٢٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِبَادَةً،
وَفَضْلًا، وَوَرَعًا، وَنُسْكًَا، وَصَلَابَةً فِي السُّنَّةِ، وَغِلْظَةً عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ). اهـ.

قُلْتُ: الْإِمَامُ ابْنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثُرَتْ لَدَيْهِ الْفَوَائِدُ، وَاتَّصَلَتْ عِنْدَهُ الْعَوَائِدُ، وَلَهُ
نَشَبٌ وَوَفَرٌ، وَخَيْرٌ دَثْرٌ، وَنِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمِنْحَةٌ جَسِيمَةٌ، وَحَالٌ جَمِيلَةٌ، وَذَخِيرَةٌ جَلِيلَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣

ص ١١١٨)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ كِتَابِ السُّنَنِ: (كَانَ حَافِظًا عَالِمًا فَقِيهًا، ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، وَقَمَعَ الْمُخَالِفِينَ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِلَامًا أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْجَحُهُمْ عَقْلًا، وَأَتَمُّهُمْ حِلْمًا، وَأَتْقَنُهُمْ عِلْمًا، وَأَتْقَبُهُمْ فَهْمًا، وَأَفْصَحُهُمْ لِسَانًا، وَأَحْسَنُهُمْ بَيَانًا، لَهُ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ الْقِسْطُ الْأَوْفَى، وَالسَّهْمُ الْأَعْلَى.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلُ الْحَمْدِ وَمُسْتَحَقُّهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، وَعَلَى
الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ مِنْ آلِهِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَأَدَامَ أَيَّامَهُمْ لِأَهْلِ الْأَثَرِ يَحْرُسُونَ بِثَاقِبِ رَأْيِهِمْ مِنْ
نِظَامِهِ، وَعِلْمٍ يُحْيِي مَا دَرَسَ مِنْ مَرَاسِمِهِ، وَأَدَبٍ يَنْشُرُ مَا طُمِسَ مِنْ مَعَالِمِهِ، وَجَمَاعَةٍ
يَفِيضُ الْعَدْلُ فِيهِمْ، وَيُمِيطُونَ الْجَوْرَ عَنْ رَبَاعِيهِمْ^(١) وَمَعَانِيهِمْ^(٢)، وَزَادُوهُ قُدْرَةً وَقُوَّةً
وَعُلُوًّا وَبَسْطَةً^(٣) وَسُمُوًّا، لِيَجْذِبُوا بِضَبْعٍ^(٤) مَنْ يُؤَالِيهِ، وَيَكْتَبُوا كُلَّ مَنْ يُعَانِدُهُ، وَيُنَاوِئُهُ،
وَيَبْرُوا الْمُسْلِمِينَ بِكَرَمِ مَسَاعِيهِمْ وَمَعَالِيهِمْ.

* فَتَّبَعُوا مَا جَمَعَهُ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَوَجَدُوا كَثِيرًا مِنْهُ يَمْجُوهُ السَّمْعُ، وَيَنْفِرُ عَنْهُ
الطَّبْعُ، فَإِنَّهُمْ اسْتَغْرَقُوا كُلَّ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَجَمَعُوا فِيهِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ،
وَالْمُسْتَعْمَلَ وَالْغَرِيبَ، وَالْفَصِيحَ وَالرَّكِيكَ، وَالسُّنَّةَ وَالْبِدْعَةَ، وَالْحَقَّ وَالْبَاطِلَ.

(١) الرِّبَاعُ: جَمْعُ رِبْعٍ، وَهِيَ الدُّوْرُ.

(٢) مَعَانِيهِمْ: وَالْمَعَانِي وَاحِدُ الْمَعْنَى، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ بِهَا أَهْلُهَا. يُقَالُ: غَنِيَ بِالْمَكَانِ: أَثْنَى: أَقَامَ.

(٣) الْبَسْطَةُ: الْإِتْسَاعُ.

(٤) الضَّبْعُ: الْعَصْدُ.

انظر: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢ و ٩٧ و ٢٠٢) وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٥٧) وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ
(ج ٣ ص ٢٠٨٩) وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٥٥٠).

* فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّدُّ خَارِجًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفَصَحَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، وَالْكِتَابِ الْبُلْغَاءِ، فَبَيَّنُوا الْمُسْتَشْنَعَ وَالضَّعِيفَ، وَأَثْبَتُوا الْعَذَبَ الصَّحِيحَ حَتَّى خُلِصَ الْمَنْهَجُ مِنَ الْعَثَاثَةِ، وَصَفَا مِنَ الشَّنَاعَةِ، وَأَبْرَزُوهُ دُرَرًا مُسَجَّعًا مَرَّصَعًا.

* فَأَصْلَحُوا الْفَاسِدَ، وَحَصَّدُوا الْمُعَانِدَ، وَلَمُّوا الشَّعْثَ، وَرَمَوْا مَا شَدَّ، وَضَمُّوا النَّشْرَ، وَجَانَبُوا الشَّرَّ، وَوَصَلُّوا مَا قُطِعَ، وَجَمَعُوا الشَّتَاتَ، وَهَجَرُوا الظُّلْمَ وَالْإِعْنَاتَ^(١)، وَرَمَوْا الثُّلْمَةَ^(٢)، وَكَشَفُوا الْغُمَّةَ، وَسَدُّوا الْفُرَجَ^(٣)، وَسَكَّنُوا الْوَهَجَ^(٤)، وَأَقَامُوا الْأَوْدَ^(٥)، وَأَزَالُوا الْعَنْدَ.

* فَاسْتَقَامَ الْمَائِلُ، وَأَمِنَ السَّائِلُ، وَزَالَتِ الْغَوَائِلُ، وَسَكَنَ النَّعْجُ، وَهَدَأَ الرَّوْعُ، وَاسْتَفَاضَ الْأَمْنُ، وَذَهَبَ الْحُزْنُ، وَانْحَسَمَ^(٦) الدَّاءُ، وَانْكَشَفَ الْبَلَاءُ، وَاعْتَدَلَ الْمَيْلُ، وَذَهَبَ الْوَجَلُ، وَتَقَفَ الْقَاسِطُ^(٧)، وَأَرْضِيَ السَّاخِطُ، وَهَدَأَتِ الْفِتْنَةُ، وَزَالَتِ الْمِخْنَةُ، وَسَكَنَتِ الدَّهْمَاءُ^(٨)، وَخَبِتْ نَارُ الْهَيْجَاءِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَاخْمَدَتِ

(١) الْإِعْنَاتُ: جَمْعُ: الْعِنَتِ، وَهُوَ الضَّيْقُ، وَالْوُقُوعُ فِي أَمْرٍ شَقٍّ.

(٢) الثُّلْمَةُ: الْخُلْلُ.

(٣) الْفُرَجُ: مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ وَالْثَغْرِ.

(٤) الْوَهَجُ: يُقَالُ: وَهَجَتِ النَّارُ وَهَجًا، وَوَهَجَانًا إِذَا اتَّقَدَتْ.

(٥) الْأَوْدُ: الْأَعْوِجَاجُ، يُقَالُ: أَقَامَ أَوْدَهُ: قَوْمَ اعْوِجَاجِهِ.

(٦) انْحَسَمَ: أَيُ انْقَطَعَ وَزَالَ.

(٧) الْقَاسِطُ: الْجَائِرُ.

(٨) دَهْمَاءُ النَّاسِ: جَمَاعَتُهُمْ.

الْبَأْسَاءُ أَوَارَهَا^(١)، وَرَكَدَتْ رِيحُ الْبَلَاءِ، وَالْفِتْنَةُ الظَّلْمَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ أَكْثَرُوا
الْفُسَادَ، وَأَظْهَرُوا الْعِنَادَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْأَوْتَادُ؛ لِأَنَّ فِي انْتِصَابِهِمْ عَوَجًا، وَفِي دِينِهِمْ
عَوَجًا^(٢)، وَفِي أَرْجُلِهِمْ عَرَجًا، وَفِي عُنُقِهِمْ وَقَصًا^(٣)، وَفِي قُوَّتِهِمْ عَقَصًا^(٤).

* فَأَهْلُ الْبِدْعِ جَارُوا فِي حُكْمِهِمْ، وَحَافُوا^(٥) فِي قَضَائِهِمْ، وَجَنَفُوا^(٦) فِي
وَصِيَّتِهِمْ، وَزَاغُوا^(٧) فِي دِينِهِمْ... فَصَافُوا^(٨) السَّهْمَ عَنِ الرَّمِيَّةِ، وَصَافُوا وَطَاشُوا.

(١) الْأَوَارُ: حَرَارَةُ النَّارِ وَالشَّمْسِ.

انظر: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهِي (ص ٧٤ و ٢٢٣ و ٢٤١ و ٢٦٠)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِي (ص ٢٩٧)،
و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٣٢)، و«الرَّائِدُ» لِجَبْرَانَ (ص ٣٦١)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣
ص ٢٩٥٩)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٣٧٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي
(ص ١١٢١).

(٢) فَالْمُبْتَدِعُ شَدِيدُ الانْحِرَافِ فِي دِينِهِ: إِذَا قَوْمُهُ انْشَرُّوا، وَإِذَا ثَقَفَتُهُ التَّوَلَّى، وَإِذَا عَدَلْتُهُ انْحَنَى، وَإِذَا نَشَرْتُهُ انْطَوَى،
وَإِذَا بَسَطْتُهُ انْزَوَى، وَإِذَا أَقَمْتُهُ عَلَى نَهْجِ الطَّرِيقِ، ضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٣) وَقَصَّ: أَيُّ: كَسَّرَ.

(٤) عَقَصَ: الْعَقَصُ: الْإِتِّوَاءُ وَالْإِعْوَجَاجُ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ الْمُبْتَدِعِ الضَّالِّ.

(٥) حَافَ: لَفَّ وَدَارَ.

(٦) الْجَنَفُ: الْمَيْلُ.

(٧) الزَّيْغُ: الْمَيْلُ وَالْإِنْحِرَافُ.

(٨) صَافَ السَّهْمَ عَنِ الْهَدَفِ، وَيَصِيفُ أَيُّ عَدَلَ عَنْهُ وَمِثْلُهُ صَافَ أَيُّ عَدَلَ.

انظر: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهِي (ص ٦٢ و ١٣٦ و ٣٤٤)، و«الرَّائِدُ» لِجَبْرَانَ (ص ٣٠٩)، و«الْمُعْجَمُ
الْوَسِيطُ» (ص ١٨٥)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٠٤٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي
(ص ٨١٤).

* فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نِسْبَةٌ، وَلَا تَجْمَعُنَا قُرْبَةٌ، وَلَا تَشْتَمِلُ عَلَيْنَا قَبِيلَةٌ، وَلَا تُؤْوِينَا فَصِيلَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُجَاوَرَةٌ، وَلَا جَمَعَتْنَا مُعَاشِرَةٌ، وَلَا اتَّفَقْنَا فِي مَكَانٍ، وَلَا جَمَعَنَا زَمَانٌ، وَلَا ضَمَمْنَا دَارًا، وَلَا قَرَبَ مِنَّا مَزَارًا.

* فَبُعِدَتِ الدَّارُ، وَتَقَافَدَ الْمَزَارُ، وَشَحُطَتِ النِّيَّةُ، وَغَرَبَتِ الطَّيَّةُ^(١) إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ، وَفَجَّ عَمِيقٍ، وَمَحَلٌّ شَاطِيطٍ^(٢)، وَكَلاَّ عَازِبٍ^(٣)، وَبَلَدٍ نَائِي الْمَنْزَعِ، نَازِحٍ^(٤) الْمُتَجَجِّعِ^(٥).

* لِأَنَّ أَهْلَ الْأَثَرِ: حُبَّتْهُمْ وَاضِحَةٌ، وَبَرَّاهِينُهُمْ لَائِحَةٌ، وَشَوَاهِدُهُمْ سَاطِعَةٌ، وَعَلَامَاتُهُمْ نَاصِعَةٌ، وَأَمَارَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَدَلَائِلُهُمْ مَشْرُوحَةٌ، وَمَقَالَاتُهُمْ صَادِقَةٌ، وَدَعَاوِيهِمْ مُوَافِقَةٌ، بِهِمْ ظَهَرَ الْأَمْرُ وَاشْتَهَرَ، وَبَدَأَ السَّرُّ وَبَاحَ، وَوَضَحَ الصُّبْحُ وَلَاحَ؛ لِأَنَّهُمْ لَزِمُوا وَاضِحَ الطَّرِيقِ وَمُسْتَقِيمَهُ، وَأَخَذُوا شَدِيدَ الْمَذْهَبِ وَقَوِيمَهُ... فَسَلَكُوا طَرِيقَهُمْ، وَذَهَبُوا مَذْهَبَهُمْ، وَرَكِبُوا مَرْكَبَهُمْ، وَقَفَوْا آثَارَهُمْ، فَشَيَّدُوا مَا أَسَّسُوا، وَثَمَّرُوا مَا غَرَسُوا...

* فَأَشْرَقَ السَّرَّاجُ وَزَهَرَ، وَصَدَعَ الْفَجْرُ وَأَسْفَرَ، وَوَضَحَتِ الطَّرِيقُ وَلَحَبَتْ^(٦).
وَكَانَ ذَلِكَ جِهَارًا، وَصُرَاحًا، وَنَهَارًا، وَجَاهِرِينَ غَيْرَ مُسَاتِرِينَ، وَمُظْهِرِينَ غَيْرَ

(١) الطَّيَّةُ: الْجَهَّةُ الْبَعِيدَةُ.

(٢) شَاطِيطٌ: مَحَلٌّ بَعِيدٌ.

(٣) الْعَازِبُ: الْبَعِيدُ.

(٤) النَّازِحُ: الْبَعِيدُ.

(٥) الْمُتَجَجِّعُ: الْمَوْضِعُ.

(٦) لَحَبَتْ: وَضَحَتْ.

مُضْمِرِينَ، وَحَاسِرِينَ غَيْرَ مُقَنَّعِينَ، وَسَافِرِينَ غَيْرَ مُبَرِّقِينَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
قُلْتُ: وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْمُتَسَتِّرِينَ الْمُضْمِرِينَ الْمُقَنَّعِينَ الْمُبَرِّقِينَ فِي
دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* فَأَهْلُ الْأَثَرِ كَشَفُوا غِطَاءَهُمْ، وَنَحَّوْا خَفَاءَهُمْ، وَحَسَرُوا لِثَامَهُمْ، وَحَطُّوْا
نِقَابَهُمْ، وَاخْتَرَقُوا حِجَابَهُمْ، وَسَفَّرُوا قِنَاعَهُمْ، وَحَدَرُوا لِفَاعَهُمْ^(١)... فَظَهَرَ الْأَمْرُ وَبَاحَ،
وَوَضَحَ الصُّبْحُ وَلَاحَ.

* فَبَرَحَ الْخَفَاءُ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ، وَانْهَتَكَ السِّتَارُ، وَسَفَرَ الْخِمَارُ.
فَلَمَّا سَقَطُوا صَرَّحُوا بِمَا فِي صُدُورِهِمْ، وَبَاحُوا بِمَكْتُومِ سِرِّهِمْ، وَدَلُّوا عَلَى
صَمَائِرِهِمْ، وَكَشَفُوا عَنْ سَرَائِرِهِمْ، وَأَخْبَرُوا عَنْ نِيَّتِهِمْ، وَنَشَرُوا عَنْ طَوَيَّتِهِمْ، وَأَظْهَرُوا
عَقِيدَتَهُمْ، وَأَبْرَزُوا سِرِيرَتَهُمْ، وَأَذَاعُوا وَأَشَاعُوا.
* هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ، وَأَخْفَى أَمْرَهُ، وَقَنَّعَ وَجْهَهُ، وَلَغَمَ^(٢) أَنْفَهُ، وَلَثَمَ فَاهَهُ،
وَقَنَّعَ رَأْسَهُ.

فَالذَّنْبُ يَظْهَرُ مَهْمَا أَخْفَيْتَهُ، وَعَمَيْتَهُ، وَأَسْرَزْتَهُ، وَسَتَرْتَهُ، وَعَظَيْتَهُ، وَغَشَيْتَهُ.
* إِذَا فَعَلَيْكَ بِالْمَذْهَبِ الْأَثَرِيِّ، وَقُلْ: هُوَ لِي إِمَامٌ وَقُدُوءٌ، وَمَنَارٌ وَأُسُوءٌ، وَهُوَ

(١) اللَّفَّاعُ: مَا يَتَلَفَّعُ بِهِ، وَيُنْعَطَّى بِهِ.

انظر: «المُضْبَاحُ الْمُتَبَرِّقُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ٢٨٦)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٤٧٢ و ٥٢٨ و ٥٤٨ و ٨٠١) و«مُعْجَمُ
مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ١٢٨)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٥٤٩)، و«الْقَامُوسُ
الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ آبَادِي (ص ١٦٠).

(٢) أَيْ: غَطَّاهُ.

الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْعِصْمَةُ الْكُبْرَى، وَالْقِبْلَةُ الْوُسْطَى لِلْأُمَّةِ الْعُظْمَى.

* فَمَنْ فَعَلَ رَشَدًا وَاهْتَدَى، وَأَمِنَ وَاتَّقَى، وَتَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَابَ مِنْ حَرْبِهِ، وَفَاءً وَاعْتَرَفَ، وَأَفْلَحَ عَمَّا افْتَرَفَ، وَاسْتَوَى بَعْدَ مَا التَّوَى، وَأَمَرَ بِالْحُسْنَى، وَأَسْرَعَ إِلَى الْأَسْتِجَابَةِ، وَرَجَعَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَنَدِمَ عَلَى مَا جَنَى وَاجْتَرَحَ^(١)، وَنَزَعَ عَمَّا بَغَى وَاكْتَدَحَ^(٢)، وَأَقْصَرَ عَنِ الْاجْتِرَامِ^(٣)، وَكَفَّ عَنِ ارْتِكَابِ الْآثَامِ، وَانْتَهَى عَنِ الْجُرْمِ، وَارْعَوَى عَنْ تَعَاطِي الظُّلْمِ.

* فَرَحَضَتْ^(٤) تَوْبَتَهُ مَسَاوِيَّ الْعُيُوبِ، وَمَحَتْ إِنْابَتَهُ مُعَرَّةً^(٥) الذُّنُوبِ، وَعَقَّتْ مَنِئِيَّتَهُ^(٦) حِبَارَ^(٧) إِجْرَامِهِ، وَدَمَلَتْ^(٨) تَقِيَّتَهُ آثَارَ آثَامِهِ، وَأَذْهَبَتْ حَسَنَاتِهِ سَيِّئَاتِهِ، وَتَغَمَّدَتْ صَلَوَاتُهُ هَفَوَاتِهِ، وَكَفَّرَ صَلَاحُهُ جُنَاحَهُ، وَطَمَسَ مَتَابُهُ كِبَائِرَهُ، وَنَفَى مَثَابُهُ جَرَائِرَهُ.

* وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ، فَقَدْ أَقَامَ عَلَى ضَلَالَتِهِ، وَثَبَّتَ عَلَى جَهَالَتِهِ، وَانْهَمَكَ فِي غَوَايَتِهِ،

(١) وَاجْتَرَحَ: مِنَ الْإِثْمِ، أَيُّ: يَنْدَمُ عَلَى إِثْمِهِ.

(٢) أَيُّ: بِمَا سَعَى فِي الْإِثْمِ.

(٣) أَيُّ: عَنِ الذَّنْبِ.

(٤) رَحَضَتْ: غَسَلَتْ.

(٥) الْمَعَرَّةُ: الْأَذَى وَالْإِثْمُ وَالْجِنَايَةُ.

(٦) الْمَنِئِيَّةُ: الْجُلْدُ أَوَّلُ مَا يَدْبُغُ.

(٧) الْحِبَارُ: الْأَثَرُ.

(٨) الدَّمَلُ: الشَّيْءُ أَصْلَحَهُ.

انظر: «المُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٨٣٠)، و«الرَّائِدُ» لِجُبُرَانَ (ص ٢١ و ١١٢ و ٣٦٥ و ٧٥١)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٢٠)، و«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٧٤).

وَتَهَوَّرَ فِي عِمَائِيَّتِهِ، وَتَمَسَّكَ بِشَقَاوَتِهِ، وَتَعَتَّه^(١) فِي بَاطِلِهِ، وَلَجَّ فِي طُغْيَانِهِ، وَتَبَجَّحَ بِعُدْوَانِهِ، وَدَامَ عَلَى إِصْرَارِهِ، وَتَمَادَى فِي اغْتِرَارِهِ وَغِيَّهِ.

* وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، وَأَزْدَاهُ طُغْيَانُهُ، وَمَرَنَ^(٢) عَلَى عُتُوِّهِ، وَأَخْلَدَ إِلَى غُلُوِّهِ. فَأَرَاهُ عَلَى غِيَّهِ مُصِرًّا، وَفِي ضَلَالَتِهِ مُسْتَمِرًّا.

* فَأَشْرَكَ وَتَاهَ وَتَهَوَّكَ^(٣)، وَقَدْ مَرَنَ عَلَى عُدْوَانِهِ وَفِسْقِهِ، وَعِصْيَانِهِ وَعُنُودِهِ، وَشِقَاقِهِ وَكُتُودِهِ، وَنِفَاقِهِ وَتَمَرُّدِهِ، وَإِلْحَادِهِ وَصُدُودِهِ.

* فَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ، وَغَفَلَ عَنِ فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى، وَفَارَقَ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى، وَجَازَ عَنْ سَوَاءِ الصِّرَاطِ، وَذَهَبَ فِي الْغُلُوِّ وَالْإِفْرَاطِ، وَتَرَكَ سَبِيلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى وَالْعِنَادِ، وَتَنَكَّبَ مَنَاهَجَ الْهُدَى، وَرَكِبَ سُنَنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، وَتَعَلَّقَ بِحَبَائِلِ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكَ الْحَقَّ وَالْقُرْآنَ، وَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْمُبْتَدِعُ جَنَى وَبَغَى، وَجَرَّ وَاجْتَرَّ^(٤)، وَجَرَمَ وَاجْتَرَمَ^(٥)، وَجَرَحَ وَاجْتَرَحَ^(٦)،

(١) تَعَتَّه فِي بَاطِلِهِ: بَالَعَ فِيهِ.

(٢) مَرَنَ عَلَى الشَّيْءِ: تَعَوَّدَ عَلَيْهِ.

(٣) التَّهَوَّكُ: التَّحِيرُ.

(٤) اجْتَرَّ: أَقْدَمَ.

(٥) اجْتَرَمَ: أَذْنَبَ.

(٦) اجْتَرَحَ: ارْتَكَبَ الْإِثْمَ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥١ و ٢٦٠ و ٢٩٢)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهِي (ص ١١٧) وَ«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٢١ و ٢٢١)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤١٨٧).

وَقَارَفَ وَافْتَرَفَ، وَأَذْنَبَ وَهَفَا، وَعَشَرَ وَكَبَا، وَزَلَّ وَسَهَا.

* وَنَعَشْتُهُ^(١) مِنَ السَّقَطَةِ، وَانْتَشْتُهُ^(٢) مِنَ الْوَرْطَةِ، وَانْهَضْتُهُ مِنَ الْكَبُورَةِ، وَانْقَذْتُهُ مِنَ الْهَفُورَةِ، وَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَخَلَّصْتُهُ مِنَ الْمِحْنَةِ.

* وَلِلْأَسَفِ غَضٌّ بِصَرِّهِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الصَّبْرِ، وَطَوَى قَلْبُهُ عَلَى أَحَرٍّ مِنَ الْجَمْرِ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَجْفَانَهُ، وَأَسْبَلَ عَلَيْهِ أَرَادَانَهُ.

فَالْمُبْتَدِعُ وَلَّى عَلَى أَدْبَارِهِ، وَازْتَكَسَ عَلَى آثَارِهِ^(٣).

* وَلَوْ تَابَ الْمُبْتَدِعُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَقْلَعَ عَنْ ظُلْمِهِ... فَلَا اقْتِرَافَ مَعَ الْإِعْتِرَافِ، وَلَا إِصْرَارَ مَعَ الْإِسْتِعْطَافِ، وَلَا اجْتِرَارَ مَعَ الْإِقْرَارِ، وَلَا جُنَاحَ مَعَ الْإِنْتِصَاحِ، وَلَا تَثْرِيبَ مَعَ الْعُودِ إِلَى الصَّلَاحِ، وَلَا جِنَايَةَ مَعَ الْإِنَابَةِ، وَلَا تَأْنِيبَ مَعَ الْإِسْتِجَابَةِ، وَلَا عِتَابَ مَعَ التَّنْصِيلِ^(٤)، وَلَا عِقَابَ بَعْدَ التَّفْضِيلِ.

* فَالْعَفْوُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَالصَّفْحُ أَكْرَمُ لِلْعُقْبَى، وَتَرَكَ الْمُوَاخَذَةَ أَحْسَنُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالْمَنْ أَفْضَلُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

* وَالتَّغَايِي مَعَ إِمْكَانِ السَّطْوَةِ أَجْمَلُ، وَالتَّغَاوُلُ مَعَ تَهْيُؤِ الْقُدْرَةِ أَفْضَلُ، وَالتَّغَاضِي مَعَ عُلُوِّ الْقَدْرِ أَنْبَلُ.

(١) نَعَشَتْهُ: تَدَارَكَهُ مِنْ هَلَكَةٍ وَسَقُوطٍ.

(٢) التَّشُّ: الْإِسْتِخْرَاجُ، أَي: اسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْوَرْطَةِ.

(٣) فَأَهْلُ الْبَدْعِ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، وَازْتَكَسُوا عَلَى آثَارِهِمْ.

(٤) التَّنْصِيلُ: التَّبَرُّؤُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَوِ الْبِدْعَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا.

انظر: «الرَّائِد» لِجُبْرَانَ (٢٤٦ و ٧٩٤ و ٨١٢)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤٤٧٣)، وَ«مُعْجَم تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٦١)، وَ«مُعْجَم مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ١ ص ١٢٥).

* وَالْحِلْمُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَكْمَلُ، وَالْمُسَامَحَةُ مَعَ نَفَادِ الْأَمْرِ أَكْرَمُ، وَالصَّفْحُ مَعَ انْبِسَاطِ التَّمَكُّنِ أَعْظَمُ.

* وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنِّيِّ، افْتَصَّ الْمُبْتَدِعُ مِنَ السُّنِّيِّ وَانْتَصَرَ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ وَأَثَارَ، فَهُوَ شَدِيدُ الْإِنْتِقَامِ، قَوِيُّ السَّطْوَةِ وَالْإِصْطِلَامِ^(١)، هَائِلُ التَّدْبِيرِ، وَالسُّنِّيُّ فِي الْأَخِيرِ هُوَ الْقَاضِي عَلَى التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمَرِيرِ؛ لِأَنَّ السُّنِّيَّ عَذَابُهُ زَاجِرٌ، وَعَذَابُهُ نَاجِرٌ^(٢)، وَتَرْهِيْبُهُ وَازِعٌ، وَتَخْوِيفُهُ رَادِعٌ، وَبَطْشُهُ شَدِيدٌ، وَسَطْوُهُ مُبِيدٌ.

* وَالسُّنِّيُّ كَرِيمُ الْأَخْلَاقِ، مَاجِدُ الْأَعْرَافِ، بَارِعُ السُّؤْدُدِ، فَاضِلُ الْمُحْتَدِّ، كَثِيرُ الصَّوَابِ، حَمِيدُ الْجَوَابِ، فَصِيحُ اللِّسَانِ، فَسِيحُ اللَّبَابِ، مَاضِي الْجَنَانِ، يَأْبَى الدِّيَّةَ، وَيُوَلِّي السُّنِّيَّةَ، وَيُجْزِلُ الْعَطِيَّةَ، لَا يَخِيبُ أَمْلُهُ، وَلَا يُعْذِمُ نَائِلُهُ، وَلَا يُحْرِمُ سَائِلُهُ، كَرِيمُ الْخَلِيقَةِ، مُسْتَقِيمُ الطَّرِيقَةِ، وَأَثْوَابُهُ نَقِيَّةٌ، وَنَفْسُهُ أَيْيَةٌ، وَعَطِيَّتُهُ هَنِيئَةٌ.

* فَجَعَلَهُ مَثَلًا مَضْرُوبًا، وَنَكَالًا^(٣) مَرْهُوبًا، وَأُحْدُوْتَهُ سَائِرَةً، وَعَبْرَةً ظَاهِرَةً، وَعِظَةً زَاجِرَةً، وَحَدِيثًا لِلْغَابِرِينَ، وَمَثَلًا لِلْسَّائِرِينَ... فَهَتَكَ سِتْرَهُ، وَكَشَفَ أَمْرَهُ، وَمَزَّقَ مِنْهَجَهُ، وَرَمَاهُ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَرُ مِنْ نَقِيعِ الْحَنْظَلِ.

* فَالْمُبْتَدِعُ هُوَ خَسِيسٌ لَيْئِمٌ، وَمَهِينٌ زَنِيمٌ^(٤)، خَامِلٌ^(٥) نَذْلٌ، وَسَاقِطٌ رَذْلٌ^(٦)، وَفَعَلَ

(١) الْإِصْطِلَامُ: قُلْعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ.

(٢) وَالنَّاجِرُ مِنَ النَّجْرِ وَهُوَ عَطَشٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ.

انْظُرْ: «الرَّائِدُ» لِجَبْرَانَ (ص ٨٢ و ٧٩٥).

(٣) النَّكَالُ: الْعَذَابُ.

(٤) الزَّانِيمُ: اللَّئِيمُ.

(٥) الْخَامِلُ: السَّاقِلُ السَّاقِطُ.

ذَلِكَ لِشَوْمِهِ، وَشِدَّةِ لُؤْمِهِ، وَضِعَةِ^(١) قَدْرِهِ، وَسُقُوطِ جَاهِهِ وَذِكْرِهِ، وَقَلَّةِ عَقْلِهِ وَحِمَاقَتِهِ، وَفَرْطِ طَيْشِهِ وَسَفَاهَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَ إِذَا حَقَرَ، سَيِّئُ الْمَلَكَةِ إِذَا قَدَرَ، دَنِيءُ التَّمَكُّنِ وَالْإِقْتِدَارِ، نَذْلُ الظَّفَرِ وَالْإِنْتِصَارِ.

* هُوَ عَدُوٌّ مُشَاحِنٌ، وَذُو إِحْنٍ مُضَاجِنٌ^(٢)، وَقَدْ أَثَرْتُ حِقْدَهُ الْكَامِنَ، وَحَرَكْتُ غِلَّةَ السَّاكِنِ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ تَشَاحَنُوا، وَتَضَاجَعُوا^(٣)، وَتَدَابَرُوا، وَتَشَاجَرُوا... بَيْنَهُمْ بَغْضَاءٌ وَإِحْنَةٌ^(٤)، وَشَحْنَاءٌ وَدِمْنَةٌ^(٥)، وَسَخِيمَةٌ^(٦) وَوَحْرٌ^(٧)، وَضَغِينَةٌ^(٨) وَوَعْرٌ^(٩).
* فَالْمُوَافِقُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَحْسَنَ مَدْحُهُمْ، وَكَثَرَ حَمْدُهُمْ، وَوَصَفَ مَجْدَهُمْ،

(٦) الرَّذْلُ: الرَّدِيءُ.

(١) أَيُّ: انْجِطَاطٌ فِي قَدْرِهِ.

(٢) الضُّعْنُ: ذُو الْحِقْدِ.

(٣) أَيُّ: تَحَاقَدُوا.

(٤) الْإِحْنَةُ: الْحِقْدُ، وَالْجَمْعُ: إِحْنٌ.

(٥) الدِّمْنَةُ: الْحِقْدُ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ: دِمْنٌ، وَقَدْ دَمِنَتْ قُلُوبُهُمْ أَيُّ: صَغِنَتْ.

(٦) السُّخِمَةُ: الْغَضَبُ وَالْحِقْدُ.

(٧) الْوَحْرُ فِي الصَّدْرِ مِثْلُ الْغِلِّ، وَقَدْ وَحَرَ صَدْرُهُ عَلَى: أَيُّ وَعَرَ، وَهُوَ الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ وَالْعَدَاوَةُ.

(٨) الضُّعْنُ: الْحِقْدُ.

(٩) الْوَعْرُ: الْعَدَاوَةُ.

انظُر: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْصُمِيِّ (ص ١٠٦ و ٣٢١)، وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٨ و ١٠١٧)، وَ«الرَّائِد» لِحَبْرَانَ (ص ٨٢١)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٧٧٦)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥٨٦).

وَشَكَرَ فِعْلَهُمْ، وَنَشَرَ فَضْلَهُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَاهْدَى الْمَدْحَ إِلَيْهِمْ، وَجَلَّلَهُمْ حَبْرَ
الْمَدِيحِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ فَصِيحٍ، وَقَالَ فِيهِمْ أَحْسَنَ مَقَالٍ، وَنَسَبَهُمْ إِلَى أَجْمَلِ
فِعَالٍ، كَانَتْهُمْ وَشَيْءٌ مَنْشُورٌ، وَرَوْضٌ ^(١) مَمْطُورٌ، وَدُرٌّ مَنْشُورٌ... وَدُرٌّ مَنْظُومٌ... وَدُرٌّ
مَنْصُودٌ ^(٢)، وَرَوْضٌ مَعْهُودٌ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ رَسَا طَوْدَهُمْ ^(٣)، وَهَطَل ^(٤) جُودُهُمْ، وَزَخَرَ بَحْرُهُمْ، وَفَاضَ نَهْرُهُمْ،
وَطَلَعَ سَعْدُهُمْ، وَارْتَفَعَ حَدُّهُمْ، وَصَلَحَ أَمْرُهُمْ، وَعَلَا ذِكْرُهُمْ، وَكَبُرَتْ دَوْلَتُهُمْ،
وَاشْتَدَّتْ صَوْلَتُهُمْ ^(٥).

* فَهَؤُلَاءِ هُمْ مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَمَنَارَاتُ الْحَقِّ فِي الظُّلُمَاتِ وَالْمِحَنِ، وَالْفِتَنِ
الْعُظْمَى.

* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَقَدْ فَاضَ ضُرُّهُمْ، وَفَشَا شَرُّهُمْ، وَاضْطَرَمَّتْ ^(٦) الْبِلَادُ
بِظُلْمِهِمْ، وَاسْتَعَرَّ الصَّقْعُ ^(٧) بِفَسَادِهِمْ، وَتَلْظَى شَبَابُ الْأُمَّةِ بِجَوْرِهِمْ، وَالتَّهَبَتِ الْأَفَاقُ
بِمُجْحَفٍ ^(٨) غَائِلَتِهِمْ ^(٩) وَشِدَّةِ بَائِقَتِهِمْ ^(١٠).

(١) الرَّوْضُ: الْمَكَانَ الَّذِي جُعِلَ رَوْضَةً، أَرْضٌ مُخَصَّرَةٌ بِأَنْوَاعِ النَّبَاتِ.

(٢) الْمَنْصُودُ: الشَّيْءُ الَّذِي صَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مُتَّسِقًا.

(٣) الطَّوْدُ: الْجَبَلُ الْعَظِيمُ.

(٤) الْهَطْلُ: التَّنَابُعُ.

(٥) الصُّولُ: الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَالْقُدْرَةُ.

(٦) الْإِضْطِرَامُّ: الْإِسْتِعَالُ.

(٧) الصَّقْعُ: أَذَى الصَّوْتِ، ذَهَبَ يَتَنَنَّ.

(٨) الْجَحْفُ: الضَّرَرُ يَشْتَدُّ.

(٩) الْغَائِلَةُ: الدَّاهِيَةُ وَالْمُصِيبَةُ الْمُهِلِكَةُ وَالشَّرُّ.

* وَقَدْ دَامَتْ فِتْنَتُهُمْ، وَعَظُمَتْ مِحْنَتُهُمْ، وَفَسَدَ سَعْيُهُمْ، وَانْتَشَرَ بَغْيُهُمْ، وَقَدْ غَشِيَ النَّاسَ أَمْوَاجُ جَهَالَتِهِمْ، وَأَظْلَتَهُمْ سَحَابَةُ ضَلَالَتِهِمْ، وَغَلَتْ عَلَيْهِمْ مَرَاجِلُ غَوَايَتِهِمْ، فَيَوْمُهُمْ مِنْهُمْ عَصِيبٌ، وَأَمْرُهُمْ مَعَهُمْ عَجِيبٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ.

* فَاسْتَنْفَدُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبِضَاعَةِ، وَاسْتَفْرَغُوا الْجُهْدَ وَالِاسْتِطَاعَةَ، وَرَكِبُوا فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، وَخَاضُوا لَهُ الْعَمَرَ^(١) وَالضُّحُولَ^(٢)، وَقَامُوا لَهُ وَقَعَدُوا، وَهَبَطُوا وَصَعَّدُوا، وَجَاءُوا فِيهِ وَذَهَبُوا، وَسَعَوْا لَهُ وَاضْطَرَبُوا.

قُلْتُ: فَتَسَايَلِ الْهَمَجُ وَالرَّعَاعُ إِلَيْهِمْ، وَانْثَالُوا^(٣) عَلَيْهِمْ، وَجَاءَ وَهُمْ أَرْسَالًا^(٤)، وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِمْ إِقْبَالًا.

* فَتَابَعَتْ بِدَعْتِهِمْ بَيْنَ سَهْمَيْنِ، وَوَاتَرَتْ بَيْنَ رَسُولَيْنِ، وَوَakَبَتْ بَيْنَ كِتَابَيْنِ، وَوَاصَلَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

* فَهُمْ فِي عَمَتِهِمْ وَلَبْسِهِمْ، وَظَلَمَتِهِمْ وَالتَّبَاسِهِمْ، وَضَلَالَتِهِمْ وَخَيْرَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ، وَهُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَشَكٍّ مُرِيبٍ، وَأَمْرٍ مَرِيجٍ^(٥)، وَلَبْسٍ شَدِيدٍ، لَا تُعْرَفُ

(١٠) الْبَاقِيَةُ: الْمُصِيبَةُ وَالشَّرُّ.

انْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٦٨ و ٢٩٠)، وَ«الرَّائِد» لِجُبْرَانَ (ص ٨٥ و ٤٠٧ و ٧٧٤ و ٥٠٣ و ٥٧٠)، وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٥١٨ و ٦٠٨).

(١) الْعَمَرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجَهْلُ.

(٢) الضُّحُولُ: ضِدُّهُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

(٣) انْثَالُوا: انْصَبُوا.

(٤) أَيُّ: قَطِيعًا قَطِيعًا.

(٥) الْمَرِيجُ: الْمُضْطَرَبُّ.

مَوَارِدُهُ، وَلَا تَبِينُ مَصَادِرُهُ، وَلَا يُهْتَدَى لِمَسَالِكِهِ، وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ مَهَالِكِهِ، طَرِيقُهُ مُظْلِمٌ، وَبَابُهُ مُبْهِمٌ.

* قَدْ اعْتَصَصَ^(١) بِهِمُ الْأَمْرُ، وَتَوَعَّرَ، وَالتَوَى، وَتَعَسَّرَ، وَامْتَنَعَ، وَتَعَدَّرَ، فَأُشْكَلَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَاسْتُعْجِمَ، وَغَمَّ عَلَيْهِمْ وَاسْتَبْهِمَ؛ فَجَارُوا وَحَارُوا.

* رَغِمَ أَنْ مِنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ... سَهْلُ الْمَرَامِ، مُمَكِّنُ الْإِعْتِنَامِ، هَيِّنُ الْمَطْلَبِ، سَلِسُ الْمَجْنَبِ، قَرِيبُ الْمُتَنَوَّلِ، سَهْلُ الْمَنَاهِلِ، حَسَنُ الْإِنْقِيَادِ، مُمَكِّنُ الْإِرْتِيَادِ.

* فَكُتِبْنَا تَوَاطُبُ عَلَيْهِمْ، وَتَوَاكِبُ إِلَيْهِمْ، وَتَتَّصِلُ إِلَيْهِمْ مُوَاطِبَةٌ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ مُوَاكِبَةٌ، وَغَادِيَةٌ، وَرَائِحَةٌ، وَغَابِقَةٌ^(٢)، وَصَابِحَةٌ^(٣)، وَبَاكِرَةٌ، وَطَارِقَةٌ^(٤)، وَسَائِرَةٌ سَابِقَةٌ، وَوَارِدَةٌ نَاسِقَةٌ^(٥)... فَذَلِكَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

* فَكُتِبْنَا يَتَّصِلُ وُرُودُهَا، وَيَقْتَرِنُ وُفُودُهَا، وَتَتَّصِلُ وَلَا تَنْفَصِلُ.

* فَهِيَ كَغَرَّةِ الْأَحْبَابِ وَالشَّبَابِ، وَكَزَهْرَةِ الرِّيَاضِ وَنَضْرَةِ الْغِيَاضِ^(٦)، وَكَنَوْرِ

انظر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٥٠٨ و ٥٨٤)، و«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤١٦٨)، و«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٧٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ص ٤٧٦).

(١) اعْتَصَصَ: اشْتَدَّ.

(٢) غَابِقَةٌ مِنَ الْغُبُوقِ: وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْعِشِيِّ، أَي: تَرَدُّ إِلَيْكَ عَشِيَّةً.

(٣) صَابِحَةٌ: تَأْتِيكَ صَبَاحًا.

(٤) طَارِقَةٌ: تَجِيءُ لَيْلًا مُبَكَّرَةً وَبَاكِرَةً.

(٥) نَاسِقَةٌ: مُسْتَظَمَّةٌ.

(٦) الْغِيَاضُ: جَمْعُ الْغَيْصَةِ، وَهِيَ مَغِيضُ الْمَاءِ؛ يَجْتَمِعُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٠٣ و ١٩٦)، و«الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ١٧٣ و ١٩٣)، و«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٩١٨)، و«الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٩٠ و ٢٩)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِي

وَزَهْرِ الْحَدَائِقِ، وَكَنْضَرَةِ الرِّيَاضِ الْمُحْدِقَةِ^(١)، وَزَهْرَةِ الْغِيَاضِ الْمُوْنِقَةِ.

* فَهِيَ مَدِيحٌ عَطَّرَ أَرْجُ^(٢)، أَذَكَى مِنْ الْعَنْبَرِ، وَالْمِسْكِ الْأَذْفَرِ^(٣)، كَمِسْكَةٍ مُعْبَرَةٍ، وَحُلَّةٍ مَخْبَرَةٍ.

* أَطِيبُ مِنْ أَرْي^(٤) مَنْشُورٍ، وَأَذَكَى مِنْ نَفْحِ الْعَبِيرِ، وَالَّذِ مِنْ الْعَسَلِ الْمُصَفَّى، وَأَحْسَنُ مِنْ نَفِيسِ الْجَوَاهِرِ، وَأَحْسَنُ مِنْ رَجَلِ الْمَزَاهِرِ.^(٥)

* فَهَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رُدُودِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، كَثُرَتْ مَحَاسِنُهُمْ، وَحَلَّتْ فَضَائِلُهُمْ، وَعَلَتْ مَنَاقِبُهُمْ، وَحَسُنَتْ مَكَارِمُهُمْ، وَحُمِدَتْ مَآثِرُهُمْ، وَعَظُمَتْ مَفَاخِرُهُمْ، وَعَلَتْ مَبَانِيهِمْ، وَسَمَتْ مَعَانِيهِمْ، وَطَابَتْ مَمَادِحُهُمْ، وَزَكَتْ مُسَاعُهُمْ.

* فَتَقَصُّوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْغَايَةَ، وَبَلَّغُوا النِّهَايَةَ، وَوَفَّرُوا الْعِنَايَةَ، وَرَكَّبُوا الرِّعَايَةَ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ اقْتَصَرُوا فِيمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَظَلَفُوا^(٦) عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلُوا الْقَنَاعَةَ مَرْكَبًا، وَالْقَصْدَ مَذْهَبًا، وَالْاِقْتِصَادَ سَبِيلًا، وَالْعَفَافَ دَلِيلًا، وَالْوَرَعَ شِعَارًا، وَالنِّزَاهَةَ دِنَارًا^(٧)، وَالزُّهْدَ قَرِينًا، وَالسُّتْرَ حَزِينًا، وَالْحَقَّ جُنَّةً، وَالصِّدْقَ

(ص ٤٣ و ٩٣٨).

(١) الْمُحِيطُ بِهِ.

(٢) الْأَرْجُ: دُو الرَّاِيْحَةِ الطَّيْبَةِ.

(٣) الْأَذْفَرُ: مَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ وَاسْتَدَّتْ.

(٤) أَيِ: الرِّيْحِ.

(٥) وَالْمُرَادُ بِهِ: أَحْسَنُ مِنَ الصَّوْتِ الْجَوِيلِ.

(٦) أَيِ: كَفُّوا عَمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى.

(٧) أَيِ: لِبَاسًا.

سُنَّةً، وَالتَّقْوَى زَادًا، وَالْبِرَّ عِتَادًا، وَالْعِلْمَ سِرَاجًا، وَالْحِلْمَ مِنْهَاجًا، وَالرَّفْقَ ظَهِيرًا،
وَالصَّبْرَ وَزِيرًا، وَالتَّوَاضُّعَ قَائِدًا، وَالْإِسْتِكَانَةَ رَائِدًا.

* فَقَدْ أَحْسَنُوا وَأَجْمَلُوا، وَأَكْرَمُوا وَفَضَّلُوا وَأَفْضَلُوا، وَبَذَلُوا وَأَنْهَلُوا.

فَقَمَعُوا الْبِدْعَ، وَأَظْهَرُوا السُّنَّةَ، وَجَاهَدُوا التَّأْوِيلَ، وَرَفَعُوا التَّنْزِيلَ.

* فَهَذِهِ عَلَامَاتُ النَّصْرِ، وَأَمَارَاتُ الْخَيْرِ، وَمَخَايِلُ^(١) الْإِضْلَاحِ، وَأَوَائِلُ النَّجَاحِ،

وَدَلَائِلُ الْفَلَاحِ.

* آيَاتُهُمْ وَاضِحَةٌ، وَتَبَاشِيرُهُمْ لَاحِظَةٌ، وَأَثَارُهُمْ لَامِعَةٌ، وَمَنَاجِيهِهُمْ سَاطِعَةٌ،

وَشَوَاهِدُهُمْ نَاصِعَةٌ، وَبُرُوقُهُمْ تَلُوحٌ وَتَلَمَعٌ، وَطَرِيقَتُهُمْ تَبُوحٌ وَتَسْطَعٌ.

* فَخَصَبُوا لِلْخَيْرِ عِلْمًا لَا يَنْكَبُ، وَبَنَوْا لَهُ مَنَارًا لَا تَنْهَدُ، وَنَهَجُوا لَهُ طَرِيقًا لَا

يَلْتَبِسُ، وَفَتَحُوا لَهُ بَابًا لَا يَنْدَرِسُ، وَأَقَامُوا لَهُ إِمَامًا لَا يُضِلُّ، وَقَيَّضُوا لَهُ دَلِيلًا لَا يَزِلُّ،

وَأَوْضَحُوا لَهُ سَبِيلًا لَا يَخْفَى، وَبَيَّنُّوا لَهُ مِنْهَجًا لَا يَبْلَى.

* وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ الْبِدْعِ بَعْدَ مُحَاوَلَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنْ يَدْرُسُوا آثَارَ الدِّينِ،

وَيَطْمِسُوا أَعْلَامَ الْمُهْتَدِينَ، وَيَعْفُوا سُنَّةَ الصَّالِحِينَ، وَيُعْمُوا مَنَاجِيحَ الْمُتَّقِينَ، وَيَهْدُمُوا

مَنَارَ الرَّاشِدِينَ، وَيَرْدُمُوا شَرَائِعَ الْعَابِدِينَ، وَيَهْدُمُوا أَرْكَانَ الدِّيَانَةِ، وَيَصْكُوا آذَانَ

الْأَمَانَةِ، وَيَمَسْخُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَيُنْسُوا مَوَاعِظَ الذِّكْرِ، وَيُنْسِلُوا لِبَاسَ التَّقْوَى،

وَيُخْبُوا مَصَابِيحَ الْقُرْآنِ، وَيُطْفِئُوا سِرَاجَ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ

(١) أَي: أَمَارَاتِ الْإِضْلَاحِ.

انظُر: «الرَّائِد» لِيَجْرِانَ (ص ٥٣٠ و ٣٥٤ و ٧٢٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٣٢٧)، وَ«مُعْجَم

تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١١٤٧)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ آبَادِي (ص ٤١٥).

نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿التَّوْبَةُ: ٣٢﴾.

* لِلَّهِ دَرُّ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ: صَحَّحُوا مَفَاهِيمَ النَّاسِ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ اللَّائِحَةِ، وَالشَّوَاهِدِ الصَّادِقَةِ، وَالذَّلَائِلِ النَّاطِقَةِ، وَالْأَعْلَامِ الْخَافِقَةِ، وَالْآثَارِ الْمُوَافِقَةِ.

* فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي أَعَاذَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ مَقَالَاتِ: «أَهْلِ الْبِدْعِ» الْفَاسِدَةِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْوَاهِيَةِ، وَوَهَبَ لَهُمُ الْإِعْتَصَامَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَكِتَابِهِ الْمُبِينِ، وَسَنَّ رَسُولُهُ ﷺ النَّيْرَةَ الْوَاضِحَةَ، وَجَنَّبَهُمُ الْأَقْوَالَ الْفُظِيْعَةَ الْفَاضِحَةَ، فَأَقُولُ لَهُمْ فِي: «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» مَسْمُوعَةً، وَأَقُولُ «الْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ» فِيهِمْ؛ فَبِالْحَقِّ مَدْفُوعَةٌ وَمَدْمُوعَةٌ.

* فَنَحْنُ لِآثَارِهِمْ مُقْتَفُونَ، وَلِمَنْهَجِهِمْ مُتَّبِعُونَ، وَبِفَضْلِهِمْ مُعْتَرِفُونَ.
اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَنَا تُعَسِّرْ

دُرَّةُ نَادِرَةٍ

فِي

قَمْعِ دُعَاةِ التَّمْنِيْعِ؛ لِأَمْرِهِمْ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَمِنْهُمْ:

السُّرُورِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ

* قَدْ بَيَّنَّ السَّلَفُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَجَاهَ هَذَا الدِّينِ، وَقَدْ أَوْصَوْا بِنَصَائِحَ وَتَوَجَّيْهَاتٍ وَإِرْشَادَاتٍ مُفِيدَةٍ عَظِيمَةٍ: كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْوَصَايَا السَّلَفِيَّةِ هَجْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١)، وَالْحَثُّ عَلَى هَذَا بِكُلِّ طَرِيقٍ مُوَصِّلٍ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالنَّهْيُ عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْتِيتَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقَ كَلِمَتِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٣): (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا).

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ إِنْقَاءً لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

* فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ^(١)، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ، فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ: أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَائِي مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَرْجِعُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةٍ: «الْمُمِيع» بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ^(٢)!

* فَهُوَ بِذَلِكَ يُوصِي إِلَى التَّفَرُّقِ الْمُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ^(٣)!.

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَوَامِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْأَمْرُ بِالسَّعْيِ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّفَرُّقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ١٦١ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴿١٠٢-١٠٣﴾.

(١) قُلْتُ: فَتَقَوَّى «الْمُمِيع»، فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ بِلَا شَكٍّ خَرَجَتْ مِنَ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلٍ مِثْلِ هَذَا الَّذِي وَصَّى بِهِ: «الْمُمِيع»، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا عَرَفَ أَنَّ «الْمُمِيع» يَدْعُو إِلَى تَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ يُفْضِي إِلَى التَّأْلِفِ مَعَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ تَخْتَلِطُ الْمَنَاهِجُ فِيمَا بَيْنَهُمُ الَّتِي تُفْضِي إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّشَاخُرِ وَالتَّفَرُّقِ، وَالَّذِينَ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَوَقَعُوا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ، بَلْ لَا يُمَكِّنُ عَدُوَّهُمْ فَتَبَّهَ.

* وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَتْرَكَ شَيْءً لِمَا يُفَرِّقُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ.

وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٦٩٦)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٤٩٧).

* بَلْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَثِّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٠): (وَمِنْ أَعْظَمِ الْبِرِّ السَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، كَمَا أَنَّ السَّعْيَ فِي تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). اهـ

* وَهَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَعْظَمِ مَعْرُوفٍ يُؤْمَرُ بِهِ، وَإِضَاعَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ مُنْكَرٍ يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ اللَّازِمَةِ لِكُلِّ الْأُمَّةِ عُلَمَائُهَا وَوُلَاتُهَا وَعَوَامُّهَا؛ بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا فَتَجِبُ مُرَاعَاتُهَا عِلْمًا وَعَمَلًا^(١).

* إِذَا تَتَضَمَّنُ فَتَوَى: «الْمُمِيع» فِي مُحَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

(١) وَقُوعُ مَضَارِّ التَّشَاخُنِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) وَقُوعُ مَضَارِّ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) إِضَاعَةُ الْوَقْتِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

(٤) إِضَاعَةُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ.

(٥) مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

(١) انْظُرْ: «الْحَثُّ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَمَّ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢١).

(٦) مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِفْتِتَالِ وَالِاخْتِصَامِ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ فَرَقًا وَأَحْزَابًا كُلُّ فَرِيقٍ وَحِزْبٍ يُرِيدُ نُصْرَةَ قَوْلِهِ بِحَقٍّ وَبَاطِلٍ.

(٧) ارْتِكَابُ الضَّلَالِ وَالْهَوَى فَيَقَعُ النَّاسُ فِي الْمَفَاسِدِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(٨) يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْحَقِّ لِنُصْرَةِ الْأَهْوَاءِ.

(٩) حُصُولُ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

(١٠) الْعُزُوفُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١١) مَا يَجِدُ سَيِّئُ الْقَصْدِ الْمُتَّبِعِ لَهُوَاهُ مِنْ مَجَالٍ يَحُولُ بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِفْسَادِ فِيَمَا بَيْنَهُمْ.

- (١٢) التَّعَاوُنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.
- (١٣) انْتِشَارُ الشَّرْكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٤) انْتِشَارُ الشَّرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٥) انْتِشَارُ الْبِدْعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٦) تَعْظِيمُ رُؤُوسِ الْبِدْعِ، وَاخْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ.
- (١٧) انْتِشَارُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- (١٨) تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- (١٩) تَرْكُ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.
- (٢٠) الْعُزُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْهَجِيِّ.
- (٢١) الْعُزُوفُ عَنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٢٢) التَّبَاسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٣) عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

(٢٤) يُسْتَدْرَجُ هَذَا الْأَمْرُ بِالْمُقْتَرِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُبَاعَدَةِ وَالْمَهَاجِرَةِ حَتَّى لَا يَتَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَنْصَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(٢٥) طَمَعُ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ لِيَتَفَرَّقَ كَلِمَتُهُمْ، وَتَشْتَتِ أُمُورُهُمْ.

(٢٦) تَشْكِيكُ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.

(٢٧) انْتِشَارُ الْإِلْحَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٨) فَسَادُ الْإِعْتِقَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(٢٩) فَسَادُ التَّوْحِيدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣٠) ذَهَابُ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣١) فَسَادُ الْمَنْهَجِ وَالِدَّعْوَةِ.

(٣٢) تَرْكُ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُبَيِّنًا تَارِيخَ نَشْأَةِ الْفِرْقِ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ»

(ج ٣ ص ١٠٦٨): (لَمَّا أَظْلَمَتِ الْأَرْضُ وَبَعُدَ عَهْدُ أَهْلِهَا بِنُورِ الْوَحْيِ، وَتَفَرَّقُوا فِي

الْبَاطِلِ فِرْقًا وَأَحْزَابًا، لَا يَجْمَعُهُمْ جَامِعٌ، وَلَا يُخَصِّصُهُمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ، فَإِنَّهُمْ فَقَدُوا

نُورَ النُّبُوَّةِ، وَرَجَعُوا إِلَى مُجَرَّدِ الْعُقُولِ...، فَأَطْلَعَ اللَّهُ شَمْسَ الرِّسَالَةِ فِي تِلْكَ الظُّلُمِ

سَرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فِي عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ

نِعْمَةً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا شُكُورًا فَأَبْصَرُوا بِنُورِ الْوَحْيِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِعُقُولِهِمْ يَبْصُرُونَهُ،
وَرَأَوْا فِي ضَوْءِ الرِّسَالَةِ مَا لَمْ يَكُونُوا بِأَرَائِهِمْ يَرَوْنَهُ...، فَمَضَى الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ فِي ضَوْءِ
ذَلِكَ النُّورِ، لَمْ تُطْفِئْهُ عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ تَلْتَبِسْ بِهِ ظُلُمُ الْأَرَءَاءِ، وَأَوْصُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ أَلَّا يُفَارِقُوا النُّورَ الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْهُمْ، وَأَلَّا يَخْرُجُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي
أَوَاخِرِ عَصْرِهِمْ حَدَّثَتْ: «الشَّيْعَةُ»، وَ«الْخَوَارِجُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، فَبَعْدُوا
عَنِ النُّورِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوَائِلُ الْأَئِمَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَارِقُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانُوا
لِلنُّصُوصِ مُعْظَمِينَ، وَبِهَا مُسْتَدَلِّينَ، وَلَهَا عَلَى الْعُقُولِ وَالْأَرَءَاءِ مُقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ
مِنْهُمْ أَنَّ عِنْدَهُ عَقْلِيَّاتٍ تَعَارِضُ النُّصُوصَ، وَإِنَّمَا أَتَوْا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِيهَا، وَالِاسْتِبْدَادِ
بِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْهَا، دُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ إِنْ اقْتَفَوْا أَثَرَهُمْ كَانُوا مُقَلِّدِينَ لَهُمْ،
فَصَاحَ بِهِمْ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ،
وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ، وَحَذَرُوا مِنْ سَبِيلِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَلَا يَرَوْنَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا
مُجَالَسَتَهُمْ، وَكَلَامَهُمْ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ هَاهُنَا). اهـ
اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ
التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ،
وَعَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي وَسَائِلِهِمُ الدَّعْوِيَّةِ فِي التَّوَاصُلِ
الْإِجْتِمَاعِيِّ

* فَقَدْ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ
عَلَيْهِمْ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وَقَرَأَ ابْنُ عَوْنٍ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى»
(٣٥٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَتَابِعُهُ ابْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ الشُّنَّةِ» (٢٣٤)، وَالِدَانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ»
(ص ١٥٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَتَابِعُهُ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٣١٤).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَتَابِعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَتَابِعُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) وَتَابِعُهُ سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣١).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَتَابِعُهُ قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٩٦).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) وَعَزَاهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ،

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبِي الشَّيْخِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُحَدِّثٍ^(١) فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَ كُلِّ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾^(٢) [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادُ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ -: (مَنْ خَاضَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَتُ مُجَالَسَتَهُ وَهَجَرْتُ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا).^(٣) اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ يَتَمَسَّحُ بِمُجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَلَاعَبُونَ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى أَهْوَائِهِمُ الْمُضِلَّةِ، وَبِدْعِهِمْ

(١) الْخُدُوثُ: كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ.

* وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ: مَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ، الَّتِي كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى غَيْرِهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٢ ص ٧٩٦).

(٢) أَتَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ١٦).

الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ مَا هُمْ فِيهِ، فَأَقْلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتْرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَيْهِ غَيْرُ عَسِيرٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَ حُضُورَهُ مَعَهُمْ مَعَ سُكُونِهِ عَمَّا يَتَلَبَّسُونَ بِهِ شُبْهَةٌ يُشَبَّهُونَ بِهَا عَلَى الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مُجَرَّدِ سَمَاعِ الْمُنْكَرِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٠٨): ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كَفْرٌ، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَدَّ الشَّاذُّ عَنْهُمْ، اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا يَخْتَطِفُ الذُّئْبُ الشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ صَارِمٌ كُلُّ بَطَالٍ

وَكُلُّ غَاوٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَّالٍ

وَأَعْمَلُ بِعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً

يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنْ حَالٍ

خُذْ مَا آتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ

شَبَّهًا بِشَبِّهِ وَآمِثَالًا بِآمِثَالٍ

وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدْعٍ

تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقِيلِ وَالْقَالَ

أَلَا فَكُنْ أَثَرِيًّا مَا خَالِصًا فَهَمًّا

تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ ضَالِّالٍ^(١)

قُلْتُ: فَاقْصُرْ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَا تَسْمَعْ بِدْعَهُمْ وَكَلَامَهُمْ، حَتَّى يَتُوبُوا وَيَتَكَلَّمُوا بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠].

قُلْتُ: وَقَدْ نَبَّهَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي؛ لِخَطَرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٨): (وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ - فِيمَا أُنْزَلَ عَلَيْكُمْ - حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ حُضُورِ مَجَالِسِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي... وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُجَادَلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لِإِبْطَالِ آيَاتِ اللَّهِ وَنَصْرِ كُفْرِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّ احْتِجَاجَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٦ ص ٣١٨)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٣١٥).

(٣) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ» لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (ج ٤ ص ١٤٠٦)، وَ«رَأَدَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٤١٨)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

عَلَى بَاطِلِهِمْ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِهَانَةَ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا تَسْتَلْزِمُ إِلَّا صِدْقًا، بَلْ وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ حُضُورُ مَجَالِسِ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ^(١) الَّتِي يُسْتَهَانُ فِيهَا بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَقْتَحِمَ حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ، وَمُنْتَهَى هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ مَعَهُمْ ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أَي: غَيْرِ الْكُفْرِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَهَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْلِسُوا مَعَ مَنْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ الْمَرَاغِي الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْقُصِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمَا يَقَعُ مِنْ إِسْرَاءِ التَّقْلِيدِ^(٢) الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا آرَاءَ الْعُلَمَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا: قَالَ إِمَامٌ مَذْهَبَنَا كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ كَذَا... وَجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدِّمًا عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَأَرْشَدَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُمْ فِي الْإِثْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

(١) فَادْخَلَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَهْلَ الْبِدْعِ وَأَهْلَ الْمَعَاصِي، رَغْمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِ «الْمُمِيعِ» فِي أَنَّ نَزَلَ النُّصُوصَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٢) فَادْخَلَ الشَّيْخُ الْمَرَاغِيُّ: أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمُ الْفَقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُوضِّحُ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِيَ الْآيَاتِ تَتَنَوَّلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الْحُكْمِ عُمُومًا؛ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا بِحُكْمِ مَخْصُوصٍ عَلَى أَنَاسٍ مُعَيَّنِينَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٧) عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: (وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مُلَاحَظَتِهَا يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقَعُ فِي الْغَلَطِ وَالْإِرْتِبَاكِ الْخَطِيرِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ خَالَفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَزَعَمَ أَنَّنَا نَنْزِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَلَا تَنْصَرِفُ لَهُ وَلَا شَكَالِهِ!

* وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَمِنْ الْخَطَأِ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ فِي أَصْلِ الْمُخَالَفَةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

* وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِآيَاتٍ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) وَانْظُرْ: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٨٣)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْحَسَنَةُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٧) الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ.

وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ فَقَطُّ فَافْطِنْ لِهَذَا^(١)، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا الْفِينَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُوا كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤) بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدِيِّينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قُلِدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقُلِدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ، وَقُلِدَ آخَرٌ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاةٍ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَنَامُ فِيهِ). اهـ

٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

* فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُنَافِقِينَ، أَوِ الْمُشْرِكِينَ، أَوِ الْمُبْتَدِعِينَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَإِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ؛ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الْبُغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ: «أَي: وَمَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ١٥)، وَ«رِسَالَةُ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢).

أَبْدُوا بِالسِّتَةِمْ».

* وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْآيَاتِ لِلْعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَةَ الَّتِي يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ، وَمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَتَّخِذَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَّخِذَ بَطَانَةً وَصُحْبَةً لِيَخَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مَبَاطَنَتِهِ.

* وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١).

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْجَوَزَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَأَنْ يُجَاوِرَنِي فِي دَارِي هَذِهِ قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ^(٢)! أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَقَدْ دَخَلُوا فِي هَذِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٣) [أَلْ عِمْرَانُ: ١١٨].

قُلْتُ: فَالْمَمِيعُ يَصِيرُ إِلَى هَؤُلَاءِ مَرَّةً، وَإِلَى هَؤُلَاءِ مَرَّةً لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَتَّبِعُ، وَاللَّهُ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٤ ص ٤٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٤٠٦)، وَ«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٩٧ و ٤٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» الطَّبْرِيِّ (٧٦٩٣ و ٧٦٩٤).

(٢) قُلْتُ: وَمُرَادُهُ رَجُلٌ التَّنْفِيرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاتِّخَاذِهِمْ بَطَانَةً وَمُجَاوَرَةً مِنْ دُونِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاوَرَهُ الْحَيَوَانُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا جَاوَرَهُ الْمُبْتَدِعُ وَصَاحِبُهُ اقْتَدَى بِهِ النَّاسُ، فَهَلَكَ وَاهْلَكَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

(٣) أَكْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٤٥)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٧ و ٤٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٧٧٦) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحُبَلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أَجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأَجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ!).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٦): (صَدَقَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَقُولُ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ). اهـ
قُلْتُ: فَكَصَّ الْمُمِيعُونَ، وَصَارُوا حَائِرِينَ فِي الدِّينِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النِّسَاء: ١٤٣].
قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ بَطَانَةُ سُوءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ: جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَقَدْرِهِ عِنْدَ النَّاسِ، سَأَلَ: أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ؟ قَالُوا: مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ! قَالَ: مَنْ بَطَانَتُهُ؟ قَالُوا: أَهْلُ الْقَدْرِ، قَالَ: هُوَ قَدْرِي!).^(٢)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٥٥)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَلَا تَجَالِسْ صَاحِبَ إِرْجَاءٍ مُمَيِّعٍ، وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُوَوِّلُ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٣): (رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافِقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا تَوَجُّبُهُ الْحِكْمَةَ، وَيُذِرُّكَ الْعِيَانُ، وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَا حَمَتِ الْأَبْدَانُ تَوَاصَلَتِ الْقُلُوبُ وَالصُّحُبَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
* وَبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ سُنَّةٍ يُمَالِي صَاحِبَ بَدْعَةٍ إِلَّا مِنَ النِّفَاقِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٤)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٣٨)، وَابْنُ دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٣٦)، وَاحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٤).

(ص ٥٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٠٤): (صَدَقَ الْفُضَيْلُ رَحْمَهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَرَى ذَلِكَ عِيَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَلَاَقَتِ الْأَجْسَادُ وَاخْتَلَطَتْ وَتَصَاوَرَتْ فِي الدُّنْيَا، انْتَلَفَتْ، وَاخْتَلَفَتْ

بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ، فَيَمِيلُ

أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنَ الْحَدِيثِ^(١).

عَنِ الْإِمَامِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ

إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فِتْنَابَعُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ).^(٢)

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْبِدْعِ فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ سَمْعِكَ، فَيَضُبُّوا فِيهِ مَا لَا تَقْدِرُ أَنْ

تُخْرِجَهُ مِنْ قَلْبِكَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٨٥)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١١ ص ١١١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي

زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٩١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨)؛

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٤٥): (كُلُّ امْرِئٍ يَصْبُو إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَيَمِيلُ إِلَى مَا يُشَاكِلُهُ، وَالْجَنَسِيَّةُ عِلَّةُ الضَّمِّ قَدَرًا وَشَرْعًا، وَالْمُشَاكَلَةُ سَبَبُ الْمِيلِ عَقْلًا وَطَبْعًا، فَمِنْ أَيْنَ هَذَا الْإِخَاءِ وَالنَّسَبِ؟ لَوْلَا التَّعَلُّقُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِأَقْوَى سَبَبٍ، وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي أَوْقَعَتْ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ وَعَهْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافًا ﴿أَفْتَحِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَكَائِدِ عَدُوِّ اللَّهِ وَمَصَائِدِهِ، الَّتِي كَادَ بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالِدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبُ الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَالْمُتَعَالِمِينَ وَالضَّالِّينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [الْمَزْمَلُ: ١٠]، أَيِ: اعْتَزِلْهُمْ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ الْمُشَابَهَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ وَضَّاحٍ رحمته فِي «الْبِدْعِ» (ص ٣١): (وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَخٌ، أَوْ جَلِيسٌ، أَوْ صَاحِبٌ). اهـ. قُلْتُ: وَلَقَدْ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ صُحْبَةِ الْأَشْرَارِ، وَالْقُعُودِ مَعَهُمْ، وَمِنْهُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ الظَّلَمَةِ.

(٥) فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هُودُ: ١١٣]. قُلْتُ: وَالْعَبْدُ يَتَأَثَّرُ مِنْ صُحْبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ فِي أَصْلِ

خَلَقَهُ عَلَى الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].
 * وَلِذَلِكَ أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى مَا يُعِينُهُمْ عَلَى حِفْظِ دِينِهِمْ مِنْ صُحْبَةِ
 الْأَخْيَارِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمُجَالَسَتِهِمْ.^(١)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
 وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٨].

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١١): (وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ،
 وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبَسْ). اهـ.
 * وَلِلْعَلْمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلَ شَتَّى،
 وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَا دَاعِيَ إِلَى الدُّخُولِ مَعَهُمْ، وَنُصَحِهِمْ؛ كَمَا يَزْعُمُ: «رَبِيعُ
 الْمَدَحَلِيِّ»!.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٦): (يَحْذَرُ مِنَ الْمَسَائِلِ
 الْمُحَدَّثَاتِ فِي الْبِدْعِ، لَا يُصْغِي إِلَى أَهْلِهَا بِسَمْعِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ،
 وَلَا يُمَارِيهِمْ، أَصْلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ،
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٦): (مِنْ صِفَةِ الْعَالِمِ
 الْعَاقِلِ أَلَّا يُجَالِسَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا يُجَادِلَهُمْ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ فُطِرَتِ النَّفْسُ عَلَى التَّأَثُّرِ سَلْبًا، أَوْ إِيْجَابًا بِالْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (إِنَّ الرَّاخِ فِي الْعِلْمِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبهِ بِعَدَدِ أَمْوَاجِ الْبَحْرِ مَا أَزَالَتْ يَقِينَهُ وَلَا قَدَحَتْ فِيهِ شَكًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَسَخَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا تَسْتَفِزُّهُ الشُّبُهَاتُ، بَلْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ رَدَّهَا حَرَسُ الْعِلْمِ وَجَيْشُهُ مَغْلُولَةٌ مَغْلُوبَةٌ). اهـ

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته: (إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ^(١) إِذَا أَفْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ^(٢)).



(١) كَ «فِتْنَةُ رَبِيعٍ» فِي الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٦٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٩ ص ٢٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ،
وَعَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي وَسَائِلِهِمُ الدَّعَوِيَّةِ فِي التَّوَاصُلِ
الْإِجْتِمَاعِيِّ

* فَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ
عَلَيْهِمْ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا
رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ^(١) مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ:
(فَلَا تُجَالِسُوهُمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٠٩)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»
(١٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٤)، وَ(٢٩٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ١٨٥)،

(١) وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ذَرِيعَةً، لِلْخُصُولِ عَلَى الْفَتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
الَّتِي تَحْدِثُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٧٧٧)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (٢٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٧٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٠٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٩٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٣٣) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١

ص ٩)، وَالتَّعْلِيْقُ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» مُعَلَّقًا (ج ٣ ص ١٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢١٠): (قَدْ سَمِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ عَائِشَةَ كَثِيرًا، وَكَثِيرًا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ: وَاسِطَةً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٢٢): (وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيَّ عَنْ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا). اهـ

قُلْتُ: فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ، وَمِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ^(٢).

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَشُورِ» (ج ٢ ص ١٤٨) وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ إِلَّا بِالْمُتَّسَابِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «النُّكْتَةُ الظَّرَافَةُ عَلَى تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦١).

قُلْتُ: وَيَوَّبَ عَلَيَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا: الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٠) بِقَوْلِهِ: بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص ٥٤) عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (فَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَكَذَلِكَ يَتَمَسَّكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ... وَيَدْعُونَ الْبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي لَا إِجْمَالَ فِيهِ)^(١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَيَاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ وَالْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الْمُشْتَبِهَةَ... فَإِنَّهَا أَصْلُ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصَّدِيقِ وَالزُّنْدِيقِ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُعِيدِ النَّعَمِ» (ص ٨٢)؛ عَنْ الْمُفْتِيِّنَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْفِتْيَا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ مُتَأَمِّلٍ فِيهَا، فَيُوقِعُ الْخَلْقَ فِي جَهْلٍ عَظِيمٍ، وَيَقَعُ هُوَ فِي أَلَمٍ كَبِيرٍ، رُبَّمَا أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٤): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يُعِمِّيهِ الْهَوَى وَيُصِمُّهُ؛ فَلَا يَسْتَحْضِرُ مَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَرْضَى لِرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَغْضَبُ لِعِزَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَرْضَى إِذَا حَصَلَ مَا يَرْضَاهُ بِهَوَاهُ، وَيَغْضَبُ إِذَا حَصَلَ مَا يَغْضَبُ لَهُ بِهَوَاهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ قَامُوا فِي آيَامِنَا هَذِهِ بِصَرْفِ الشَّبَابِ عَنِ الْحَقِّ، وَصَدَّهِمْ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ حَلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْعِثَمِيِّ (ص ١٠٠ و ١٠١).

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ.^(١)

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْكُمُ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٢٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٢٩)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٢ ص ٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَا حِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الطُّنْبُذِيِّ^(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ق / ٧٢ / ط)، وَالْجَيَّانِيُّ فِي

(١) فَيُحْسِنُونَ الْكَلَامَ... وَيَسْحَرُونَ عُقُولَ الشَّبَابِ بَيِّنَاتِهِمْ: وَإِنْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لِسِحْرًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) الطُّنْبُذِيُّ: بَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ بَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ بَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِفُطَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَالٌ مُعْجَمَةٌ.

* وَهُوَ مَسْنُوبٌ إِلَى: «طُنْبَدٌ»، قَرِيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ؛ كَمَا قَالَ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَكَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٤ ص ٧٥)، وَزَادَ: مِنَ «الْبَهْنَسَا»، وَهِيَ مِنَ الطَّبَّارِ حَيَاتٍ.

* لَكِنْ ضَبَطَهَا يَاقُوتٌ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (ج ٤ ص ٤٢) بِخِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: (طُنْبَدَةٌ: ثَانِيَةٌ سَاكِنٌ، وَالْبَاءُ مَفْتُوحَةٌ مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ...).

«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ فِي تَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ» (ج ٢ ص ٣٣٧)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ١٠٧): «وَلَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٢٦): «ثِقَّةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سِتَّةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٤١): «مَقْبُولٌ»، أَيْ حَيْثُ يُتَابَعُ وَإِلَّا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ بِأَبِي عُثْمَانَ شُفْيَى بْنِ مَاتِعٍ الْأَصْبَحِيُّ وَهُوَ ثِقَّةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٢) وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ١٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١٧٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٣) وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٣٩٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٧٠)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٣)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ» (ص ٤٠)، وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّقَفِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٧٦)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ مُتَابَعَةُ أَبِي هَانِيٍّ، لِشَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٤٩) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ»

(ص ٣٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٦٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ سَلَامَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَصْبَحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رِجَالٌ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ، وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّوْكُمْ، وَلَا يَفْتِنُوْكُمْ).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ: اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتْبِهِ، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَسَلَامَانَ بْنُ عَامِرٍ الشَّعْبَانِيَّ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةً، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ص ١٥٧) عَنْ ابْنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، وَتَرَجَمَ لَهُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهَةِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَابْنُ مَأْكُولًا فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ٤ ص ٥٤٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج ٧ ص ٣٤١)، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ جُرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَهُمَا لَمْ يَتَفَرَّدَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٢١٧)، وَالْجُوزْقَانِيُّ^(١) فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣).

وَذَكَرَهُ الشُّيْطَوِيُّ فِي «تَحْذِيرِ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِبِ الْقَصَاصِ» (ص ١٤٥).
وَبَوَّبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣) بِقَوْلِهِ:
بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(١) انْظُرْ: «الْأَنْسَابِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١١٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْجُورْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ٢١٤): (أَخْبَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَّابِينَ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا تَحْذِيرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ،

وَأَهْلُ التَّخْرِيفِ، وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلُ التَّعَصُّبِ، وَأَهْلُ التَّحَزُّبِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢١): (وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي

أَهْلِ الزَّيْغِ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ؛ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ يَطْلُبُونَ بِهِ أَهْوَاءَهُمْ لِحُصُولِ

الْفِتْنَةِ، فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ إِذَا فِي الدَّلِيلِ نَظَرُ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ

نَظَرٌ مِنْ حُكْمٍ بِالْهَوَى، ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاحْتِجَاجُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ عَلَى إِرْجَائِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُمْ.

* فَهَؤُلَاءِ اعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، فَجَعَلُوا هِيَ الْمُحَكَّمَةَ فِي النُّصُوصِ

دُونَ مُرَاعَاةِ أَصُولِ الاسْتِدْلَالِ وَالْفَهْمِ السَّلِيمِ، وَهَذَا فِيهِ فِتْنَةٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ،

إِنَّمَا الْعَاقِلُ إِذَا رَأَى الْخَيْرَ اتَّبَعَهُ، وَإِذَا رَأَى الشَّرَّ اجْتَنَبَهُ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٥): (وَهَذَا أَصْلُ كَبِيرٍ

فِي الْكَفِّ عَنْ بَثِّ الْأَشْيَاءِ الْوَاهِيَةِ وَالْمُنْكَرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْعَقَائِدِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٨ ص ٥٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ١٦٧)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعُقُلِ» (ص ٢٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالرَّفَائِقِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا مِنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِمْعَانِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ). اهـ
 قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ يَثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَثَابُ عَلَى الْعِلْمِ الْمُخَلَّطِ حَتَّى لَوْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ
 عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ
 أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ
 حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ
 الْحَقَّ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ
 الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ
 وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ
 بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابَهُ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ.^(١)
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠): عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ:
 (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ
 أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

شَاءَ اللَّهُ). اهـ

* فَيَجِبُ التَّدَبُّرُ وَالنَّظَرُ فِي فَقِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ وَكَمَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الْحَشَرُ: ٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٥٩): (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ: يَأْمُرُ وَيَمْدَحُ التَّفَكُّرَ، وَالتَّدَبُّرَ وَالتَّذَكُّرَ، وَالنَّظَرَ، وَالْإِعْتِبَارَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعِلْمَ، وَالْعَقْلَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٥٩): (فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ جِنْسَ عَدَمِ الْعَقْلِ وَالْفِقْهِ لَا يُحْمَدُ بِحَالٍ فِي الشَّرْعِ، بَلْ يُحْمَدُ الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ، وَيُؤْمَرُ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابٍ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ الشَّخْصُ نَوْعًا أَوْ عَيْنًا؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مُضَرَّةٌ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَحْمِلُهُ عَقْلُ الْإِنْسَانِ فَيُضَرُّهُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!)^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا بِحَدِيثٍ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩).

* وَمِنَ الْكَلَامِ مَا يُسَمَّى عِلْمًا وَهُوَ جَهْلٌ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ عُلُومِ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالتَّقْلِيدِ الْفَاسِدِ، وَأَحْكَامِ النُّجُومِ؛ وَلِهَذَا رُوي: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ عَيَاءٌ، وَمِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

* وَمِنَ الْعِلْمِ مَا يَضُرُّ بَعْضَ النَّفُوسِ؛ لَا سِتْعَانَتَهَا بِهِ عَلَى أَغْرَاضِهَا الْفَاسِدَةِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ لِلْمُحَارِبِ، وَالْمَالِ لِلْفَاجِرِ، وَمِنْهُ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ لِعُمُومِ الْخَلْقِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْفَلَكَ، وَثَوَابِتِهِ وَتَوَابِعِهِ، وَحَرَكَةِ كُلِّ كَوْكَبٍ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ التَّغْيِيرِ عِنْدَنَا، وَمِنْهُ مَا يَصُدُّ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَاجٌ إِلَى بَعْضِ الْعُلُومِ، وَإِلَى أَعْمَالٍ وَاجِبَةٍ، فَإِذَا اشْتَغَلَ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَانَ مَذْمُومًا.

* فَمِثْلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَذُمُّ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ لَيْسَ عِلْمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمَّاهُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ عِلْمًا، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، أَوْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَعْجِزُ عَنْ حَمَلَةٍ، أَوْ يَدْعُوهُ وَيُعِينُهُ عَلَى مَا يَضُرُّهُ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ.

* وَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لَا مَحْمُودًا وَلَا مَذْمُومًا، هَذَا كُلُّهُ فِي جِنْسِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ وَيَعْقِلُ وَتُسَمَّى عَقْلًا.

* فَهَذِهِ لَا يُحْمَدُ عَدَمُهَا أَيْضًا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِوُجُودِهَا يَحْصُلُ حَذَرٌ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَوْ جُنَّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، وَبِالْعَقْلِ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ النَّاسِ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسْطِ^(١) فِيمَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَنْفَعُهُمْ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ طَرَفُ الشَّدَّةِ، وَيَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ التَّسَاهُلِ وَاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٢) وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢ ص ٧).

مَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ ^(١) وَلَا تَفْرِيطٍ ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ:

إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَاضَاعَةٍ.

وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ.

* وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٠٤):
(وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ جَاءَتْ بِاللِّينِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَّةِ فِي مَحَلِّهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَاهَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُوَضَعَ اللَّيْنُ فِي مَحَلِّ الشَّدَّةِ، وَلَا الشَّدَّةُ فِي مَحَلِّ اللَّيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِاللِّينِ فَقَطْ، وَلَا أَنَّهَا جَاءَتْ بِالشَّدَّةِ فَقَطْ، بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ حَكِيمَةٌ كَامِلَةٌ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلِإِصْلَاحِ جَمِيعِ الْأُمَمِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَتْ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَاتَّسَمَتْ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالسَّمَاخَةِ، فَهِيَ شَرِيعَةٌ سَمَحَةٌ فِي أَحْكَامِهَا، وَعَدَمُ تَكْلِيفِهَا مَا لَا يُطَاقُ، وَلِأَنَّهَا تَبْدَأُ فِي دَعْوَتِهَا بِاللِّينِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّفْقِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَثَّرْ ذَلِكَ وَتَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ حَدَّهُ وَطَغَى

(١) وَالْإِفْرَاطُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

(٢) وَالتَّفْرِيطُ: إِضَاعَةُ الشَّيْءِ.

انظر: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَ«مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٤٦٠) وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٦١٤٨).

وَبَغَى، أَخَذَتْهُ بِالْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، وَعَامَلَتْهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ وَيَعْرِفُهُ سُوءَ عَمَلِهِ.

* وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسِيرَةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْمَرْضِيِّينَ،

وَأَئِمَّةَ الْهُدَى بَعْدَهُمْ، عَرَفَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ حِينَ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفَعْ

وَاسْتَمَرَّ صَاحِبُ الظُّلْمِ فِي ظُلْمِهِ، فَيَعَامَلُ بِالشَّدَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُهْمَلْ جَانِبَ الشَّدَّةِ

فِي مَحَلِّهَا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ اللَّيْنُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾

[التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا

مِنْهُمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٦].

قُلْتُ: وَالْآيَاتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ

الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِاللَّيْنِ فِي مَحَلِّهِ، وَالشَّدَّةِ فِي مَحَلِّهَا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.^(١)

* وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ تَيْسِيرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّاسِ، وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ السُّنَنُ لَهُمْ وَفَقَّ

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الرُّدُودَ الْبَازِيَّةَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ» (ص ٢٦٦).

(٢) فَلَا مَرَّ يَكُونُ شَيْئًا فَشَيْئًا، إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا وَيَصِلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالْمُحَاوَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمَحَاوَرُ بِحَوَارِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْوُصُولَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعِيًّا

فِي مُحَاوَرَتِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمَغَالِطَاتِ وَالْمُكَابَرَةِ.

* فَيَقْبَلُ الْحَقُّ أَيًّا كَانَ مَصْدَرُهُ وَيُسَلِّمُ لِلْأَدِلَّةِ وَالشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا كَانَ مُكَابِرًا مُجَادِلًا بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْعِبَادُ

(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٧)، و(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهُزْمِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٨٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٨٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، وَ(٧٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦١)، وَ(٥٧٩)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٢٣٧)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١١)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٩٩ - إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)، وَالِدَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٤) مِنْ

طُرِقَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الصُّلَحَاءِ، وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ

الْبَدْعِ الْبُطَلَاءِ.

وَالْحَدِيثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣)

بِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفُسْقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي

الْحَدِيثَ - تَمَثُّلُهُ عليه السلام الْجَلِيسَ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسَ السُّوءَ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالتَّهْنِئَةِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدْعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أَوْ لِكَثِيرِ فُجْرِهِ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ -

يَعْنِي الْحَدِيثَ - النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ مَنْ يَتَأَذَّى بِمُجَالَسَتِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ

الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ عليه السلام: (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ، كَنَافِخِ الْكَبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحُثُّكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحْذَرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ، يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ

بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ: أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَائِعِ الْمُسْكِ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يُهَجَرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، وَيُهَجَرَ قُرْأَاءُ الشُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَضَرَّرُ صُحْبَتُهُمْ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ حَقِّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهِدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تَوَادَّهُ، وَلَا تُصَاحِبْهُ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٨ ص ٢١٦)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠)، وَ«شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٦)، وَ«شَرْحُ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٥٧)

(ص ١٣): (فَمَا اِزْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْغَدْرِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سَوَاءً: بِنُصُوصٍ أَوْ آثَارٍ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَازِلٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ آخَرُ بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٢٤٢): (فَصَلَحُ بَنِي آدَمَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْجَهْلُ الْمُضَادُّ لِلْعِلْمِ؛ فَيَكُونُونَ ضُلَالًا.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ اللَّذَيْنِ فِي النَّفْسِ؛ فَيَكُونُونَ غَوَاةً مَغْضُوبًا عَلَيْهِمْ). اهـ

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَرِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَبَاطِلِهِمْ - أَمْرًا ذَا بَالٍ يَعُودُ بِالْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ دُعَاةَ الضَّلَالَةِ وَالْفَسَادِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْأَبَاطِيلِ؛ لِيُرَوِّجُوا لِضَلَالَتِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَبَاطِيلُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، فَمَحَارَبَتُهَا، وَكَشْفُ زَيْفِهَا إِبْطَالٌ لِحُجَّةِ خُصُومِ الْإِسْلَامِ

(١) وَلَا يَلَامُ وَلَا يُؤْخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السَّنَنَ بِالْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ.

* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسَدَ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ: لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ فَيَقُولُوا فِيهِ بَلَا عِلْمٍ؛ فَيَهَيِّجُ بِذَلِكَ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَّانِيَةٍ.

وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَفَوِّتُ لِلْفُرْصَةِ عَلَيْهِمْ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَفِظَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنَ التَّزْيِيدِ وَالنُّقْصَانِ، وَأَنَّهُ أَقَامَ لَهَا

حُرَّاسًا وَحَفَظَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يَذُبُّونَ عَنِ الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْفِطْرَةِ.^(١)

* فَالطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّبِعِينَ سَنَّتَهُ،

وَطَرِيقَتَهُ، فَإِنَّ طَرِيقَ الْخَيْرَاتِ كُلُّهَا مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّ كُلَّ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فَاسِدٌ، فَالْبَاطِلُ لَا

يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ بَلْ يُضَادُّهُ، وَمَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَنْ ابْتَغَى

الْهُدَى فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا). اهـ

* فَالطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَالصُّوَارِفُ عَنِ

الْحَقِّ سُبُلٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ

تَكُونُ أَوَّلَهَا شَبْرًا، ثُمَّ تَكْبُرُ فِي الْإِتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا

(١) انْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَّاصِ» لِلصَّبَّاحِ (ص ١٧).

سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ۖ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣١٨)، وَابْنُ أَبِي حَتِّمٍ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٤٠) وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٨٨)، وَابْنُ نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٦٦)، وَفِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٦٣) وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣١)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٣٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي

(١) وَهِيَ: الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي الضَّلَالَاتِ.

انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٢٢).

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٦١): (وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرٍّ، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٧٦): (فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَالسُّبُلُ هِيَ سُبُلُ أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ الْحَائِدِينَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ، لَيْسَ الْمُرَادُ سُبُلَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعَاصٍ لَمْ يَضَعُهَا أَحَدٌ طَرِيقًا تُسَلِّكُ دَائِمًا عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْوَصْفُ خَاصٌّ بِالْبِدْعِ الْمُحَدَّثَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْآيَةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبِدْعِ، لَا تَخْتَصُّ بِبِدْعَةٍ دُونَ أُخْرَى). اهـ

* وَمِنْ الْآيَاتِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ: هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ، أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقَلِّدُ لِآرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ١٠): ﴿ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ: ٢٢]، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا، وَكُلُّ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، وَجَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَجَرَّوْنَ، وَآخِرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٢٣].

وَالْفَرِيقَانِ: بِمَعَزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ -: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَّعِهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).^(١)
وَقَالَ أَبُو عُمَرَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.^(٢)

* وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ رحمته الله تَعَالَى فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ: هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ.

* فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ: إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى

(١) انْظُرْ: «الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٤٢٥).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٧٨٧ و ٩٩٣).

عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُقُوطِهُمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضُ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. اهـ.

* وَحَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْبِدْعِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهُ وَتَكُونُ.^(١)

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، وَ(ج ٢ ص ٤٨٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٣ و ٣٤)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١١٥)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٣٠)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٥٤١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٣٧)،

(١) انظر: «الباعث على الخلاص من حوادث القصاص» للعراقي (ص ٦٧).

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٧٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٧)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ٨١)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١/ق/٢٣٦/ط)، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٠ و ١١)، وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٣٩٤) وَأَبُو عُيَيْدٍ فِي «الْخُطْبِ وَالْمُوعَظِ» (ص ٩٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ١ ص ٥٥٤)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٦٨)، وَفِي «الْقُصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (ص ١٦٤)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١١٧٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٣٥)، وَفِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٤٦)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٥٧)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٧٦٩)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَالْجَوَازِقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٤٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٥٤)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٢٦١)، وَالْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ فِي «ذِكْرِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٨٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٤٢)، وَالْأَبْرُقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ق/٨٥/ط)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَفِي «الْمَوْضِحِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ١٨)،

وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٠ ص ١٧٨ و ١٧٩)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١١٩)،
وَالدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَتَنِ» (ج ١ ص ٣٧٤)، وَفِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ»
(ص ١٤٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «سُبُعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ص ١٤٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي
«الْبِدْعِ» (ص ٢٣)، وَابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٩ - الْمَطَالِبُ)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٣٥) مِنْ
عِدَّةِ طُرُقٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ رحمته الله.
قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَةِ» (ج ١ ص ١٣٧): هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله فِي «الْبَاعِثِ عَلَى الْخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ الْقُصَاصِ»
(ص ٩٩١): عَنِ الْقُصَاصِ: (فَلَوْ أَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ وَأَفَاتِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ
النَّاسُ عِنْدَهُمْ عِلْمًا شَرْعِيًّا لَقَصَدُوهُمْ لَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَدْعُونَ عِلْمًا بِلَا تَعْلَمٍ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ
بِالتَّعْلَمِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُعْصُومِيُّ رحمته الله فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ
الْمَحْرُومِينَ» (ص ٣٧): (فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَغْتَرُّوا بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
مِنْ زَخَارِفِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَبَالْمُرْصَادِ، فَافْهَمُوا كَلَامَ رَبِّكُمْ، وَخِطَابَ مَوْلَاكُمْ،
وَاعْمَلُوا بِمُوجِبِهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ دُنْيَوِيَّةً وَدِينِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً، فَإِنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ،
وَكَمِ مِنَ النَّاسِ فِي طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ فِي التَّوَسُّطِ وَالْإِقْتِصَادِ
فَتَنَبَّهُ). اهـ.

* وَهُؤْلَاءِ قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْنِنَا نَاكِثِينَ الْعُهُودَ، مُتَعَدِّينَ الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى.

* فَرَكَّزُوا فِي نَشْرِ الْبَاطِلِ وَنُصْرَةِ الْبَدْعِ، وَطَعَنُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَقَدْ بَلَغَتِ الْجُرَازَةُ بَعْضَهُمْ إِلَى تَكْذِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَجَعَلُوا الْإِرْجَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنِ الْإِمَامِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رحمته الله قَالَ: (لَا تَحْدُ إِنْسَانًا فِيهِ خَيْرٌ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(١)

* وَلِذَلِكَ غَلَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُقُوبَةَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ.
فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٨٣)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِرْبِلَ» (ج ١ ص ٤١٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٨٤١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٩٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٦١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«المُصَنَّف» (ج ٦ ص ٢٠٤)، وَالْمُخْلَصُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/٩/ط)، وَأَبُو يَعْلَى فِي
«المُسْنَدِ» (٥١٣)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» (ص ٦٩)،
وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَفِي «الحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، وَالْبُغَوِيُّ
فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥)، وَالْقَطِيعِيُّ
فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص ٤٦٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)،
وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ١٦ ص ٤٥٥)، وَفِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٩٢)،
وَفِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٤١٠)، وَ(ج ١٠ ص ٥٣٨) وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»
(ج ١ ص ٣٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١١٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى
الصَّحِيحِ» (١٠٥)، وَالْبَزَّازُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٣٩٠) وَ(ج ١٨ ص ٣٧)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢١٢)، وَفِي «حَدِيثِ الْجُوَيْبَارِيِّ» تَعْلِيقًا
(ص ٢٣١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»
(ج ٦ ص ١٤٠)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق/٤٨/ط)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
فِي «زَوَائِدِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٦٤٩)، وَالْجَوْزْقَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ» (ج ١
ص ٣)، وَيَحْيَى بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/٢٧/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»
(ج ٥ ص ١١٥)، وَالْكَنْجِيُّ فِي «كَفَايَةِ الطَّالِبِ» (ق/٩٦/ط)، وَالطُّيُورِيُّ فِي
«الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٩١٥) وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج ١
ص ٦١٩) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٨٧): (فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ

ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»؛ أَي: تَحَرَّزُوا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيَّ بِأَلَّا تُحَدِّثُوا عَنِّي إِلَّا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي بِهِ يَقَعُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ عَلَيَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١ ص ٣٥٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، كَالْتَرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَا مَفْهُومٍ لِقَوْلِهِ «عَلَيَّ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَهَى عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الزُّهْدِ» (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْإِغْرَابِ» (ص ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «حَدِيثِ الْجَوَابِرِيِّ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٢٢١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ»؛ تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٤٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١١٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ص ١٠٨) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٤٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٠٨)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ١٠)، وَالْجَيَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ٣ ص ٧٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢١٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٨)، وَالْحَنَائِيُّ فِي

«الْفَوَائِدِ» (ق/ ٦٣ / ٥ / ط)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٧٤)،
وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٥ ص ٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠١١): وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.
قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.^(١)
قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ افْتِرَاءِ هَؤُلَاءِ الْكَذِبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى رَاجَتْ فِيمَا بَيْنَهُمُ الْبِدْعُ
وَالْأَهْوَاءُ، وَاشْتَمَلَ عِنْدَهُمُ الْبَاطِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا.
* وَلِلذَلِكَ تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُبْطِلِينَ يُظْهِرُونَ هَذَا الْحَقَّ، وَيَكْتُمُونَ الْبَاطِلَ الْمُتَلَبَّسَ
بِهِ: إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا هَوًى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧
ص ١٧٠): (الْبَاطِلُ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ
الْمَحْضَ الَّذِي يَظْهَرُ بُطْلَانُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَا يَكُونُ قَوْلًا وَمَذْهَبًا لِبَطَائِفٍ تَذُبُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ بَاطِلًا مَشْهُوبًا بِحَقٍّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ

(١) انْظُرْ: «الْمُفْهَمُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٤٤٦)،
وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ١ ص ٨)، وَ«الْمُعْلِمُ» لِلْمَارْزِيِّ (ج ١ ص ١٨٤)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»
لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٧٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«غُرَرُ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِابْنِ الْعَطَّارِ
(ص ٣٠٩)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهِمَلِ» لِلجَبَّانِيِّ (ج ٣ ص ٧٦٥)، وَ«الْإِكْمَالُ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١١٤)،
وَ«التَّبَعُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٧٦٢).

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿[أَلْ عِمْرَانُ: ٧١]﴾. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ١٧٨): (الطَّرَائِقُ الْمُبْتَدِعَةُ كُلُّهَا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ١٩٠): (وَلَا يُنْفَقُ الْبَاطِلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِشُوبٍ مِنَ الْحَقِّ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لِبُسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، بِسَبَبِ الْحَقِّ الْيَسِيرِ الَّذِي مَعَهُمْ، يُضِلُّونَ خَلْقًا كَثِيرًا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْبَاطِلِ الْكَثِيرِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (يَبْعُدُ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ أَنْ يَتَدَعَّى أَحَدٌ بَدْعَةً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَقْدَحُ لَهُ، بَلْ عَامَّةُ الْبَدْعِ، لَا بُدَّ لِصَاحِبِهَا مِنْ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٤٠): (وَالشُّبْهَةُ وَارِدٌ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَوَائِدِ» (ص ٢٢٩): (الشُّبْهَةُ الْبَاطِلَةُ، وَالْمَقَالَاتُ الْفَاسِدَةُ تَخْتَلِفُ نَتَائِجُهَا وَثَمَرَاتُهَا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَتُحَدِّثُ لِلنَّاسِ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ، وَلِلنَّاسِ الشَّكَّ وَالْارْتِيَابَ، وَلِلنَّاسِ زِيَادَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينَ:

* فَأَمَّا الَّذِينَ تَلْتَبَسُ عَلَيْهِمْ وَيَعْتَقِدُونَهَا عَلَى عِلَالَتِهَا، أَوْ يَقْلُدُونَ فِيهَا غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِهَا، بَلْ يَأْخُذُونَهَا مُسَلَّمَةً، فَهَؤُلَاءِ يَضِلُّونَ وَيَبْطُونَ فِي جَهْلِهِمْ يَعْصَمُونَ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ... وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفَ! فَدَهْمَاءُ أَهْلِ

الْبَاطِلِ كُلُّهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ضَلَالٌ مُقْلَدُونَ.

* وَأَمَّا الَّذِينَ تُحَدِّثُ لَهُمُ الشَّكَّ، فَهُمْ الْحُذَّاقُ، مِمَّنْ عَرَفَ الشُّبُهَةَ وَمَيَّزَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْحَقِّ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ يَبْقُونَ فِي شَكٍّ وَاضْطِرَابٍ، يَرُونَ فَسَادَهَا وَتَنَاقُضَهَا، وَلَا يَدْرُونَ أَيْنَ يُوَجِّهُونَ؟!.

* وَأَمَّا الَّذِينَ عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ وَعِلْمٌ بِالْحَقِّ، فَهَؤُلَاءِ يَزْدَادُونَ عِلْمًا وَيَقِينًا وَبَصِيرَةً إِذَا رَأَوْا مَا عَارَضَ الْحَقَّ مِنَ الشُّبُهَةِ، وَاتَّضَحَ لَهُمْ فَسَادُهَا، وَرَأَوْا الْحَقَّ مُحْكَمًا مُتَّظِمًا، فَإِنَّ الضُّدَّ يُظْهَرُ مِنْهُ بِضِدِّهِ.

* وَلِهَذَا كَانَتْ مُعَارَضَاتُ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ لَا تَزِيدُ الْحَقَّ إِلَّا يَقِينًا وَبَصِيرَةً. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَةٍ عَنِ الْفَرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٦): «فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُضِلَّةِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ النِّجَاةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاجْتِمَاعِ وَالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣] الْآيَةُ إِلَى أَنَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٩] فَالَّذِينَ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ إِلَى

دِيَانَاتٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ^(١)، بَلْ دِينٌ وَاحِدٌ هُوَ دِينُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ حَيْثُ تَرَكَ ﷺ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ). اهـ

* فَلَا مُرَّ يَحْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ كَثُرَتِ الْفِرَقُ، وَكَثُرَتِ الشُّبُهَاتُ، وَكَثُرَتِ النَّحْلُ وَالْمَذَاهِبُ الْبَاطِلَةُ، وَكَثُرَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقَةُ.

* لَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ أَخَذَ بِهِ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ضَالَّةٌ الْمُؤْمِنِ^(٣).

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثَرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِلذَلِكَ فَلَا تَغْتَرَّ بِكَثَرَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الضَّالَّةِ^(٤).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٢٢): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ، وَالْمُخَالَفُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْكَثَرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْمُوَافَقَةِ لِلْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ عَلَى

(١) وَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا مَذْمُومًا وَمُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ.

(٢) وَمَا جَاءَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الدِّينِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُحْمُودًا وَمَوْعُودًا عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

(٣) انْظُرْ: «لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِيِّ (ص ٢٠).

(٤) وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتُ الْحَزْبِيَّةُ هَدَفَهَا التَّجْمِيعُ وَالتَّكْتِيلُ فَقَطَّ، وَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْحَقِّ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةُ، بَلِ الْجَمَاعَةُ مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ قَلِيلٌ.

* أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كَثْرَةٌ وَحَقٌّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا قُوَّةٌ. أَمَّا إِذَا خَالَفَتْهُ الْكَثْرَةُ، فَنَحْنُ نَنْحَازُ مَعَ الْحَقِّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِكَايَةِ الْمُنَازَعَةِ فِي الْقُرْآنِ» (ص ٥٧): (وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَهْلَ الْحَقِّ بِكَثْرَتِهِمْ، وَكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَجَاهِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى بُطْلَانِ السُّنَّةِ بِقَلَّةِ أَهْلِهَا وَغُرَبَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، فَيَجْعَلُونَ مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَلِيلَ الْحَقِّ، عَلَامَةَ السُّنَّةِ، دَلِيلًا عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا بِقَلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَغُرَبَتِهِمْ، وَظُهُورِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَكَثْرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ سَلَكُوا سَبِيلَ الْأُمَمِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَاصْحَابِ أَنْبِيَائِهِمْ، بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَضَعْفِ أَهْلِ الْحَقِّ، فَقَالَ قَوْمُ نُوحٍ لَهُ: ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّي الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [هُود: ٢٧]، وَقَالَ قَوْمٌ صَالِحٍ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿[الْأَعْرَافُ: ٧٥ - ٧٦] وَقَالَ قَوْمٌ نَبِيًّا ﷺ: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سَبَأُ: ٣٥].

* وَقَدْ كَانَ قَيْصَرُ مَلِكِ الرُّومِ - وَهُوَ كَافِرٌ - أَهْدَى مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ حِينَ بَلَغَهُ كِتَابُ

النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَ عَنْهُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَتَّبِعُهُ ضُعَفَاءُ النَّاسِ، أَمْ أَقْوِيَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ^(١). اهـ

* بِنَاءٌ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ دُعَاةِ الشَّرِّ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ دُعَاةُ تِلْكَ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي طَعَتْ، وَانْتَشَرَتْ وَتَهَافَتَ عَلَيْهَا النَّاسُ تَهَافُتَ الْفَرَاشِ عَلَى النَّارِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَيَّعُوا فِيهِ الْفَرَائِضَ، وَأَهْمَلُوا الْوَاجِبَاتِ، وَغَرِقُوا فِي الْمُنْكَرَاتِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ لَيْسَ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ» (ص ٣٢): (وَاتَّبَاعُ الشَّرْعِ وَالِدَيْنِ مُتَعَيِّنٌ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهَوَى وَبِالظَّنِّ وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتٌ وَبِدْعَةٌ). اهـ

فَهُمَا طَرِيقَانِ: اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَالسُّنَّةِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى ثَالِثٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﷺ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبِعَ الْهَوَى قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

(١) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ هِرْقَلِ الطَّوِيلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٧٣).

(٢) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ بِإِزَاءِ أَهْلِ الْبَاطِلِ قَلَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَالْكَثْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَزَنٌ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ فَتَنَبَّهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرِفُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٣٣٥): («ذَا»، صَلََّةٌ: أَيُّ مَا بَعْدَ عِبَادَةِ إِلَهِ الْحَقِّ إِذَا تَرَكْتَ عِبَادَتَهُ إِلَّا الضَّلَالُ... قَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَكَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ... وَالضَّلَالُ حَقِيقَتُهُ الذَّهَابُ عَنِ الْحَقِّ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيَّةُ
الْإِخْوَانِيَّةُ، وَعَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي وَسَائِلِهِمُ الدَّعْوِيَّةِ فِي
التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ

* فَقَدْ زَجَرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ،
وَجِدَالِهِمْ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَمُنَازَرَتِهِمْ مُطْلَقًا.

وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

- (١) أَنَّهُ لَا يُرْجَى رُجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَتَوَبُّتُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ.
- (٢) عَدَمُ انْتِفَاعِهِمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالنَّصِيحَةِ.
- (٣) أَنَّهُ شُغْلٌ لَا فَايْدَةَ فِيهِ، وَيُوَوَّلُ إِلَى الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَضِيَاعِ الْوَقْتِ.
- (٤) أَنَّهُ لَا يُطْمَعُ فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَنْ بَدْعِهِمْ بِالنَّصِيحَةِ، فَمُنَاصَحَتُهُمْ شُغْلٌ
لَا فَايْدَةَ فِيهِ.

- (٥) الْخَوْفُ مِنَ وَقُوعِ التَّشْكِيكِ وَالشُّبْهَةِ فِي قَلْبِ النَّاصِحِ، فَيَلْحَقَ بِأَهْلِ
الْبِدْعِ.^(١)

(١) فَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ: (قُومُوا بِنَا إِلَى الْمُرْجَةِ نَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَجَعَ حَتَّى عُلِقَهُ).
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١).

(٦) أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَرَى بِدْعَتَهُ عِبَادَةً، فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا عَنِ اعْتِقَادٍ، بَلْ لَعَلَّهُ رَبِّي عَلَيْهَا صَغِيرًا، وَهَرِمَ عَلَيْهَا كَبِيرًا فَكَيْفَ يَتُوبُ؟!.

(٧) صِيَانَةُ لِلْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشُّبُهَاتُ وَالشَّهَوَاتُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

(٨) تَغْيِيرُ الْعَامَّةِ بِالدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَنُصْحِهِمْ، فَيَعْرِوهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ - بِسَبَبِ دُخُولِ النَّاصِحِ - فَهُوَ كَالشَّاةِ إِذَا خَلَا بِهَا السَّبْعُ!.

(٩) أَنَّهُ قَدْ زَيْنَ لِلْمُبْتَدِعِ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا، فَمَاذَا يُفِيدُ النَّصْحُ يَا مُمَيِّعٌ؟!.

(١٠) الْإِحْتِرَازُ مِنْ فِتْنَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةً وَالشُّبُهَةَ خَطَافَةً، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّقَ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَهِينَ بِشُبُهَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَقَدْ تَخَطَفُ شُبُهَةٌ قَلْبَهُ فَتَفْسِدُهُ، أَوْ تَشَكِّكُهُ، أَوْ يَلِينُ قَلْبُهُ إِلَيْهِمْ وَيَأْلِفُهُمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الشُّبُهَةَ تَتَزَيَّنُ لِلنَّاصِحِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَلِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ شُبُهَةِ: «الْمُمَيِّعِ» فِي أَنَّ السَّلَفِيَّ الْقَوِيَّ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَيَنْصَحُهُمْ، وَالسَّلَفِيَّ الضَّعِيفَ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)
قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ: «الْمُمَيِّعِ» مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهَجِ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكَرٍ؟!

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لِعَدَمِ الضَّابِطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيَقُولَ: أَنَا سَلَفِيٌّ قَوِيٌّ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ ضَعِيفٌ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.
قُلْتُ: إِذَا مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ عَدَمُ مُحَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُطْلَقًا.

السَّلَفِ، بَلِ السَّلَفُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ هَذَا، وَذَلِكَ فَتَنَةٌ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمَرِّضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٣٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: (نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَايْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٢٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٧٦) مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَانَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي قَلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ»^(١)، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يُكَبِّسُوا^(٢) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٦١): (أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحْذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبَّةَ خَطَافَةٌ!). اهـ

بَعْضَ مَا لَبَسَ عَلَيْهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ يُلَبَّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٢ و ٢١٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٢ ص ٧٢٥ و ٧٢٦)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٤٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٢٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص ٥٥٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨٧ و ٤٣٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٩)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٥٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٦٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٤٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»

(٢) يُلَبَّسُوا: التَّلْبِيسُ جَعَلَ الْأُمُورَ مُخْتَلَطَةً مُشْتَبِهَةً مُشْكِلَةً.

انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٢٠٤).

(ج ١ ص ٢٢٧).

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ). يَعْنِي: هَجَرُهُ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٤)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (٥٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٦٩)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣١٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٩٠)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْأَجَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٥٨): (وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَنْبُذُ مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُنَاطِرُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يُخَاصِمُ، وَإِذَا لَقِيَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ أَخَذَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ حَضَرَ مَجْلِسًا هُوَ فِيهِ قَامَ عَنْهُ، هَكَذَا أَدَبْنَا مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٨٧): (فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، وَيَا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَا أَهْلَ الْفَقْهِ، وَدَعُوا الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَةَ فِي

الدِّينَ، وَاسْلُكُوا طَرِيقَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَيْمَتِكُمْ، يَسْتَقِمَ لَكُمْ الْأَمْرُ الرَّشِيدُ، وَتَكُونُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْوَاضِحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

(٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ يُحَدِّثُ، قَالَ: (دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ لَأَقُومَنَّ، فَقَامَ الرَّجُلَانِ، فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَيُحَرِّفَانَهَا فَيَقْرَأُ ذَلِكَ فِي قَلْبِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢٠)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٢)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٩٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسَأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَلَا نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي

«تَلَيْسَ إِبْلِيسَ» (ص ٢١)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى مَسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢١).

قُلْتُ: وَالذُّخُولُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحُهُمْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجَدَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ عِنْدَ نُصْحِهِمْ وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَهِيَ سَاعَاتُ الْجَهْلِ، وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ الرَّلَاتِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرُهُ، وَمَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ، وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ حِصْنٌ مِنْ حَدِيدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٦)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّائِغِ سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٨) وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَقُولُ: (أَهْلُ الْبِدْعِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلَا يُخَالِطَهُمْ، وَلَا يَأْنَسَ بِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ق / ٧ / ط)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٨) مِنْ طُرُقِ عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ١ ص ١٠٩).
قُلْتُ: فَلَا تَجَالِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، عَسَى أَنْ تَسْلَمَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.
(٩) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: (لَا تُمَكِّنْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ فَيَنْبِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٨٠٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِصْمَةَ الْخَزَّازِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَيَنْبِذُوا فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا شَاءُوا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١٠) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: لَا تُخَالِطُوا

صَاحِبَ بَدْعَةٍ).

أَثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ زَائِدَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

(١١) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته الله: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٠٣٦)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٦٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ^(١)، فَإِنَّهُمْ يُفْتُونَ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَهْلُ الْكُفْرِ^(٢).

(١) قُلْتُ: فَلَا تَأْتِسُ بِخُلَطَاءِ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَقَدْ بَحَثَتِ التَّجَارِبُ، فَإِذَا أَكْثَرُهُمْ حُسَادٌ وَحَقَّادٌ، لَا يَسْتُرُونَ مُسْلِمًا، وَلَا يُوَاسُونَ صَدِيقًا، وَلَا يَعْرِفُونَ لِمَجْلِسٍ حَقًّا.

قُلْتُ: فَلَا تَوَاطُنَ مِنْ لَا يَصْلُحُ مِنَ النَّاسِ.

(٢) فَلَا تُجَالِسْ عَدُوَّكَ الْمُتَبَدِّعَ؛ فَإِنَّهُ يَمْكُرُ بِكَ فِي الْخَطَا، ثُمَّ يُبْدِيهِ عِنْدَ إِظْهَارِ خِيَانَتِهِ لَكَ، وَيُمَارِكَ وَيُجَادِلُ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ١٠٦): (هَجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْفُسُوقِ، وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا). اهـ

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (احْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَدْعِ، فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٢١)، وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ٣٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٧٥٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠٣)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٠)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ

فِي الصَّوَابِ وَالسُّنَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٠).

طُرِقَ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مَمْرُضَةٌ لِلْقُلُوبِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٢٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ.
وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٣).
قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَتَسْمَعَ مِنْهُمْ كَلِمَةً فَتُرْدِيكَ فَتَضِلَّكَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ قُلُوبُكُمْ).

أَثَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.

* هَكَذَا بَدُونِ وَاسِطَةٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَذُكِرَتِ الْوَاسِطَةُ فِي إِسْنَادِ ابْنِ

بَطَّةً، وَأَبُو نَعِيمٍ: بَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ: «الْهَجْنَعُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ»
قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا شَيْءَ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٥٨٩)^(٢).

قُلْتُ: فَلَا تُرَى لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ

(ج ٦ ص ١٩٦).

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٤).

قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْدِثُونَ فِي قَلْبِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ...

فَإِنْ فَعَلْتَ، فَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ لَهُمْ عُرَّةَ

كَعْرَةِ الْجَرَبِ)^(٣).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةً فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤١ و ٤٤٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ

مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٥٧).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٢).

(٣) الْجَرَبُ: دَاءٌ جِلْدِيٌّ يَغْلُو أَبْدَانَ النَّاسِ.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٢٥٩).

قُلْتُ: فَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

قُلْتُ: فَدَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ إِذَا جَالَسُوهُمْ، وَخَالَطُوهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٥): (فَلِلَّهِ دُرُّ أَقْوَامٍ
 دَقَّتْ فِطْنُهُمْ، وَصَفَتْ أَذْهَانُهُمْ، وَتَعَالَتْ بِهِمُ الْهَمَمُ فِي اتِّبَاعِ نَبِيِّهِمْ، وَتَنَاهَتْ بِهِمُ
 الْمَحَبَّةُ حَتَّى اتَّبَعُوهُ هَذَا الْإِتِّبَاعَ، فَبِمِثْلِ هَذِي هَوْلَاءِ الْعُقَلَاءِ إِخْوَانِي فَاهْتَدَوْا،
 وَلَا تَارِهِمْ فَاقْتَفُوا، تَرَشَّدُوا، وَتَنْصَرُّوا، وَتُجَبَّرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ
 وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخَرُوا لَكَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي، وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ).^(١)
 (١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (صَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا تَأْمَنُهُ عَلَى
 دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسَ إِلَيْهِ، فَمَنْ جَلَسَ إِلَيْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ وَرَّثَهُ اللَّهُ
 الْعَمَى). يَعْنِي: فِي قَلْبِهِ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ
 الْكُبْرَى» (٤٣٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
 حَمْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ:
 سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَجُرِّي فِي «الشَّرِيعَةِ» (٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ
 الْحَدِيثِ» (٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢
 ص ١٠٧١)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (١١٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دِزِيلٍ، نَا الْحَمِيدِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ تَذْهَبُ بِنُورِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتَسْلُبُ مَحَاسِنَ الْوُجُوهِ، وَتُورِثُ الْبُغْضَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُعَرِّضُ بِالْآخِرِينَ^(١) الْجَاهِلِينَ، فَيَقَعُونَ مَعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَمَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلَّ بِهِ، فَيَدْخُلَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَكُونَ

(١) وَعَلَى الْعَوَامِّ الْبُعْدُ عَنْهُمْ مَا أَمَكُنُوا، بَلِ الْأَمْرُ الْمُتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مِنْهُمْ.

وَالثَّالِثَةُ: وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا أَبَالِي مَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَعَلِمْتُ بِأَخْطَائِهِمْ، وَأُمِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَعْرِفُهُمْ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ فِي التَّحْزُبِ، وَإِنَّا سَلَفِي قَوِيٌّ!، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى دِينِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَعْضَهُ، اَللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: هَكَذَا يَهْدِمُ الْمَرْءُ دِينَهُ بِالتَّهَاوُنِ فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يَخَالِلِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا﴾ أَي: يَخْلِطُكُمْ فِرْقًا، وَيَبْتَثُ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ وَالْقِتَالَ، ﴿وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾^(٢) بِالْخِلَافِ وَالْقِتَالِ. بِمَعْنَى: يَخْلِطُ أَمْرُكُمْ خَلْطَ اضْطِرَابٍ، لَا خَلْطَ اتِّفَاقٍ، أَي: يَبْتَثُ فِيكُمْ الْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، فَتَصِيرُونَ فِرْقًا يُخَالِفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيُقَاتِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.^(٣)

(١) قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ، فَمَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى.

وَانْظُرْ: «الرَّسَالَةُ الْوَأْفِيَّة» لِلدَّانِي (ص ١٤٩).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

(٣) انْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٠٤)، وَ«الْوَسِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ١٤٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٤٣).

قُلْتُ: فَمَنْ جَالَسَ وَخَالَطَ أَهْلَ الْبِدْعِ عَاقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللَّبْسِ وَالْهَوَى،
وَالْإِخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ؛ الْمُهْلِكِ لِدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٧): (دِينُ الْإِسْلَامِ
إِنَّمَا يَتِمُّ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْأَيْمَةِ، وَحُقُوقِهِمْ، وَمَقَادِيرِهِمْ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا يَجُرُّ إِلَى
ثَلَمِهِمْ.

وَالثَّانِي: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ،
وَابْنَانُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى.

* وَلَا مُنَافَاةَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَيْنَ الْقَسَمَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ، وَإِنَّمَا يَضِيقُ عَنْ
ذَلِكَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

* رَجُلٌ جَاهِلٌ بِمَقَادِيرِهِمْ، وَمَعَادِيرِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ
الْأَحْكَامِ). اهـ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَضْحَبُ رَجُلًا كَرِهَهُ لَهُ:

وَلَا تَضْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ

وَأَيْكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى

حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ

إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءَ

وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ

مَقَايِيسُ وَأَشْبَاهُ

وَلِلرُّوحِ عَلَى الرُّوحِ

دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ

وَذُو الْحَزْمِ إِذَا أَبْصَرَ

مَا يَخْشَى تَوَقَّاهُ

وَذُو الْغَفْلَةِ مَغْرُورٌ

وَرَيْبُ الدَّهْرِ يَدَّهَاهُ

وَمَنْ يَعْرِفُ صُرُوفَ الدَّهْرِ

لَا يُبْطِرُهُ نِعْمَاهُ^(١)

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

مَنْ ذَا الَّذِي يَخْفَى عَلَيْكَ

إِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَرِينِهِ

وَعَلَى الْفَتَى بِطِبَاعِهِ

سِمَةٌ تَلُوحُ عَلَى جَبِينِهِ^(٢)

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي نَصَحِهِمْ وَدَعَوَتِهِمْ لِتَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٥).

وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَدْعِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، فَلَا بُأْسَ أَنْ يَكُونَ النَّصْحُ عَنْ طَرِيقِ الْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ وَالْأَشْرَاطِ وَكَفَى.^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الْجَلِيسِ السُّنِّيِّ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحُثُّكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيُحَذِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَالْجَلِيسَ الْبِدْعِيَّ الطَّالِحَ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَيَدُلُّكَ عَلَى الشَّرِّ، وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحُثُّكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيَحُثُّكَ عَلَيْهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٤): (وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تُخَالِطُهُمْ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوَى، وَبِالتَّوَقُّي لَحَظَةً، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَى دِينِكَ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي بِالْخَيْرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ -، وَاللَّهُ يَصْرِفُ السُّوءَ عَنْكَ.

(١٩) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: (كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ، وَمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) قُلْتُ: وَذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِالْمُجَالَسَةِ، وَتَرْوِجِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُتَعَادُ عَنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ وَاجِبٍ فِي الشَّرْعِ.

وَانْظُرْ: «شَرْحُ لُغَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِينِ (ص ١٥٩).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِينِ (ص ١٠٤).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٢) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: لِأَنَّ النَّاسَ يُسَارِعُونَ إِلَى الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
(٢٠) وَعَنْ عَبْدِوَسِّ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: ... وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَتَرَكَ الْجُلُوسَ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ).^(١)

(٢١) وَعَنْ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ابْنُ طَاوُسَ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَقَالَ لَابْنِهِ: (أَيُّ بَنِيٍّ، أَدْخَلَ أُصْبُعِيكَ فِي أُذُنِكَ وَاشْدُدْ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا).^(٢)
قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي؛ أَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٩٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٤٨٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (٧٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ كَلِمَةً صَالَةً فَتَدْخُلَ قَلْبُهُ، فَلَا يَرْجِعُ قَلْبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلَّهْلٍ رحمته الله قَالَ: (لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ إِذَا جَلَسَتْ إِلَيْهِ يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ حَدَرْتَهُ وَفَرَزْتَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بَدْءِ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ بِدْعَتِهِ؛ فَلَعَلَّهَا تَلْزِمُ قَلْبَكَ فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ؟!)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُطَهَّرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلَّهْلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مُبْتَدِعٍ دَاعِيَةٍ يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ يُجَالِسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُجَالِسُ، وَلَا يُكَلِّمُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ».^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَافَلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٤) وَعَنِ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: (كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْهَانِي عَنْ مُجَالَسَةِ فُلَانٍ يَعْنِي: مَنْ

أَهْلُ الْبِدْعِ).

(١) قُلْتُ: فَلَا تُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَكَيْفَ أَنْ تُجَالِسَهُ، وَتُرِيدَ مِنْهُ أَنْ يَتُوبَ، فَلَا يَتُوبُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ مَعَهُ يُغَرِّرُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ إِذَا جَالَسْتَهُ، أَحَدَتْ لَكَ بَدْعَةً مُحَدَّثَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ).^(١)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَائِي رحمته الله قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ
يُمرُّضُونَ الْقُلُوبَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الْقَافَلَائِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَاتِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُلَائِي بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ» (ج ١ ص ١٨٢)،
وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً كَ: «الْإِزْجَاءِ»، فَعَلَيْكُمْ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ.

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: (إِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ مَنْ يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ، وَلَا تَجْلِسَ مَعَ صَاحِبِ هَوًى، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مَقْتَ اللَّهِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ خَادِمِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ كَلَامَ الْمُبْتَدِعِ يَتَرُّ فِي قَلْبِكَ فَتَهْلِكُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(١)
* وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَتَعْظِيمُهُ، وَإِنْ يَسْتَشْعِرُ سَامِعُهُ أَنَّ قَائِلَهُ قَدْ خَاطَبَهُ بِهِ، فَتَكُونُ الْهَيْئَةُ فِي قَلْبِهِ لِلشَّرِّ وَأَدْلَتِهِ، لَا لِلرَّجَالِ!

(٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، مُتَقَشِّعًا، مُخْتَرِفًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوًى فَلَا تُجَالِسُهُ، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكُ مَعَهُ).^(٢)
قُلْتُ: لِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.^(٣)
* لِذَلِكَ يَجِبُ بَيَانُ حَالِهِمْ؛ لِكَيْ لَا يَتَعَرَّرَ بِهِمُ النَّاسُ، فَيَقْعُوا مَعَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَدَفْعُ بَغْيِ

(١) قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَفَقَهُ وَسَدَّدَهُ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ أَعَانَهُ وَنَصَرَهُ.

(٢) «شَرْحُ السُّنَنِ» (ص ٦٢٤).

(٣) قُلْتُ: وَالْأَشَدُّ وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْأَمْرِ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَذْخَلِيِّ» فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ زَعَمَ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - وَعُدُّوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ النَّتَائِجُ الْوَحِيمَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حِيلًا بَاطِنَةً فَتَنَبَّهُ. ^(١)

(٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ، وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ لِيُتَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَلْبَسُونَ عَلَيْكَ وَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، فَالسَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْعُكْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا رَدِّيَّةٌ تَدْعُو إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيَكُنْ مَا تَرَشَّدُ بِهِ، وَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ.

فَعَنِ الْإِمَامِ بُنْدَارِ بْنِ الْحُسَيْنِ رحمته قَالَ: (صُحْبَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ تُورِثُ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ).^(١)

قُلْتُ: لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدْعَةً خَلَاهُ الشَّيْطَانُ وَعِبَادَةُ الْبِدْعِ، وَالْقَلَى عَلَيْهِ الْخُشُوعُ الْبِدْعِي فِي الْعِبَادَةِ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِكَيْ يَصْطَادَ بِهِ الشَّخْصَ الْعَامِّي، وَمِنْ ثَمَّ يَصْحَبُهُ فِي بَدْعَتِهِ.^(٢)

(٢٩) وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُبْغِضُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَيَنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْأَثَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٤٢)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٠) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمته قَالَ: (أَدْرَكْتُ خِيَارَ النَّاسِ، كُلُّهُمْ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦٩)، وَالْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٩). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ١٠٩)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٦٤).

(٢) قُلْتُ: وَأَشَدُّ النَّاسِ عِبَادَةً مُبْتَدِعٌ مَفْتُونٌ، فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيدُ فِي الْجَهْدِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لِيَنَالَ فِي الدُّنْيَا التَّعْظِيمَ وَالْجَاهَ وَالْمَالَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الشَّهَوَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَصْحَابُ سُنَّةٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ الصَّايغِ قَالَ: سَمِعْتُ
الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْمُنْتَنِي، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣١) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ
حَبِيبٍ، فَقَالَ لِي: (أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسْنَهُ). يَعْنِي: لِأَنَّهُ
مُرْجِيٌّ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٨)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٤٥)
مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٢) وَعَنِ الْإِمَامِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَنْغٍ
فَيَزِيعَ قَلْبُكَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَإِنْ ذَبُّوا عَنِ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُجَالِسَ صَاحِبَ كَلَامٍ وَإِنْ ذَبَّ عَنِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤُولُ أَمْرَهُ إِلَى خَيْرٍ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (١٢٧٢)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ٤٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٥٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٣٤). قُلْتُ: لِأَنَّ صُحْبَةَ الْمُبْتَدِعِ عَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (صُحْبَةُ مَنْ لَا يَخْشَى الْعَارَ، عَارٌ فِي الْقِيَامَةِ).^(١) قُلْتُ: فَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ وَجَمْعِيَّاتِهِمُ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِحُجَّةٍ دَعْوَتِهِمْ، وَيَعِيشُونَ مَعَهُمْ، وَيَكْتُبُونَ تَرْكِاتٍ عَنْ نَشَاطِهِمْ

(١) أَثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٦٦)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَجَمْعِيَّاتِهِمْ وَمَدَارِسِهِمْ وَمَرَكَزِهِمْ بِحُجَّةِ التَّوْفِيقِ، وَالدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَعَدَمِ التَّفْرِقَةِ، فَهَؤُلَاءِ يَضُرُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ؛ حَيْثُ يَأْخُذُ الْحَزْبِيُّونَ ذَلِكَ حُجَّةً لَهُمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ يَحْضُرُونَ إِلَيْنَا، وَيَجْتَمِعُونَ بِنَا، وَيَكْتُبُونَ لَنَا التَّرَكِيَّاتِ وَالتَّوَصِيَّاتِ.

قُلْتُ: فَتَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمُنَاصَبَتُهُمُ الْعَدَاءَ وَفَضْحُ مَخْطَاطِهِمْ، وَأَفْكَارُهُمُ الْمَمْقُوتَةُ؛ لِأَنَّ تَمَيِّزَ مَنَاجِحِ الْمُنْحَرِفِينَ، وَالْمُخَالِفِينَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قُلْتُ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا الدُّنْيَا الْهَدَفَ الْوَحِيدَ وَاسْتَحْبَابَهَا عَلَى الْآخِرَةِ... حَيْثُ صَارَتِ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ لَهَا غَايَةً هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَمَقْصُودُهُمْ، يُحِبُّونَ وَيُبْغِضُونَ وَيَسْعَوْنَ وَيَكْدَحُونَ لَهَا وَحَدَهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٣].

قُلْتُ: فَلْيَحْذَرِ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ تَحْكِيمِ الْعُقُولِ وَالْأَرَءِ بِدَعْوَى التَّطْوِيرِ لِلْخِطَابِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنَاسِبِ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْشَأُ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].
وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَوَى شَيْئًا نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،

وَتَلَا: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) [ص: ٢٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَسْتَمَعَ إِلَىٰ مَا شَاءَ، أَوْ يَهْوَىٰ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾)^(٢) [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (عَلَامَةُ النِّفَاقِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَيَقْعُدَ مَعَ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ)^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِحُجَّةٍ جَمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِحُجَّةٍ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَرَآءِ وَأَصْحَابِهَا، أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي يُلَبِّسُ، وَيُوسَّسُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

* وَهَذِهِ صِفَاتُ الْمُنْحَرِفِينَ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ آرَاءَهُمُ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَقُولُ: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٢].

(٣٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِئِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْبِدْعِ،

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمَّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٠٢)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٧)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٤٣٨)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢

ص ٣١٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَا تُبَايِعُوهُمْ، وَلَا تُشَاوِرُوهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعَوِّدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَكَانَ يَبْكِي: وَهُوَ يُحَدِّثُ حَتَّى يَسِيلَ دُمُوعُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطُّبُورِيُّ فِي «الطُّبُورِيَّاتِ» (ج ٣ ص ١٠٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٠): (وَأَيَّكَ وَالنَّظَرَ فِي الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسَ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَسِ). اهـ
قُلْتُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مُطْلَقًا.
قُلْتُ: وَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِرَامٌ وَتَوْقِيرٌ: لِلْمُبْتَدِعِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

* وَتَوْقِيرُ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظَنَّةٌ لِمُفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ: إِحْدَاهُمَا: النِّفَاتُ الْجَهَالِ وَالْعَامَّةُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَإِنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمَحْرُضِ لَهُ عَلَى

إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدْعَ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ وَقَرَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَى قَبْلَ مَوْتِهِ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى خَطَرِ الْمُبْتَدِعِ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَمَا لَهُ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ مُدْمِرَةٍ لِلْأُمَّةِ، وَخَطَرُ تَوْقِيرِ الْمُبْتَدِعِ وَتَلْمِيعِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى لِلْمُوقِرِ، وَيَطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ، وَيَشِينُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ بِذَلِكَ التَّوْقِيرِ لِلْمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ يُحَادِّثُ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ لِمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَعَدَمَ تَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّخْوِيفَ مِنْ عَوَاقِبِهِمُ السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. * فَكَانَ عِقَابُ الْمُوقِرِ أَنْ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَمَى فِي بَصِيرَتِهِ، فَلَا يُدْرِكُ مَاذَا يَقُولُ... فَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُهْلِكَةُ لَهُ وَلِمُجْتَمَعِهِ شَيْئًا فَشِيئًا، وَيَقَعُ فِي الْأَوْزَارِ

(١) انْظُرْ: «الْإِعْتَصَامُ» لِلشَّاطِطِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٤١٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٩ و ١٠)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٣٨)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢١٥)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٨ ص ٣٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَرْدَوَيْهِ الصَّانِعِ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: (مَنْ جَلَسَ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ لَمْ يُعْطَ الْحِكْمَةَ). يَعْنِي: السُّنَّةَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٨).

الْمُضِلَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَحْمِلُ وَزْرَهُ وَأَوْزَارَ مَنْ تَبِعَهُ وَافْتَدَى بِهِ فِي ثَنَائِهِ وَتَوْقِيرِهِ لِلْمُبْتَدِعِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوِ الْمُبْتَدِعِ - عَلَى زَعْمِهِ - سَلِيمًا وَحَسَنًا لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ، وَرِصِّ الصُّفُوفِ، فَالْغَايَةُ لَا تُبَرِّزُ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَتَحِلُّهَا، وَالَّذِينَ لَا يُبْنِى عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَالْآرَاءِ وَالْعَصَبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.

* بَلْ إِنَّ الْعَمَلَ مَهْمَا كَانَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ يَجِبُ تَوْفُّرُهُمَا؛ لِيَكُونَ عَمَلًا صَالِحًا، يُرْجَى الثَّوَابُ عَلَيْهِ، وَالْاجْتِمَاعُ وَالتَّأَلُّفُ عَلَيْهِ فِي الْبَلَدِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَهُمَا:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَوَابًا عَلَى السُّنَّةِ، مُوَافِقًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ).^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).^(٢)

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُبْتَدِعَ، وَإِنْ كَثُرَ قَدْ شُغِلَ فِيهِ الْمُبْتَدِعُ عَامَّةَ السَّاعَاتِ، وَالْأَيَّامِ بَلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ ضَائِعٌ قَدْ ذَهَبَ سَعْيُهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ هَبَاءٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٩٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

مَنْشُورًا، بَلْ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ، بِالذَّلِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ.^(١)
فَالْمَعْنَى إِذَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ
مَرْذُودٌ عَلَيْهِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَلَامَةُ الْبَلَاءِ أَنْ يَكُونَ خَدْنُ^(٣) الرَّجُلِ
صَاحِبَ بِدْعَةٍ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ
الْإِسْلَامِ).^(٥) وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ
وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ عَارَضَ الْإِسْلَامَ بِرَدٍّ).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِفْرَاطِ وَالْغُلُوِّ، أَوْ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ،
لَا سِيَّمَا فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ إِذْ خَالَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الضَّعِيفُ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٥٢).

(٣) الْخَدْنُ وَالْخَدِينُ: الصَّدِيقُ.

أَنْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٧٢).

(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٩٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَالطَّبْزَوِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ
فِي «الْحَلَبِيَّةِ» (ج ٨ ص ١٠٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٩).

عَلَى هَذِمِ الْإِسْلَامِ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى

هَذِمِ الْإِسْلَامِ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى

هَذِمِ الْإِسْلَامِ).^(٣)

قُلْتُ: فَهَنَّاكَ نَتَائِجُ وَخِيَمَةٌ مُتَرَبِّتَةٌ عَلَى الشَّائِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَوْقِيرِهِمْ

وَتَعْظِيمِهِمْ.

وَالَيْكَ هَذِهِ الْحَادِثَةُ:

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي كِتَابِهِ: «اِخْتِصَارِ فَرْقِ الْفُقَهَاءِ» عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي بَكْرٍ

الْبَاقَلَانِيِّ الْأَشْعَرِيِّ: (لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ - وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِهِ الْأَشْعَرِيِّ -

فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا - يَعْنِي الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ -، قَالَ: كُنْتُ مَاشِيًا مَعَ أَبِي

الْحَسَنِ الدَّارْقُطَنِيِّ، فَلَقِينَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ، فَالْتَزَمَهُ الدَّارْقُطَنِيُّ وَقَبَّلَ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ،

فَلَمَّا افْتَرَقَا قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّابُّ عَنِ الدِّينِ، الْقَاضِي أَبُو

(١) أَثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٧)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَلَكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٩٢٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦ و ٣٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

بَكْرُ بْنُ الطَّيِّبِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ: فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكَرَّرَتْ إِلَيْهِ مَعَ أَبِي، فَاقْتَدَيْتُ بِمَذْهَبِهِ^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤٥): (لَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ الْمُبْتَدِعَةِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَدْحَهُمْ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ يَرْوِّجُ بَدْعَهُمْ، وَيَجْعَلُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي صُفُوفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ رَجَالَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَالسَّلَفُ حَذَرُونَا مِنَ الثَّقَةِ بِالْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ... وَالْمُبْتَدِعَةُ يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّ غَالِبَ الضَّلَالِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ.

* وَلَكِنْ مَا دَامَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ، وَعِنْدَهُمْ مُخَالَفَاتٌ، وَعِنْدَهُمْ أَفْكَارٌ سَيِّئَةٌ فَلَا يَجُوزُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَاظِي عَنْ بَدْعَتِهِمْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْوِيجًا لِلْبَدْعَةِ، وَتَهْوِينًا مِنْ أَمْرِ السُّنَّةِ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَظْهَرُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَيَكُونُونَ قَادَةً لِلْأُمَّةِ - لَا قَدَرَ اللَّهُ - فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ.

* وَفِي أَيْمَةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ابْتِدَاعٌ فِي كُلِّ عَصْرِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - الْكِفَايَةُ لِلْأُمَّةِ وَهُمْ الْقُدُوةُ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَوْقِيرَ أَهْلِ الْبِدْعِ يُغَرِّرُ بِالْآخِرِينَ الْجَاهِلِينَ فَيَقَعُونَ مَعَهُمْ، خَاصَّةً إِذَا جَاءَ التَّوْقِيرُ وَالثَّنَاءُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ مِمَّنْ يَتَّبِعُ فِيهِ الصَّلَاحُ، وَاللَّهُ

(١) انظر: «تَذْكِرَةُ الْخُفَاطِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٠٤)، و«السِّيَر» لَهُ (ج ١٧ ص ٥٥٨).

الْمُسْتَعَانُ. ^(١)

* فَتَوَقِيرُ الْمُبْتَدِعَةِ لَهُ مَخَاطِرُ جَسِيمَةٌ، وَأَضْرَارُ بِالْعَةِ مُهْلِكَةٌ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَثُّرِ بِأَقْوَالِهِمُ الضَّالَّةِ، وَآرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، وَانْتِشَارِ ذَائِهِمُ الْخَطِيرِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَانْتِقَالِ أَمْرَاضِهِمُ الْمُعْدِيَةِ مِنَ الْمَبَادِي الضَّالَّةِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُعْوَجَّةِ، وَالْآرَاءِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَفَاهِيمِ الْخَاطِئَةِ فَتَمَرُّصُ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ مَعًا، فَيَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْقِتَالُ وَالْحَرْبُ، وَالْعَدَاوَةُ وَالْجَدَلُ، وَالتَّخَاصُّمُ وَالتَّنَازُعُ، وَالْإِخْتِلَافُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالشَّحْنَاءُ وَالْغُلُّ، وَالْحَسَدُ وَالشَّرُّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الشُّكُوتِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُجَالَسَتِهِمْ، وَتَوَقِيرِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى نَشْرِ أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

قُلْتُ: فَيَتَهَافَتُ النَّاسُ عَلَى مَنَاهِجِهِمُ الضَّالَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ يُفْتَنُونَ بِهِمْ، وَيُضْبِحُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فَيَكْثُرُ سَوَادُهُمْ، وَتَرْوِجُ أَفْكَارُهُمْ، وَتَتِمُّ مَخْطَطَاتُهُمْ، وَتَحْصُلُ مَارِبُهُمْ وَمَصَالِحُهُمُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَلَا تَسْأَلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ سَيْطَرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْهَا.

* فَهَذَا الْأَمْرُ السَّيِّئُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِلَافِهِمْ، وَإِجَادِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قُلْتُ: وَمِنْ تِلْكَ الْمَخَاطِرِ أَيْضًا: انْخِدَاعُ الْعَامَّةِ وَالْجُهَلَاءِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا رَأَوْا

(١) قُلْتُ: فَتَسَادُ التَّوَقِيرِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ يَنْقُضُ الْإِسْلَامَ وَيَهْدِمُهُ، وَيَنْهِيهِ عَنِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَذَلِكَ اتِّخَاذُ الْبِدْعَةِ دِينًا بَدَلًا مِنَ السُّنَّةِ، فَيَدِينُ النَّاسُ بِعَقَائِدِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَبِذَلِكَ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

أَهْلَ الصَّلَاحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَسْكُتُونَ عَنْهُمْ، وَيَعْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَمَنْ وَقَرَّ الْمُبْتَدِعَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَالَسَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ، فَقَدْ سَقَطَ فِي بَدْعِهِ وَهَوَاهُ وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمَبَاسِطَةُ، وَخَفِيَ الْمَكْرُ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ!). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّرْهيبُ الْعَظِيمُ، وَالزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنْ تَوْقِيرِ وَاحْتِرَامِ الْمُبْتَدِعَةِ، بَلِ التَّرْهيبُ عَنْ مُجَرَّدِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَتَرْوِيجِ أَسْوَأِهِمْ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَالْأَهْوَاءُ مَتَى حَلَّتْ بِصَاحِبِهَا أَخَذَتْهُ عَنِ الْحَقِّ، وَجَعَلَتْ الْبَاطِلَ سَارِيًّا فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ أَحَدٌ حَصَلَتْ لَهُ الْعَدَاوَةُ مِنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ

وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ هُوَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُهَمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (يُبْغِضُونَ - يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ - أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ أَذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ، وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ ضَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ، وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٩): (بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الْكَهْفُ: ٢٨]. اهـ^(٢)

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» (ص ٣٥).

(٢) قُلْتُ: فَالْمُتَّبِعُ لِلْبِدْعَةِ مَبْتَغٍ لِلْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي مِنْهُ إِلَى حَدِّ تَسْكُنِ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْغُلُوفُ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ.

انْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَمْعَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠): (وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ، وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْإِضْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهِيَ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَصُولِ^(١) الدِّينِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* فَاَنْظُرْ مَنْ تَجَالِسُ، وَمِمَّنْ تَسْمَعُ، وَمَنْ تَصْحَبُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ دِينٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٤): (وَإِذَا أَرَدْتَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى الْحَقِّ وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَكَ فَاحْذَرْ الْكَلَامَ وَأَصْحَابَ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالَ، وَالْمِرَاءَ، وَالْقِيَاسَ، وَالْمُنَازَرَةَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّ اسْتِمَاعَكَ مِنْهُمْ - وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ مِنْهُمْ - يَقْدَحُ الشَّكَّ فِي الْقَلْبِ، وَكَفَى بِهِ قَبُولًا فَتَهْلِكُ، وَمَا كَانَتْ قَطُّ زَنْدَقَةً، وَلَا بِدْعَةً، وَلَا هَوًى، وَلَا ضَلَالَةً إِلَّا مِنَ الْكَلَامِ، وَالْمِرَاءِ، وَالْجِدَالِ، وَالْقِيَاسِ، وَهِيَ

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، ذَكَرَ اللَّفْظِيَّةَ، فَقَالَ: (هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ بِدْعَةٍ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْبِدْعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢١٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٧١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِاللَّفْظِيَّةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْفَاعِلُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ»؛ فَهَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ.

* وَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «الْفَاعِلُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ»؛ فَهَؤُلَاءِ جَهْمِيَّةٌ.

وَأَنْظُرِ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٧٧ و ٢٧٨).

(١) قُلْتُ: وَ«الْمُتَحَرِّبُ» خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ فِي أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَبْوَابُ الْبِدْعِ وَالشُّكُوكِ وَالزَّنَدَقَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢١): (وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْلِسُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَحَذِّرْهُ وَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَلَسَ مَعَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَ فَاتَّقِهِ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ هَوًى). اهـ

* فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْآثَارِ، وَأَصْحَابِ الْآثَارِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ بِالْآثَارِ.^(١)
قُلْتُ: فَمِنْ أَسْبَابِ الْفِرْقَةِ السُّكُوتُ عَنِ الْبِدْعَةِ، وَعَدَمُ مُحَارَبَتِهَا عِنْدَ ظُهُورِهَا، فَإِنَّهَا تَظْهَرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِشَكْلِ دَقِيقٍ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ، ثُمَّ تَنْمُو وَتَكْبُرُ وَتَتَفَاقَمُ وَيَعْتَادُهَا الْكَبِيرُ، وَيَنْشَأُ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ فَيَضَعُ حِينَئِذٍ تَرْكُهَا وَالتَّخَلِّيَ عَنْهَا.
* وَمُحَارَبَةُ الْبِدْعَةِ أَوَّلَ ظُهُورِهَا وَالتَّغْلِيظُ عَلَى فَاعِلِهَا أَكْبَرُ سَبَبٍ لِإِزَالَةِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفَرِّقَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٧): (وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِنَّ صِغَارَ الْبِدْعِ تَعُودُ حَتَّى تَصِيرَ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشَبِّهُ الْحَقَّ، فَاعْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَخْرَجَ مِنْهَا فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهَا، فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (وَوَجْهُ التَّحْذِيرِ أَنَّ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ قَدْ يَتَهَاوَنُ بِهَا لِخِفَةِ أَمْرِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ١٢٨).

بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا، بَلْ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْدَاثِهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

أَوْزَارُهُمْ: جَزَاءُ ذُنُوبِهِمْ، وَعِقَابُ ضَلَالِهِمْ، يَزِرُونَ: يُحْمَلُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣٠٢): بَابُ: إِثْمٌ مِّنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٢١): عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ﴾ قَالَ: (حَمْلُهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبَ مَنْ أَطَاعَهُمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ شَيْئًا).

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّلَالِ، وَاجْتِنَابُ الْبِدْعِ، وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَالنَّهْيُ عَنِ مُخَالَفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَوَزَرَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى بَاطِلِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، ضَالٌّ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنْ بَاطِلٍ جَعَلَهُ مِنَ الدِّينِ، وَمُضِلٌّ لِّغَيْرِهِ مِنْ ضِعَافِ الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا

(١) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٠٢).

وَوَزَّرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(١)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ

عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزَّرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا).^(٢)

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ

تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الَّذِي يُحْدِثُ الْبِدْعَةَ، وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: لِأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا عُمِلَ بِهِ لَزِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ كَمَا هُوَ الْعَكْسُ.

* وَمِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ تَرْكُ الْبِدْعِ، فَمَنْ عَمِلَ بِبِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَرَكَ تِلْكَ السُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ

لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُوا الْمَعْنَى الَّتِي اشْتَرَكَ الْمُبْتَدِعُ فِيهِ... وَذَلِكَ مُضَادَّةُ الشَّارِعِ فِيمَا

شَرَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَشَرَعَ الشَّرَائِعَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ

عَلَى غَايَةِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَضَادَّةُ ذَلِكَ الْكَافِرُ... وَضَادَّةُ ذَلِكَ أَيْضًا

الْمُبْتَدِعُ فَكَتَمَ وَأَخْفَى الْبَيَانَ وَالْهُدَى... وَوَضَعَ الْوَسِيلَةَ الْبِدْعِيَّةَ لِتَرْكِ مَا بَيَّنَّ، وَإِخْفَاءِ

مَا أَظْهَرَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يُدْخَلَ الْإِشْكَالَ فِي الْبَيِّنَاتِ

وَالْوَاضِحَاتِ مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتِ وَالْوَاضِحَاتِ تَهْدِمُ لَهُ مَا بَنَى

عَلَيْهِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ، فَهُوَ أَخَذَ فِي إِدْخَالِ الْإِشْكَالِ عَلَى الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، حَتَّى يُتْرِكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

فِيْحَقِّ بَاطِلُهُ لَكِنْ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِمٍ صَادٍ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤].^(١)

قُلْتُ: وَمَا ازْدَادَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ اجْتِهَادًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٢٠٤): (وَيَزِيدُ عَلَى تَارِكِ

الْعَمَلِ بِالْعِنَادِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ ابْتِدَاعُهُ، وَالْفَسَادِ الدَّاخِلِ عَلَى النَّاسِ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي فُرُوعِ الْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ يَظُنُّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ بَدْعَتَهُ تُقَرِّبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَتُوصِّلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

* وَقَدْ ثَبَتَ النُّقْلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ بِأَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِمَا شَرَعَ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَ). اهـ

* فَلْيَتَّقِ امْرُؤُ رَبَّهُ، وَلْيَنْظُرْ قَبْلَ الْإِحْدَاثِ فِي أَيِّ مَرَلَةٍ يَضَعُ قَدَمَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي مَحْصُولِ أَمْرِهِ يَتَّقِ بِعَقْلِهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَيَتَّبِعُهُ رَبَّهُ فِيمَا شَرَعَ، وَلَا يَدْرِي الْمُسْكِينُ مَا الَّذِي يُوَضَعُ لَهُ فِي مِيزَانِ سَيِّئَاتِهِ، مِمَّا لَيْسَ فِي حِسَابِهِ، وَلَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ.

* فَمَا مِنْ بَدْعَةٍ يَتَّبِعُهَا أَحَدٌ فَيَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ إِنَّهُ ذَلِكَ الْعَامِلُ، زِيَادَةً إِلَى إِنَّهُ ابْتِدَاعِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَمَلِهِ ثَانِيًا.

* وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ تُبْتَدَعُ، فَلَا تَزْدَادُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ إِلَّا مُضِيًّا، وَاشْتِهَارًا،

(١) وَانْظُرْ: «الْإِعْتَصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٢٠٢).

قُلْتُ: وَلَمْ يَضَعْ أَحَدُ الدِّينِ، إِلَّا ابْتِلَاةُ اللَّهِ بِتَضْيِيعِ السُّنَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَحَدٌ بِتَضْيِيعِ السُّنَنِ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْبِدْعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَاهُمْ دُعَاةُ الْإِزْجَاءِ يَنْهَقُونَ بِالْبِدْعِ، وَاتَّبَاعُهُمْ وَرَاءَهُمْ يَلْهَثُونَ بِالتَّبَعِ!

وَانْتِشَارًا؛ فَعَلَى وَزَانِ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمُ الْمُبْتَدِعِ لَهَا.^(١)

قُلْتُ: فَهُوَ إِثْمٌ زَائِدٌ عَلَى إِثْمِ الْإِبْتِدَاعِ، وَذَلِكَ لِإِثْمِ يَتَضَاعَفُ تَضَاعُفٌ إِثْمِ الْبِدْعَةِ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٢١٨): (فَإِذَا؛ كُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَهُوَ ذَلِيلٌ حَقِيرٌ بِسَبَبِ بَدْعَتِهِ). اهـ
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٢]، فَهِيَ لِكُلِّ مُفْتَرٍ، وَمُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^(٣)

قُلْتُ: فَالْمُفْتَرُونَ أَيُّ: الْمُبْتَدِعُونَ، وَهَذَا حَقٌّ ظَاهِرٌ، فَكُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً - أَيَّا كَانَتْ - فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْكَذِبَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ يَجْزِي الْمُبْتَدِعِينَ).^(٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٢١٨): (فَهُوَ عُمُومٌ فِيهِمْ، وَفِيهِمْ أَشْبَهُهُمْ؛ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْبِدْعُ كُلُّهَا افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَسَبَبُهُ الْإِبْتِدَاعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَانْظُرْ: «الْإِعْتَصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٢١١).

(٢) قُلْتُ: وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ بِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ...؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا إِذَا نَظَرَ الشَّخْصُ فِيهِمْ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْبَاطِنَ شَكَّ فِيهِمْ وَتَمَارَى، وَعَرَفَ أَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ لَا مِنْ أَهْلِ الْإِتِّبَاعِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

(٣) انْظُرْ: «الدَّرَ الْمَشْهُورُ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٥٩٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٤٦٥).

(٤) أَكْثَرُ لَا بِأَسَرِّهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٥).

قُلْتُ: فَهُوَ وَقَعَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ؛ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَىٰ مَعَ الْجَهْلِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ؛ تَوَهَّمَ أَنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ بِعَقْلِهِ هُوَ الطَّرِيقُ الْقَوِيمُ دُونَ غَيْرِهِ فَمَضَىٰ عَلَيْهِ، فَحَادَ بِسَبَبِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، فَهُوَ ضَالٌّ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ رَاكِبٌ لِلْجَادَّةِ، كَالْمَارِّ بِاللَّيْلِ عَلَى الْجَادَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ يَهْدِيهِ؛ يُوْشِكُ أَنْ يَضِلَّ عَنْهَا، فَيَقَعَ فِي مَتَاعِبٍ، وَإِنْ كَانَ بِزَعْمِهِ يَتَحَرَّى قَصْدَهَا.

* فَالْمُبْتَدِعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - كَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ - إِنَّمَا ضَلَّ فِي أدِلَّتِهَا، حَيْثُ أَخَذَهَا مَاخَذَ الْهَوَىٰ وَالشَّهْوَةِ لَا مَاخَذَ الْإِنْقِيَادِ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْفَذُ الْإِبْتِدَاعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٣١): (وَكُلُّ ظَاهِرٍ يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ يُصْرَفَ عَنْ مُقْتَضَاهُ فِي الظَّاهِرِ الْمَقْصُودِ، وَيَتَأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ مَا قُصِدَ فِيهِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْجَهْلُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَعَدَمُ الْإِضْطِلَاعِ بِمَقَاصِدِهَا؛ كَانَ الْأَمْرُ أَشَدَّ وَأَقْرَبَ إِلَى التَّحْرِيفِ وَالْخُرُوجِ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الْمُدْرِكُ أَغْرَقَ فِي الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَكَّنَ فِي ضَلَالِ الْبِدْعَةِ، فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَىٰ أَمَكَّنَ انْقِيَادَ أَلْفَاظِ الْأَدِلَّةِ إِلَى مَا أَرَادَ مِنْهَا.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمِلَّةِ، إِلَّا وَهُوَ يَسْتَشْهَدُ عَلَى بِدْعَتِهِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَيُنْزِلُهُ عَلَى مَا وَافَقَ عَقْلَهُ وَشَهْوَتَهُ^(١)!). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، فَاسْتَشْهَدَ عَلَى بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيُنْزِلُهَا عَلَى مَا وَافَقَ

قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، فَلَمَّا زَاغَ أَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ، فَهُوَ فِي تَيْهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصَّف: ٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤٠].

قُلْتُ: فَالْشَّرْعُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى هُوَ التَّبَعُ الْأَوَّلُ فِي الْبِدْعِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ارْتَدَى شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ فَأَفْلَحَ).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (فَإِذَا كَانَ

الرَّجُلُ مُخَالِطًا فِي السَّيْرِ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحْذَرُ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فَيَأْسُ مِنْهُ.^(٢)

عَقْلُهُ وَهَوَاهُ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

* لِذَلِكَ تَجِدُهُ يَتَأَوَّلُ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُ، وَيَتَّبِعُ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ غَرَضَهُ وَمَذْهَبَهُ فِي الْإِرْجَاءِ.

(١) أَتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٦)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٣٣٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٦٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٦)، وَابْنُ نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٩ ص ١١١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٤١٨)، وَابْنُ الْفُضْلِ الْمُقَرِّي فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ١٠٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْكَلَامِ» (ص ٤١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ١ ص ١٨).

(٢) قُلْتُ: فَيَأْسُ مِنْ اتِّبَاعِ رِبْعٍ؛ لِمُخَالَطَتِهِمْ أَهْلَ الْبِدْعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟ قَالَ: (لا، أَوْ تُعَلِّمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ، فَكَلِّمُهُ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ بِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَقُّ أَتَّبَعُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» بِأَهْلِ الْبِدْعِ وَلَا كَرَامَةَ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ).^(٢) قُلْتُ: لِدَلِّكَ لَا يُنْظَرُ إِلَى تَلَفُظِ الشَّخْصِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى بَطَانَتِهِ وَصُحْبَتِهِ وَمَمَشَاهُ وَمَدْخَلِهِ وَأَلْفَتِهِ، ثُمَّ يُلْحَقُ بِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٣): (إِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرُهُ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ).

أَثَرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٣)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ» (ص ٤٨)، وَفِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (٧١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٥٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٥٧)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٧٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٤): (مَثَلُ أَصْحَابِ الْبِدْعِ مَثَلُ الْعَقَارِ، يَدْفَنُونَ رُؤُوسَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَيُخْرِجُونَ أَذْنَابَهُمْ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا لَدَعُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ هُمْ مُخْتَفُونَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا تَمَكَّنُوا بَلَّغُوا مَا يُرِيدُونَ).^(١) اهـ
قُلْتُ: وَرَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ ابْتَدَعُوا بِدْعًا، وَأَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ أَخَفُوا أُمُورًا، وَسَوْفَ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ فِي التَّنَقُّلِ، وَيُنَزِّعُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، وَهَذَا مُشَاهِدٌ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي لِلْمُرْجِئَةِ أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا حُذِرَ مِنْهُمْ، وَهَجِرُوا مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ مَقْتَدِينَ فَبِالْمَيِّتِ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٣ ص ٧٧).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (١١١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٢٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٩١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٢ ص ٤٤٠)، اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَابْنُ نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ٧٣)، وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٩٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (فَيَاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةً).^(١)
 وَعَنِ الْإِمَامِ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَلَاعِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا غَلَّ
 صَدْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَجَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ).^(٢)
 وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَدْعَةً إِلَّا سُلِبَ وَرَعُهُ).^(٣)
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٢): (وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَهْوَاءَ
 كُلَّهَا رَدِيَّةٌ). اهـ

أَخْرَجَهُ اللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٣٢)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي
 «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ١٤٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٣٣): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٨٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٣)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي
 «الْبَدْعِ» (٣٣)، وَابُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦١١)، وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧)، وَ(٢٨٤)،
 وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٥٠٦)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
 (ص ٤٧)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى»، تَعْلِيقًا (٩٨)،
 وَابُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٠٤).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَكْثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٣٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٣): (وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ - وَادَّعى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ - عَرَفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُمْ، وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ، وَإِلَّا أَلْحَقَ بِهِمْ، وَجُعِلَ مِنْهُمْ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّأْلَفَ وَالصُّحْبَةَ).^(١)

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يَحْكُمُونَ عَلَى الْمَرْءِ بِقَرِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَتَّبِعُ الْمُبْتَدِعَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا رَأَيْتَهُ يَمْشِي مَعَ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ رَأْيِهِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ).^(٣)

(١) يَعْنِي: صُحْبَةَ أَشْكَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الْبُلْدَانِ.

(٢) أَكْثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٥).

(٣) إِنَّمَا يَمَاشِي الْمَرْءَ، وَيُصَاحِبُ مِنْ يُحِبُّهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ؛ لِذَلِكَ يُمَثِّلُ هَذَا يَفْسُدُ النَّاسَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢): (فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي فِرْقَةِ الْإِتْحَادِيَّةِ، لَكِنَّهُ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْمُبْتَدِعَةِ، فَكُلُّ مَنْ ظَاهَرَ مُبْتَدِعًا... وَخَالَطَهُ، وَجَالَسَهُ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذِهِ نُكْتَةٌ سَلَفِيَّةٌ عَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَلَا يَجْمَعُكَ وَالْمُبْتَدِعَ دَارٌ وَاحِدَةً،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٨١): (وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْمَلْعُونَةِ - يَعْنِي: مَجَالِسَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَضَرُ، وَقُمْنَا فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَفَعَ الْبَاطِلَ بِمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَبَلَغَتْ إِلَيْهِ طَاقَتُنَا، وَمَنْ عَرَفَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا، عَلِمَ أَنَّ مَجَالِسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ فِيهَا مِنَ الْمَفْسَدَةِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٍ مَا فِي مَجَالِسَةِ مَنْ يَعِصِي اللَّهَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ غَيْرَ رَاسِخٍ الْقَدَمِ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كِذَابَتِهِمْ وَهَدْيَانِهِمْ مَا هُوَ مِنَ الْبُطْلَانِ بِأَوْضَحِ مَكَانٍ، فَيَنْقَدِحُ فِي قَلْبِهِ مَا يَصْعُبُ عِلاجُهُ وَيَعْسُرُ دَفْعُهُ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مُدَّةَ عُمُرِهِ، وَيَلْقَى اللَّهَ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ، وَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَأَنْكَرِ الْمُنْكَرِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ عَارَضَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَأَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٨):
(وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَرُدُّونَ مَا عَارَضَ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ مِنْ هَذِهِ). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٣٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» تَعْلِيقًا (ج ٣ ص ١١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَمَيِّعَ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ، وَيَخْلِفُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى رَأْيِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٩٨): (وَالْحَقُّ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَتَّفِقُوا قَطُّ عَلَى خَطَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا). اهـ.

قُلْتُ: فَانْظُرْ يَا رَبِيعُ يَا مُسْكِينُ كَيْفَ أَنْتَ عَنْهُمْ بِمَعْزِلٍ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤): (وَلَوْ قَدْ رُزِقَتْ أَيْهَا الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ عَلِمْتَ أَنَّ مَا تَدَّعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَأُضْعَ مَا شِئْتُ»^(١)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُسْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٦): (فَأَمَّا الْغُشُّ فِي الدِّيَانَاتِ فَمِثْلُ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٦٠): (فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالْعَفْوَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِتَغْلُغْلِ الْبِدْعِ إِلَى حَيَاةِ الْحَزْبِيِّينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَأَنَّ الْحَزْبِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَيْنَ مَقَرٍّ لَهَا، أَوْ سَاكِتٍ عَنِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْوُعَاظِ وَالْقُصَّاصِ وَمَنْ يُسَمُّونَ بِالْمُفَكِّرِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ!، وَهُمْ بَيْنَ جَاهِلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَخَائِفٍ عَلَى سُمْعَتِهِ، وَمَكَانَةٍ حَزَبِهِ بَيْنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٢٢): (ثُمَّ اسْتَمَرَ تَزَايُدُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِقَامَ طَرِيقُهُ عَلَى مُدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَكْثَرَ قَرْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى أَنْ نَبَغَتْ فِيهِمْ نَوَابِغُ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَصْغَوْا إِلَى الْبِدْعِ الضَّلَلَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعْلَمُ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ حَدِّهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ - فَيَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ: فَالَسَّمْتَ الْأَوَّلَ: السَّمْتُ الْأَوَّلُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اضْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسَعَهُمْ).^(٢)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ١٤٣)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «دَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٣٤)، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْإِقْتِصَادِ» (ص ٢١٧).

قُلْتُ: وَالرَّابِطُ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمَنْهَجِ الْأَوَائِلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَسَلَامَةِ الْمُعْتَقِدِ وَالْمَنْهَجِ - لَهُوَ صِمَامُ الْأَمَانِ، لِيُوقَايَتِهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُنْزَلَقَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عِنْدَمَا هَجَرُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَآثَارَ السَّلَفِ، وَاتَّبَعُوا الْأَرَاءَ وَالْأَهْوَاءَ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ، بَلْ هُوَ الْأَسَاسُ لِتَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْهَجِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَالْعَقْدِيِّ، وَتَوْحِيدِهِمْ فِي جَمِيعِ مَنْهَجِهِمْ، حَتَّى يُلْحَقَ آخِرُ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا.

* وَبِهَذَا يَعُودُ لِلْأُمَّةِ مَجْدُهُمُ التَّلِيدُ، وَمَاضِيهِمُ الْمَشْرِقُ، وَتَقُودُ الْأُمَّةُ مَسِيرَةَ الدَّعْوَةِ... بَعْدَمَا حَرَّرَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا... فَتَكُونُ أُمَّةً قَوِيَّةً مُوَحَّدةً، مُتَّحِدةً فِي الْعَقِيدَةِ وَالدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَصْلِ» (ج ٢ ص ٢٧١): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ نَذَرْنَاهُمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ فَأَهْلُ بِدْعَةٍ، فَإِنَّهُمْ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ نَهْجَهُمْ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرْبِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ). اهـ

* وَبِهَذَا يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ وَثِيقَ الصَّلَاةِ بِكُتُبِ وَمُصَنَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقِفُ بِنَفْسِهِ عَلَى حَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ وَنُقُولَاتِهِمْ، وَيَقْرَأُ بِنَفْسِهِ تَقْرِيرَاتِهِمْ لِمَسَائِلِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَذُوقَ طَعْمَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ السَّاطِعُ.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّيَ النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ، وَدَعْوَةٍ عَظِيمَةٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٥٥): (شِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ هُوَ تَرْكُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٨٥): (وَيَلْحَقُ الدِّمُّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَتَرَكَهُ، أَوْ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ مَعْرِفَتِهِ لِهَوًى، أَوْ لِكَسَلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٢): (وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ... فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مُبْتَدِعًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

قُلْتُ: فَاحْذَرُوا أَبَا التَّمَيِّعِ الْمُبْتَدِعَ هَذَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّمَيِّعِ وَأَهْلِهِ!

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٥٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٣ ص ١٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ خُلْفُونٍ فِي «أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ» (ص ٣٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ١٥٨): (وَقَدْ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمَجَالَسَتِهِمْ، وَذَلِكَ مَظَنَّةُ إِقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤] قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَجِبُ مُجَانَبَةُ الْبِدْعِ، وَاتِّبَاعُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّبَاعُ عَنْ مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَزُومُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٤٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٤١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ١١٤)، وَعَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٣٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٨)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْحَارِثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ

بِدْعَةٍ؛ نَزَعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةَ، وَوُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ، هَجَرُ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ،

وَعَلَى هَذَا أَجْمَعُوا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

* وَقَدْ امْتَارَ السَّلَفُ بِمَعَامَلَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ بِالْهَجْرِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ

الْمَنَاقِبِ وَالْمَمَادِحِ الَّتِي يُمدِّحُ بِهَا الْعَبْدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ.

* وَمَا كَانَ بَاعِثُهُمْ عَلَى هَذَا الْهَجْرِ إِلَّا الْغَيْرَةُ لِهَذَا الدِّينِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى،

وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ.

* فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَدِّمَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ

السَّلَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.^(٢)

قُلْتُ: وَكُلُّ مُخَالَطَةٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَخَلَّةٍ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّةٍ، تَنْقَلِبُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى عَدَاوَةٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا

الْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٦٧].

(١) أَتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدِّينَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٠٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) قُلْتُ: أَلَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى أَقْوَامٌ يَدْعُونَ السَّلَفِيَّةَ، وَيَخْذُلُونَ أَهْلَهَا وَالذَّابِّينَ عَنْهَا بِحَقٍّ وَعِلْمٍ، وَيَحَامُونَ عَنْ

أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُؤَالُونَ وَيُعَادُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ شَبَابًا كَثُرًا، وَصَدُّوهُمْ عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِهَذِهِ

الْأَسَالِيبِ الْمَاكِرَةِ، فَجَنَوْا عَلَى الشَّبَابِ جَنَائَةً عَظِيمَةً، فَحَمَلُوا وَزَرَهُمْ، وَأَوْزَارَهُمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ اتَّخَذَ الْبِدْعَ دِينًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِهَا، بَلْ أَتْبَاعُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَذُمُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَهُمُ الدُّلُّ، وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [الْقَمَرُ: ٤٦].
* فَأَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَبِيلٍ^(٢) الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، وَمِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْعِنَادِ، وَأَنْ يَبْلُغَنِي الْأَمْلَ وَالْمُرَادُ.

* فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي بِالْعَبْدِ بِنَتَائِجٍ وَخِيَمَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ الْمُخَالَطَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَنُصْحِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ.^(٣)

قُلْتُ: فَمُخَالَطَتُهُمْ هَلَاكٌ بَيْنَ، وَسُمْ قَاتِلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام:

(١) قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ لِنَفْسِهِ النَّجَاةَ، فَعَلَيْهِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْأَخْذِ بِأَسْبَابِ النَّجَاةِ، وَيَنْفِرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ، وَيَطْلُبَ الْعِلْمَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَتَبَصَّرَ فِي دِينِهِ، وَيُمَيِّزَ بَيْنَ السُّنَنِ وَالْبِدْعِيِّ، وَيَخْلُصَ فِي دِينِهِ وَيَتَّبِعَ الرَّسُولَ ﷺ حَقِيقَةً بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَهَذَا بِلَا شَكٍّ يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، لَكِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) الْوَبِيلُ: الشَّدِيدُ.

انظر: «الرَّائِد» لِيَجْرِيَّانَ (ص ٨٥٤).

(٣) فَأَيْنَ دُعَاةُ التَّمْيِيعِ، وَمَنْ أَخْدَعَ بِهِمْ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ، مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ هَذَا فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ؟

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْقَمَ، وَصَاحَبْتَ مُسَقِّمًا

وَكُنْتَ لَهُ خِدْنًا فَأَنْتَ سَقِيمٌ^(١)

قُلْتُ: فَأَضُرُّ الْأَشْيَاءَ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَطَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهَا تَوْجِبُ تَشْتُّ الْقَلْبِ، وَهَمَّهُ، وَغَمَّهُ، وَضَعْفَهُ.

* وَهَلْ كَانَ أَضُرُّ عَلَى عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ مِنْ قُرْنَاءِ الشُّوْءِ؟! لَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى حَالُوا بَيْنَهُ، وَبَيَّنَ كَلِمَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَوْ قَالَهَا لَأُوجِبَتْ لَهُ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِتِمَاءِ» (ص ٥٤): (مُوَاجَهَةُ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ فِي الْأُمَّةِ بِفُشُوِّ فِرْقٍ، وَنَحْلٍ طَافَ طَائِفُهَا فِي أَفْئِدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ... إِذِ التَّصَدُّعُ الدَّاخِلِيُّ تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ يُمَثِّلُ انْكِسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِلْسَّالِكِينَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَحْظٌ وَافِرٌ، وَالْمَقَامُ الْعَظِيمُ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ، بَرَدَهُمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرْقُ مِنْ مَّاخِذَ بَاطِلَةٍ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣): (وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ، هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٣): (فَلَا بُدَّ مِنْ

(١) «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٤٦٦).

التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَإِنْ اقْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرُهُمْ وَتَعْيِينُهُمْ). اهـ

* لِدَلِيلِكَ اللَّهُ ﷻ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ

الطَّيِّبِ﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ١٧٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ١ ص ٤٦١): (أَيُّ: مَا كَانَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ

الِاخْتِلَاطِ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُنَافِقِ،

وَالصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ الْبَاهِرَةُ، أَنْ يَتَّبِلِيَ عِبَادَهُ، وَيَفْتَنَهُمْ بِمَا بِهِ يَتَمَيَّزُ

الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ.

* فَأَرْسَلَ اللَّهُ رُسُلَهُ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَالْإِنْقِيَادِ لَهُمْ، وَالْإِيمَانِ بِهِمْ، وَوَعَدَهُمْ -

عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى - الْأَجْرَ الْعَظِيمَ.

* فَانْقَسَمَ النَّاسُ - بِحَسَبِ اتِّبَاعِهِمْ لِلرُّسُلِ - قِسْمَيْنِ: مُطِيعِينَ وَعَاصِينَ،

وَمُؤْمِنِينَ وَمُنَافِقِينَ، وَمُسْلِمِينَ وَكَافِرِينَ؛ لِيُرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَلِيُظْهَرَ

عَدْلُهُ وَفَضْلُهُ، وَحِكْمَتُهُ لِخَلْقِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾

[الْمَائِدَةُ: ١٠٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾

[الْأَنْفَالُ: ٣٧].

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعَهُمْ، وَعُلَمَاءَ السُّنَّةِ

مُجْمِعُونَ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمِهَاجَرَتِهِمْ.

وَقَدْ بَوَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ تَبَوِّبَاتٍ عِدَّةً فِي مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمِهَاجَرَتِهِمْ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٩٨): بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤): التَّرْهِيْبُ مِنْ حُبِّ الْأَشْرَارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ٣٢٣): بَابُ: التَّبَرِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣١٣): بَابُ: النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُكَالَمَتِهِمْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَبَّةِ» (ج ١ ص ٣١٩): بَابُ: الْأَمْرِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٩): بَابُ: مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ وَصَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٨٨): بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ

(١) فَوَاجَهَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْمُبْتَدِعَةُ، مُوَاجَهَةً حَاسِمَةً بِالسَّيْفِ وَاللِّسَانِ، فَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ، وَتَبَرَّؤُوا مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا، وَهَجَرُوهُمْ وَنَابَذُوهُمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِلطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَخَلَطَتْهُمْ، وَالْمَشْيِ مَعَهُمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ١٤٠): (وَمِنْ أَنْوَاعِ مَكَائِدِهِ وَمَكْرِهِ - أَيِ الشَّيْطَانِ - أَنْ يَدْعُو الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَطَلَاقَتِهِ وَبِشَرِّهِ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْآثَامِ وَالْفُجُورِ، فَيَلْقَاهُ مَنْ لَا يُخَلِّصُهُ مِنْ شَرِّهِ إِلَّا تَجَهُّمُهُ وَالتَّعْيِيسُ فِي وَجْهِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، فَيَحْسِنُ لَهُ الْعَدُوُّ أَنْ يَلْقَاهُ بِبِشَرِهِ، وَطَلَاقَةٍ وَجْهِهِ، وَحُسْنِ كَلَامِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَرُومُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ فَيَعْجِزُ، فَلَا يَزَالُ الْعَدُوُّ يَسْعَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يُصِيبَ حَاجَتَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَى الْعَبْدِ بِكَيْدِهِ مِنْ بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَمِنْ هُنَا وَصَّى أَطِبَاءُ الْقُلُوبِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَلَّا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرِيهِمْ طَلَاقَةَ وَجْهِهِ، وَلَا يَلْقَاهُمْ إِلَّا بِالْعُبُوسِ وَالْإِعْرَاضِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رحمته: (فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ هَجْرُ أَهْلِ

الْبِدْعِ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَيَتَحَابُّونَ -

يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ - فِي الدِّينِ وَيَتَبَاعَضُونَ فِيهِ، وَيَتَّقُونَ الْجِدَالَ فِي اللَّهِ وَالْخُصُومَاتِ فِيهِ، وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَيُعَادُونَ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهَالَاتِ، وَيَقْتَدُونَ بِالنَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَبِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَوْا اهْتَدَوْا، وَيَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانُوا بِهِ مُتَمَسِّكِينَ، مِنَ الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٣ ص ٢١١).

قُلْتُ: فَيَجِبُ بُغْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَرْكُ مُجَالَسَتِهِمْ.

* وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعَدَمِ

مُصَاحَبَتِهِمْ.^(١)

وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ: الصَّابُونِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَغَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ،

وَابْنُ بَطَّةَ، وَالشَّاطِئِيُّ، وَابْنُ مُفْلِحٍ، وَاللَّاكَايِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ١١٢): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ

عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَإِذْلَالِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدِ عَنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ عَلَى مُقَاطَعَةِ

الْمُبْتَدِعَةِ).^(٣) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (وَمَا زَالَ

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةً). اهـ

(١) انظر: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧)، و«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨).

(٢) وانظر: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ٦٧٤)، و«ج ٢٨ ص ٢٣١» و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٦٨)، و«الْإِعْتَصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ١٤٢)، و«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٥ ص ٥٣٢)، و«الْإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لَهُ (ص ٢٨٢)، و«الْإِيمَانُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٤)، و«الْإِعْتِقَادُ» لِللَّاكَايِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)، و«الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٢٣٢)، و«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٥ ص ١٢٧).

(٣) وانظر: «هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ٣٢).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيغِ» (ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُحَذِّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُبَالِغُونَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُصَاحَبَتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَمُعَادَاتِهِمْ، وَبُغْضِهِمْ، وَهَجْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيغِ» (ص ٣٣): (وَكَلَامُ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْخَلْفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَمْرِ بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَمُجَانِبَةِ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ كَثِيرٌ جَدًّا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَمْحَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتَيْنِ» (ص ٣٧): (وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَطَالَ الْكَلَامُ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَجَرُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ، وَدَرَجَ عَلَى ذَلِكَ أَفَاضِلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِدْيِهِمْ وَسَارَ بِسِيرِهِمْ، فَقَدْ سَارَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (وَمِنْ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا، وَعَنْ إِمَامِ السُّنَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ التَّشْدِيدُ فِي هَجْرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ، وَتَرْكِ جِدَالِهِمْ، وَاطِّرَاحِ كَلَامِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِمَقْتَبَتِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَعَيْبِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمَعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ، وَيُخْبِرُونَ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غِيْبَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَحْرُمُ مُخَالَفَتَهُ، فَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ هَلَكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ
وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً

وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبِدَائِعُ
قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْهَجْرِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ، وَتَأْدِيبُهُ، وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ
حَالِهِ، وَإِظْهَارُ السُّنَّةِ، وَإِمَاتَةُ الْبِدْعَةِ، وَالْحِفَاطُ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ.

* فَالْحَذَارُ فَالْحَذَارُ مِنْ كُتُبِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي الْآوَنَةِ
الْآخِرَةِ، اهْرُبُوا بِدِينِكُمْ مِنْهَا، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي الْحَيْرَةِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ
سَلِّمْ.

* فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ صَعْبٌ، وَمَا بَعْدَ الْجَنَّةِ إِلَّا النَّارُ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلَا بَعْدَ السُّنَّةِ إِلَّا الْبِدْعَةُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ ﷺ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَلَا يُجِيبُهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ.

* وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٦): فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ وَتَخْلُفِ صَاحِبِيهِ ؓ وَهَجْرَانِهِمْ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْيِيدِ.. وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ^(٢) عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَحْرِيمَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٧٠).

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ شَذَّ: «الْمُمِيعُ» عَنِ السَّلَفِ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى الدَّوَامِ، وَمَنْ شَذَّ عَنِ السَّلَفِ، شَذَّ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَوَيْلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* فَاتَّبِعْ يَا مُمِيعُ الْإِجْمَاعَ، وَدَعْ الْإِنْفِرَادَ، وَاتَّبِعِ الْجَمَاعَةَ، وَدَعْ الشُّذُودَ، وَاتَّبِعِ السُّنَّةَ وَدَعْ الْبِدْعَةَ، وَاتَّبِعِ الْحَقَّ وَدَعْ الْبَاطِلَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرَانِهِمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ

بِرَأْيَتِهِمْ. (١) (٢)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَّتِهِ عَلَى رِيَاضِ

الصَّالِحِينَ» (ص ١٠٥) مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ

الْخَذْفِ: (فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ، وَمُنَابَذِ السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ،

وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرُهُمْ أَبَدًا). اهـ

* وَلِذَلِكَ فَأَمُرُ الْبِدْعَةِ خَطِيرٌ جَدًّا، لَا يَزَالُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ، وَلَا يَعْرِفُ

ذَلِكَ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ. (٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الْهَجْرَانُ وَالتَّبَرُّيُّ وَالْمُعَادَاةُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالَفِينَ فِي

الْأُصُولِ. (٤)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٤): (فَبِهَذَا، أَوْ

نَحْوِهِ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ يَهْجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الزَّيْغِ مِنَ الْمُظْهَرِينَ لِلْبِدْعِ

الدَّاعِينَ إِلَيْهَا وَالْمُظْهَرِينَ لِلْكِبَائِرِ (...). اهـ

(١) قُلْتُ: فَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا وَيَتَبَرَّوْا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَتَبَرَّوْا فَهَجْرَانُهُمْ

عَلَى التَّائِبِ.

قُلْتُ: فَالْمُسْبَحُ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُ يَهْجُرْ، وَيُحَذَّرُ مِنْهُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِبِ؛

لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ ذَلِكَ عَلَى زَيْغٍ فِي قَلْبِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٧).

(٣) انْظُرْ: «حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١٠٣).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (ج ٢ ص ٢١٣): (وَمَا زَالَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ سَمْحَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتَيْنِ» (ص ٣٧): (وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لَطَالَ الْكَلَامُ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، هَجَرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ، وَدَرَجَ عَلَى ذَلِكَ أَفَاضِلُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِدْيِهِمْ وَسَارَ بِسِيرِهِمْ، فَقَدْ سَارَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَرَى هَجَرَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، وَأَحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِالظَّاهِرِ، وَأُوَكَّلَ سَرَائِرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْتَقَدُ أَنَّ كُلَّ مُحَدِّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ).^(١) اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٣ ص ١٧٤): (فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦): (وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَتَى تَدَبَّرْتَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ،^(٢) وَجَدْتَهُمْ

(١) «مَجْمُوعَةُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ، الْقِسْمُ الْخَامِسُ، الرَّسَائِلُ الشَّخْصِيَّةُ» (ص ١١).

(٢) قُلْتُ: فَالسَّلَفُ لَمْ يَسْتَغْلَوْا بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصَحِهِمْ، وَقَدْ شَاهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَدَّلَهُمُ اللَّهُ فِي

يُنْهَوْنَ عَنْ جِدَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ بِأَبْلَغِ النَّهْيِ، وَلَا يَرُونَ رَدَّ كَلَامِهِمْ بِدَلَالِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا كَانُوا إِذَا سَمِعُوا بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَظْهَرُوا التَّبَرِّيَ مِنْهُ، وَنَهَوْا النَّاسَ عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وَمُحَاوَرَتِهِ، وَالْكَلَامِ مَعَهُ، وَرُبَّمَا نَهَوْا عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ٥٣٤): (فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدْعَةِ، فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ٥٧٤): (يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ... أَنْ يُهْجَرَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنْ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَكُلٌّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى: «الْمُعْتَزِلَةِ»، وَجَمِيعِ: «الرَّوَافِضِ»، وَجَمِيعِ: «النَّوَاصِبِ»، وَكُلٌّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ ضَالَّةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يَعَامِلُهُ، وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُذَلُّ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيَتْهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ» (ص ٢٨٢): (وَلَا تَشَاوُرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

الْقُرْآنِ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالصِّدْقِ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْرِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَكَانَتْ طَاعَتُهُمْ أَجَلٌ، وَقُلُوبُهُمْ أَسْلَمَ، وَصُدُورُهُمْ أَظْهَرَ وَعِلْمُهُمْ أَوْفَرَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا أَبْعَدَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

الْبِدْعِ فِي دِينِكَ، وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ أَمُكِّنَكَ إِلَّا تَقَرَّبَهُ فِي جَوَارِكَ، وَمِنْ السُّنَّةِ مُجَانِبُهُ كُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ - أَيُّ: مِنَ الْبِدْعِ - وَهَجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ، وَهَجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصَرَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ السُّنَّةَ! اهـ.

قُلْتُ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَجَرَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ أَصُولِ السُّنَّةِ، وَمَنْ نَاصَرَهُمْ وَوَالَاهُمْ وَذَبَّ عَنْهُمْ وَصَاحَبَهُمْ - وَإِنْ كَانَ يُظْهِرُ السَّلَفِيَّةَ - فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُمْ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١)، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوبَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْبَلِيغِ» (ص ٢٣٠) عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ: (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَنْبَغِي تَطْبِيقُهَا عَلَى الَّذِينَ يَمْدَحُونَ التَّبْلِغِيِّينَ، وَيُجَادِلُونَ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَالِمًا بِأَنَّ التَّبْلِغِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَمْدَحُهُمْ، وَيُجَادِلُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَيُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُونَ بِهِ، مِنَ الْبُغْضِ وَالْهَجْرِ وَالتَّجَنُّبِ، وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِعْلَامُهُمُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَدْحَهُمْ وَالْمُجَادَلَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَيُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُونَ بِهِ). اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَزِّ الْغَلَاصِمِ فِي إِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ» (ص ١١٠): (فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠] مَا كَانَ أَمْرُهُمْ بِهِ

(١) وَانْظُرْ: «الْقَوْلُ الْبَلِيغُ» لِلشَّيْخِ التُّوبَجْرِيِّ (ص ٢٣٠).

مِنْ قَوْلِهِ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨] ثُمَّ يَبَيِّنُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَدَنِيَّةِ أَنَّ مُجَالَسَةَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِحُوقِّ بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَحَكَمَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْمُعَاشَرَةِ وَالْمُخَالَطَةِ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ شَأْنُهُ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، فَإِنْ انْتَهَى وَإِلَّا الْحَقَّ بِهِمْ - يَعْنُونَ فِي الْحُكْمِ -، قِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَجَالِسُهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَأَرَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يُنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْحَقَّ بِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: لَقَدْ مَضَى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَذَلِكَ بِعِيهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَهَجْرِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ؛ خَوْفًا عَلَى مَنْ خَالَطَهُمْ، أَوْ جَالَسَهُمْ مِنْ فَتَنَتِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَاجْتَمَعَ السَّلَفُ كُلُّهُمْ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الْفَضْلِ السَّكْسَكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «الْبُرْهَانُ فِي مَعْرِفَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ» (ص ١٣): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ لِأَوْلِيَائِهِ الدَّلِيلَ، وَهَدَاهُمْ إِلَى الْحُجَّةِ وَالسَّبِيلِ، وَجَنَّبَهُمْ تَخَالِيطَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَقَامَهُمْ عَلَى السُّنَّةِ الْبَيِّنَاتِ، وَصَلَاتُهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الثُّجَبَاءِ الْأَتْقِيَاءِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)، وَ«الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُنْلِحٍ (ج ١ ص ٢٣٢)، وَ«الْإِنْتِصَارُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ٣٣).

وَبَعْدُ: فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ يَأْخُذُونَ فِي النُّقْصَانِ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْمَذَاهِبِ يَكْثُرُونَ فِي الْأَقْفَارِ وَالْبُلْدَانِ، وَيَسْتَمِيلُونَ كَثِيرًا مِنَ الْجَهَالِ وَالْعَوَامِّ، وَيَهْدُمُونَ بَتْلَيْسِهِمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَرًا أَذْكَرُ فِيهِ قَوَاعِدَ عَقَائِدِ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اهـ

* فَخَيْرُ الطَّرِيقَةِ: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتُهُ، الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَصَحَابَتُهُ الْمُتَّقُونَ، وَتَمَسَّكَ بِهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَسَارُوا عَلَى نَهْجِهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَتَبِعَهُمْ أَتْبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ هَذَا، فَتَبِعَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَحَفِظُوا مَا جَاءَهُمْ وَمَا بَلَغَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ، وَحَذَرُوا مِنَ الْبِدْعَةِ، وَبَيَّنُّوا ضَرَرَ هَذِهِ الْبِدْعِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، بَيَّنُّوا أَنَّ اقْتِرَافَ الْبِدْعَةِ أَحَبُّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي جَانِبِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَيْتَهُ بِكُلِّ آيَةٍ مَا اقْتَنَعَ بِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ أَحَبَّ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهَا بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَيَأْمُلُ التَّوْبَةَ، وَيَبْدُوهَا، وَقَدْ يُوقَفُ، وَقَدْ لَا يُوقَفُ، أَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحَسِّنُ لَهُ بَدْعَتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، وَإِنَّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ!، وَإِنَّ الْحَقَّ بِجَانِبِهِ هُوَ! ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ مِنْ صَلَاحَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا زِينَةٌ، فَلَا تُعَرِّضْ

(١) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعُ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الدِّينِ مَا قُبِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبْلَغَهَا، وَهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ لِلرَّسُولِ ﷺ، إِذْ شَهِدُوا لَهُ بِالْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ.

دِينَكَ إِلَى مَنْ يُبْغِضُهُ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥

ص ٩٠): (لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا:

١) أَنَّهُمْ يَتَّصِفُونَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يُحْدِثُونَهُ مِنَ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ،

وَالْعَقْدِيَّةِ.

٢) أَنَّهُمْ يَتَعَصَّبُونَ لِأَرَائِهِمْ، فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُمْ.

٣) أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢

ص ٢٩١): (فَكُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، أَوْ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

وَحُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّعَبُّدُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ،

أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ وَشَرْعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»

(ص ٥١): (فَالْبِدْعَةُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ جَدِيدٍ فِي الدِّينِ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ،

وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ شَخْصًا ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ^(٢)،

وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّ مِنْهُجَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ وَيَتَّعِدُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُونُوا

(١) أَتْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) كَ «رَبِيعِ الْمَذْخَلِيِّ» فَقَدْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ «الْإِرْجَاءِ» فِي الدِّينِ، وَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ

الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

يُجَالِسُونَهُ.

* هَذَا مِنْهُمْ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ، بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَبَعْدَ أَنْ يُنْصَحَ وَلَا يَرْجِعَ عَنْ بَدْعَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يُهَجَرُ؛ لِئَلَّا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى مَنْ جَالَسَهُ، وَالْأَمْرُ أَنْ يَتَّصَلَ بِهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَذَّرَ النَّاسُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَمِنْ الْبَدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَانَ الْفُورَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٢٠): (إِذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَأْتِي بِدِينٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٥ ص ٢٥٩): (وَأَعْلَمَ أَنَّكَ لَنْ تُحْدِثَ بَدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا انْتَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُقَابِلُ هَذِهِ الْبَدْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وَعَاءٌ إِنْ مَلَأْتَهُ بِالْخَيْرِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلشَّرِّ، وَإِنْ مَلَأْتَهُ بِالشَّرِّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلْخَيْرِ، وَإِذَا مَلَأْتَهُ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلْبَدْعَةِ، وَإِذَا مَلَأْتَهُ بِالْبَدْعَةِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِلْسُّنَّةِ).

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَجِدُ هَؤُلَاءِ الْحَرِيصِينَ عَلَى الْبَدْعِ عِنْدَهُمْ قُصُورٌ وَفُتُورٌ فِي اتِّبَاعِ السُّنَنِ، وَلَا يَكَادُونَ يَأْتُونَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ). اهـ

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٧٢): (فَالْبَدْعُ كُلُّهَا ضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَاقِصٌ، وَأَنَّ بَدْعَتَهُ مُكَمَّلَةٌ لِهَذَا الدِّينِ؛

لِذَلِكَ يُضِيفُ^(١) بِدَعْتِهِ إِضَافَةً إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ: حَذَرَ السَّلَفُ الْكِرَامُ مِنَ الْمُبْتَدِعِ وَبِدَعْتِهِ، وَاتَّهَمَ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ السَّلَفُ الْكِرَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ائْتَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ أَكْمَلَ لَهُمْ

دِينَهُمْ... فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.^(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ»

(ص ٢٠): (الْبِدْعَةُ عَرَفَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهَا: مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ

مِنْهُ، فَمَنْ جَاءَ بِعِبَادَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ

الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْبِدْعَةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُنْعِجِ» (ج ٣

ص ١٥٥): (وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ هُمُ الَّذِينَ صَلَحَتْ سَرَائِرُهُمْ وَظَوَاهِرُهُمْ.

فَصَلَّاحُ السَّرَائِرِ: بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ.

وَالظَوَاهِرُ: بِمُتَابَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَؤُلَاءِ هُمُ الصَّالِحُونَ: وَضِدُّ ذَلِكَ عِبَادُ اللَّهِ الْفَاسِدُونَ:

إِمَّا بِالسَّرَائِرِ.

(١) فَأَضَافَ الْمُبْتَدِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَيَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ الْبِدْعِ فَيَتَّهِمُونَ الْإِسْلَامَ بِالتَّقْصِيرِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ الْعَصْرِيُّ، فَأَضَافُوا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تَهْمَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ، فَتَنَبَّهَ.

وَأِمَّا بِالظَّوَاهِرِ.

فَالْمُشْرِكُ: فَاسِدُ السَّرِيرَةِ.

وَالْمُبْتَدِعُ: فَاسِدُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يُرِيدُ الْخَيْرَ، لَكِنَّهُ فَاسِدُ الظَّاهِرِ لَمْ

يَمْشِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي رَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالْمُشْرِكُ: فَاسِدُ الْبَاطِنِ، وَلَوْ عَمِلَ عَمَلًا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَالصَّلَاحُ مِثْلُ

الْمُرَائِي). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ غَيْرُوا وَتَحَزَّبُوا عَلَى الْبِدْعِ وَالْأَخْطَاءِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ سَلَفِيِّينَ، وَلَا مِنْ

الْمُتَّبِعِينَ لِلْسَّلَفِ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَهَذِهِ أَحْزَابُ بِدْعٍ وَضَلَالَاتٍ وَافْتِرَاءَاتٍ وَانْجِرَافَاتٍ وَتَحَزُّبَاتٍ، فَالْخَلْطُ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ السَّلَفِيِّينَ خَطَأٌ كَبِيرٌ يَنَالُ صَاحِبُهُ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِلَا عِلْمٍ وَبُرْهَانٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ أَرَادُوا التَّمَيُّعَ مَعَ الْمُنْحَرِفِينَ بِحُجَّةٍ جَمَعَ الصُّفُوفِ، وَتَوْحِيدِ

الْكَلِمَةِ.

* وَهَذَا التَّمَيُّعُ لِلْأَسَفِ وَجِدَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَهَذَا بِسَبَبِ عَدَمِ الْبَيَانِ الَّذِي

أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ.^(١)

(١) قُلْتُ: وَمَنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ السَّلَفِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ بِالْفِتَنِ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِمَنْهَجِ

السَّلَفِ لَا بُدَّ أَنْ يُمْتَحَنَ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ هَلْ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِقُوَّةٍ وَثَبَاتٍ، أَوْ عَبْدُهُ عَلَى حَرْفٍ وَضَعْفٍ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٤٠): (الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَدَّرَ هَذَا التَّحْذِيرَ الْبَلِيغَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُمْ جَدِيدُونَ بِذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، فَصِيحَ الْبَيَانِ، فَإِنَّ شَرَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفَّرَةً، أَوْ مُفْسِقَةً نَفْسِيًّا بِالْغَا، فَإِنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَتَظَاهَرُ أَمَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ؛ فَتَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسَّكُنُ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَا لَا أَكْرَهُ فُلَانًا، وَلَا فُلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ، وَهُوَ كَاذِبٌ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عُلُومٌ لَا تُوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٢-٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الْحَجُّ: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٠].

قُلْتُ: فَالْفِتْنَةُ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى الْقَوْمِ هَلْ ثَبَّتُوا عَلَى السَّلَفِيَّةِ أَوْ الْحَزْبِيَّةِ؟! بَلْ تَبَيَّنَ كَيْدُهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَلَيْسُوا مِنَ السَّلَفِيِّينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كَمَسَائِلِ النَّحْوِ، وَالْبَلَاغَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ مُفْسَدَتَانِ:
الْأُولَى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ، فَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٧): (يُسْتَفَادُ أَنَّكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ لِمُبْتَدِعٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ: خَفِيفَةً كَبِدْعَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا تَطَأُ مَكَانَ مَنْ يَعْشُونَ جَمَاعَتَهُمُ الْبِدْعَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَنَائِكَ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا عَظِيمَةٌ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٣): (احْذَرِ: «أَبَا الْجَهْلِ» - يَعْنِي: الْجَاهِلَ - الْمُبْتَدِعَ، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعَقِيدَةِ، وَغَشِيَتْهُ سُحُبُ الْخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيهِ الْعَقْلَ، وَيَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، وَهَلِ الْعَقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ، وَيَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: «أَهْلُ الشُّبُهَاتِ»، وَ«أَهْلُ الْأَهْوَاءِ»، وَلَذَا كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ يُسَمِّي الْمُبْتَدِعَةَ: «الْأَصَاغِرَ»).

اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَسِبُونَ الْإِسْتِخْفَافَ بِهِمْ، وَتَحْقِيرَهُمْ، وَرَفَضَ الْمُبْتَدِعَ

(١) قُلْتُ: فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سَيِّئٍ وَمُبْتَدِعٍ.

وَانْظُرْ: «حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (ص ٢٩).

وَبِدْعَتِهِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَمُشَاوَرَتِهِمْ، وَمُؤَاكَلَتِهِمْ، فَلَا تَتَوَارَى نَارُ سُنِّيٍّ وَمُبْتَدِعٍ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٣٩): (وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِمْ، وَتَحْجِيمًا لِانْتِشَارِ بَدْعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ؛ حَتَّى تَضْعُفَ عَنْ نَشْرِ الْبِدْعِ؛ وَلِأَنَّ فِي مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ: لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِهٌ لَهُ لَدَى الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِّيِّ، وَالْعَامِّيُّ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بِيَدِ مَنْ يَقُودُهُ غَالِبًا...)

فِيهَا أَيُّهَا الطَّالِبُ: كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، وَاحْذِرِ الْمُبْتَدِعَةَ أَنْ يَفْتِنُوكَ، فَإِنَّهُمْ يُوظَّفُونَ لِلْإِقْتِنَاصِ، وَالْمُخَاتَلَةِ سُبُلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْيِيدَهَا بِالْكَلامِ الْمَعْسُولِ: - وَهُوَ: عَسَلٌ مَقْلُوبٌ - وَهُطُولِ الدَّمْعَةِ، وَحُسْنِ الْبَزَّةِ، وَالْإِغْرَاءِ بِالْخَيَالَاتِ، وَالْإِذْهَاشِ بِالْكَرَامَاتِ، وَلَحْسِ الْأَيْدِي، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَفِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا وَحَمَ الْبِدْعَةِ، وَرَهَجِ الْفِتْنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فُؤَادِكَ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَاكِه، فَوَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةِ الْعِمْيَانِ، وَإِرْشَادِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَاقَشَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ: أَهْلَ الْبِدْعِ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَنَهَوْا عَنِ الْإِضْغَاءِ إِلَيْهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَعَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، وَنَصَحُوا بِالْبُعْدِ عَنْهُمْ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الْإِبَابَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَفِيَّةُ» لِلدَّيْنِيِّ (ص ١٥٣)، وَ«الْبِدْعُ» لِابْنِ وَصَّاحٍ (ص ٤٠).

قُلْتُ: فَلَا يُلْحَقُ: «رَبِيعٌ» بِالسُّنَّةِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَقُولُ: أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السُّنَّةِ، وَيَكْتَفِيَ بِهَا فِيهَا الْكِفَايَةَ، وَتَرْكُ الْإِعْتَزَاضِ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ

* فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ مُبْتَدِعَةٌ، يَمْوَهُونَ عَلَى مَنْ جَالَسَهُمْ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ،
فَيُوْهِمُونَ الْجَاهِلَ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، فَكَمْ انْخَدَعَ بِزُخْرَفِ
قَوْلِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ.

فَلِذَلِكَ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ حَالَ خَوْضِهِمْ وَجَدَلِهِمْ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى
يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

* وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، وَاحْتِقَارِهِمْ،
وَالِابْتِعَادِ عَنْهُمْ؛ حَتَّى لَا تَتِمَّكَنَ بِدْعَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَتَّى يَشْعُرُوا بِالْهَوَانِ
وَالصَّغَارِ وَالذُّلِّ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ ظَاهِرُونَ، وَالْمُبْتَدِعَةُ صَاغِرُونَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَيَانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٢) فِي بَيَانِ
أَنْوَاعِ الْأَقْلَامِ: (الْقَلَمُ الثَّانِي عَشَرَ: الْقَلَمُ الْجَامِعُ، وَهُوَ قَلَمُ الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَرَفَعِ
سُنَّةَ الْمُحَقِّقِينَ، وَكَشَفِ أَبَاطِيلَ الْمُبْطِلِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَبَيَانِ
تَنَاقُضِهِمْ وَتَهَاوُنِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَدُخُولِهِمْ فِي الْبَاطِلِ).

* وَهَذَا الْقَلَمُ فِي الْأَقْلَامِ نَظِيرُ الْمُلُوكِ فِي الْأَنَامِ، وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الْحُجَّةِ
النَّاصِرُونَ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، الْمُحَارِبُونَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَهُمْ الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، الْمُجَادِلُونَ لِمَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِهِ بِأَنْوَاعِ الْجِدَالِ.

* وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلَمِ حَرْبٌ لِكُلِّ مُبْطِلٍ، وَعَدُوٌّ لِكُلِّ مُخَالِفٍ لِلرُّسُلِ، فَهُمْ فِي شَأْنٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ فِي شَأْنٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٠٣): (فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَمِنْ ضَالٍّ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ طَرِيقَ رُشْدِهِ قَدْ هَدَوْهُ، وَمِنْ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِشُهْبِ الْحَقِّ قَدْ رَمَوْهُ جِهَادًا فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «التَّوْنِيَّةِ» (ص ٤٠٨):

هَذَا وَنَصْرُ الدِّينِ فَرَضٌ لَا زِمَ

لَا لِلْكَفَايَةِ بَلْ عَلَى الْأَعْيَانِ

بِيَدٍ وَإِمَامًا بِاللِّسَانِ فَإِنْ عَجَزَتْ

فَبِالتَّوَجُّهِ وَالِدُّعَا بِجَنَانٍ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «مُحَاضَرَاتٍ فِي الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ» (ج ١ ص ١٠٧): (وَلَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨): عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: (نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَنَحْنُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِي قُوتِنَا مِنْ دِينِنَا مِنْ إِظْهَارِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا مَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ الْمَرْءَ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُمْ مَا أَمَكْنَ، وَإِنَّمَا يُؤَاخِذُ مَنْ أَظْهَرَ دَعْوَتَهُ: قَوْلًا وَعَمَلًا، مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَمَيَّعَ مَعَهُمْ بِاخْتِيَارِهِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
 [النحل: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
 [الأنعام: ١١٩].

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنَ الْبِدْعِ، وَيَهْجُرُ آخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ
 تَمَكَّنَتْ مِنْهُمْ، وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمْ دَارَاهُمْ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ.
 قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ أُسُسٍ، وَضَوَابِطٍ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي دَعْوَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا
 فِي الْإِتِّبَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٥): (فَأَمَّا مَنْ
 كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ مُسِرًّا لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَّرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَهْجُرُ، وَإِنَّمَا يَهْجُرُ
 الدَّاعِيَ إِلَى الْبِدْعَةِ، إِذِ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا
 أَوْ عَمَلًا، وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا فَإِنَّا نَقْبَلُ عِلَانِيَتَهُ، وَنَكِلُ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ
 غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عِلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ
 إِلَى اللَّهِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَخْلِفُونَ وَيَعْتَدِرُونَ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ، أَوْ الْحَاجَةُ لِمُنَاطَرَتِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ، كَانَ يَخْشَى فِتْنَةَ
 الْعَامَّةِ، أَوْ يَطْمَعُ بَرْدِ الشُّبْهَةِ فَتُشْرَعُ الْمُنَاطَرَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمَّا مُخَالَطَتُهُمْ

وَمُنَاطَرَتُهُمْ بِدُونِ اضْطِرَارٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥): (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ، فَلَا يَسْعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمِعَ بَرْدَ الْبَاطِلِ، وَصَرَفَ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ، أَوْ نَحَوَ هَذَا). اهـ

* وَالصَّابِطُ النَّافِعُ فِي أَمْرِ الْمُخَالَطَةِ أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ يُخَالَفَهُمْ فِي الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُخَالَطَةِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ، فَلَيْسَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤَثِّرُ فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَمْكَنَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَلْ نَفْسَهُ وَقَلْبُهُ مِنْ بَيْنِهِمْ كَسَلِ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ، وَلَيْكُنْ فِيهِمْ غَائِبًا بَعِيدًا، وَحَاجِزًا قَرِيبًا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَلَا يَعِيبُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَا أَصْعَبَ هَذَا وَأَشَقَّهُ عَلَى النَّفْسِ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْأَصْلِ لَا تَخْتَلِطُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ إِلَّا أحيانًا لِلضَّرُورَةِ مَثَلًا فِي الْجَامِعَاتِ، أَوِ الْمَدَارِسِ، أَوِ الْوُظَائِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤١): عَنْ وَجُودِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْعَمَلِ: (وَأَمَّا الْعَمَلُ إِذَا كَانَ أَنَّكَ لَا تَخْضَعُ لَهُذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سُلْطَانٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تَحْتَ إِدَارَةٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَهُوَ إِنَّمَا هُوَ يَعْمَلُ مِثْلَكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَكَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ، أَمَّا إِذَا

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ (ص ٩٧).

كُنْتُمْ فِي عَمَلٍ، أَوْ فِي دَائِرَةٍ، أَوْ مَكْتَبٍ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سُلْطَةٌ، وَلَا رِيَاسَةٌ، وَلَا إِدَارَةٌ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ... بِشَرَطِ أَنْ تَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَتُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَتَتْرُكَهُ جَانِبًا، لَا تَبَاسِطُهُ، وَلَا تَأْنَسَ مَعَهُ، تَتْرُكُهُ عَلَى جَانِبٍ تَعُدُّهُ كَأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرٍ فَبِسَبَبِ تَفَرُّقِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ الَّذِي تَرَكْنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلَجٌ وَاضِحٌ... والدَّعْوَةُ لِلْاجْتِمَاعِ بِدُونِ أَسَاسٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ دَعْوَةٌ بَاطِلَةٌ يَرُوجُ لَهَا مَنْ لَا فِقْهَ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

* فَلَيْسَ مَعْنَى الدَّعْوَةِ لِلْإِتِّلَافِ أَنْ نَقُولَ لِأَهْلِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: اجْتَمِعُوا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُنْحَرِفَةِ بِحُجَّةٍ عَدَمِ التَّفَرُّقِ؛ كَمَا يَزْعُمُهُ الْإِرَائِيُّونَ، وَإِنَّمَا نَطْلُبُ مِنْ أَهْلِ الْإِنْحِرَافِ أَنْ يَتْرُكُوا انْحِرَافَاتِهِمْ وَأَحْزَابَهُمْ الضَّالَّةَ، وَيَعُودُوا إِلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَخْصُلَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحِ، وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: وَفَقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّفَرُّقِ: الْإِعْرَاضُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُعَارَضَتُهُ بِالْهَوَى وَالرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، وَالْعُزُوفَ عَنِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالْخِلَافَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْخُرُوجَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْحَزْبِيَّةِ الصَّيْقَةِ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقَوْلِ، وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَنَشْرِهَا.

قُلْتُ: فَالْبَعْضُ يَعِيشُ سَاعَاتِهِمْ الْحَاضِرَةَ، لَا يَنْظُرُونَ فِي التَّارِيخِ لِيَأْخُذُوا مِنْهُ الْعِظَةَ وَالْعِبْرَةَ، وَلَا يَنْظُرُونَ كَذَلِكَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَقْرَأُ الْوَاحِدُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الْبِدْعِ،

(١) قُلْتُ: وَتَعَامَلُهُ بِعَمَلِ الْوُظَيْفَةِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

وَيَعْتَبِرُ مَاضِيَهُمْ، وَكَيْفَ سَادُوا وَحَكَمُوا الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَالزَّمُوا النَّاسَ بِمَذَاهِبِهِمْ
الْفَاسِدَةِ، وَكَانَ لَهُمْ وَجُودٌ حُكُومِيٌّ قَوِيٌّ، قَتَلُوا عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، وَنَشَرُوا مَذْهَبَهُمْ بِالْقُوَّةِ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرَ زَوَالَ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى يَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَظَهَرَ مَذْهَبُ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ»
(ج ٣٧ ص ١٩)؛ عَنِ الَّذِينَ يَدْعُونَ تَأْلِيفَ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَى الْبِدْعِ: (لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ؛
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ يَتَفَرَّقُونَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَأَلَّفَ الْقُلُوبُ عَلَى
بِدْعَةٍ إِطْلَاقًا!). اهـ.

قُلْتُ: فَإِذَا أَيْسَتْ مِنْ صِلَاحِ الْمُبْتَدِعِ، فَفَارِقُهُ وَاتْرُكْهُ.

* وَإِنْ اضْطُرَرْتَ إِلَى سَمَاعِ كَلَامِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ، بِحَيْثُ تَسْمَعُ كَلَامَهُ
لِتَرُدَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ بَاطِلٍ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ السَّمَاعَ هُنَا، وَالِاسْتِمَاعَ لَا بِأَسَ بِهِ، لِكَيْ تَرُدَّ
عَلَيْهِ، وَتَبْطُلَ كَلَامُهُ الْبِدْعِيَّ.

* لَكِنْ إِنْ خَشِيتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ سَمَاعِ الْبِدْعِ، أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنْهَا،
فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْبُعْدُ وَعَدَمُ سَمَاعِ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِنَ الْيَقِينِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْكَ سَمَاعُهَا، فَإِنَّهُ
إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، فَلَا بِأَسَ أَنْ تَسْمَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَلَّا تَسْمَعَهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ وَاللَّغْوِ، وَفِيهَا
أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٨].

* لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ فَتَرَدَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي

الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥

ص ٨٩): (الْمُرَادُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ، وَتَرْكُ مَحَبَّتِهِمْ، وَمَوَالَاتِهِمْ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، وَعِيَادَتِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

* لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي مُجَالَسَتِهِمْ^(٢) مَصْلَحَةٌ لِتَسْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ
الْبِدْعَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥].

* وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَافَهَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُرَاسَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ^(٣)،
وَمِنْ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا، أَوْ تَرْوِجِهَا بَيْنَ
النَّاسِ، فَلَا يُبْتَعَادُ عَنْ مُوَاطِنِ الضَّلَالِ وَاجِبٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ فِي

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٠٠).

(٢) وَهَذَا الْمُجَالَسَةُ اضْطِرَاطِيَّةٌ فَتَنِيَّةٌ، فَإِذَا اضْطُرَّ الْمُتَبِعُ لِمُجَالَسَةِ الْمُتَبَدِّعِ، وَهُنَاكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ تَعُودُ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِمُجَالَسَتِهِ؛ لِدَخْصِ شُبُهَاتِهِ، وَالسَّلَامُ.

قُلْتُ: أَمَّا جُلُوسُ الْمُمِيعَةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالِقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ وَالِدُّرُوسِ لَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَرْفُوضٌ شَرْعًا
وَعَقْلًا.

(٣) فَالْمُرَاسَلَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ؛ لِأَهْلِ الْبِدْعِ الْآنَ تَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَتْهُمْ مَعْرِفَةً بِدَعْوَتِهِمْ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ رَدَّ الْبِدْعَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ حَقِّ الْجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بَدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَهِدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ عَجَزْتَ، فَانْجَمِعْ عَنْهُ، وَلَا تُؤَادَّهُ، وَلَا تُصَافِهِ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا، وَالتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ، وَتَوْفِيرُهُمْ، وَالشَّاءُ عَلَيْهِمْ، وَمَدَاهَنَتُهُمْ مِنْ خَوَارِمِ^(١) الْمُرُوءَةِ، بَلْ تَسْقُطُ الْمُرُوءَةُ مِنَ الْمَرْءِ بِذَلِكَ، فَيَقَعُ فِي الْمَحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَنْتَفِي مِنْهُ الْعَدَالَةُ^(٢)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

مَنْ فَارَقَ الصَّبْرَ وَالْمُرُوءَةَ

أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ عَدُوَّهُ

* وَلِذَلِكَ تَرَى مَنْ فَقَدَ الْمُرُوءَةَ، فَقَدَ فَقَدَ الْحَيَاءَ، وَمَنْ فَقَدَ الْحَيَاءَ، فَقَدَ اتَّخَذَ الْبِدْعَ وَالْمَعَاصِيَ دَعْوَةً وَدِينًا، وَأَحَبَّ الظُّهُورَ لِنَيْلِ الرِّيَاسَةِ، وَالشُّهْرَةَ الدُّنْيَوِيَّةِ.^(٣)

(١) وَالْمُرَادُ بِالْخَوَارِمِ: مَا يُخْرَجُ مِنَ التَّزَامِ الْمُرُوءَةِ تَرْكًا لَهَا وَإِفْسَادًا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٢ ص ١٧٣).

(٢) قُلْتُ: فَافَةُ الْمُرُوءَةِ الْجُلُوسُ مَعَ أَصْحَابِ الشُّؤْمِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَانْظُرْ: «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ص ١٣٤).

(٣) قُلْتُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَفَّقَ فِي الْحُصُولِ عَلَى صِفَةِ الْمُرُوءَةِ، فَتَجَنَّبِ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي.

وَإِذَا الْمَرْءُ جَمَعَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّقْوَى

وَحَوَى مَعَ الْأَدَبِ الْحَيَاءَ فَقَدْ كَمُلَ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (كَرُمَ الْمَرْءُ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ).^(١)

قُلْتُ: وَالْمُرُوءَةُ هِيَ جَمَاعُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْحَقِّ، وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ، وَمَحَاسِنُ الْأَدَابِ، وَالْوَرَعُ السَّامِيُّ، وَالْأَخْلَاقُ الْحَمِيدَةُ، فَمَنْ تَفَوُّتُهُ صِفَةُ الْمُرُوءَةِ فَاتَتْهُ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ، وَوَقَعَ فِي النِّقْصِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يُهْلِكُهُ وَلَا يَشْعُرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْمُرُوءَةُ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَالْعُقَلَاءِ. * فَهِيَ تَحْمِلُ الْمُسْلِمَ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، وَالْمَنْهَجِ^(٣) وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(٤)، وَتَرْكُ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَشِينُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ كَ «تَوْقِيرِ أَهْلِ

(١) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: فَمَنْ يَصُونُ نَفْسَهُ مِنَ الْبِدْعِ وَاهْلِيهَا، فَقَدْ اتَّصَفَ بِالْمُرُوءَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا. * وَنَحْنُ الْيَوْمَ بِحَاجَةٍ ضَّرُورَةٍ بِحِفْظِ مُرُوءَتِنَا الشَّرْعِيَّةِ.

(٣) قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْمَنْهَجَ فَلَا مُرُوءَةَ لَهُ، وَمِنْ عِلْمِ الْمَنْهَجِ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْمُرُوءَةِ.

(٤) قُلْتُ: وَالسِّيَاسَةُ الْعَصْرِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَحْرِمُ الْمُرُوءَةَ؛ لِأَنَّهَا هُوَ جَاءَ وَفُضَاءَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. * فَالْمُرُوءَةُ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَالْإِصْلَاحُ فِي الدُّنْيَا.

الْبِدْعِ...»، وَالْأَفْعَالِ كَ «الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ...»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ص ٤٢٨): (إِنَّ أَغْزَرَ النَّاسِ مُرُوءَةً أَشَدَّهُمْ مُخَالَفَةً لِهَوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمُرُوءَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْهَوَى^(٢)، وَيَقْبَلَ عَلَى الْمُنْهَجِ^(٣)، وَعَلَى لُزُومِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ وَالْتِمَسْكِ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ؛ فَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الدِّيَانَةِ تَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ صَدَأَ الذُّنُوبِ، وَمُجَالَسَةُ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ تَدُلُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمُجَالَسَةُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ تُذَكِّي الْقُلُوبَ^(٤).

* إِذَا فَالْحَزْبِيَّةُ وَالْمُمِيعَةُ جَهِلُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْهَجَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَأَقْوَالَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ^(٥).

(١) فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرَكَ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنْ فَعَلَ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ السَّفِيهَ، وَاسْتَخَفَّ بِهِ الْعَامِّيُّ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مُرُوءَةَ لِمَنْ يَكُونُ مُعْلِنًا بِبِدْعَةٍ أَوْ مُعْصِيَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ يُؤْثِرُ مَا يَهْوَاهُ، فَتَرَاهُ يُقَدِّمُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) قُلْتُ: وَمَنْ لَا مَنْهَجَ لَهُ يُؤْثِرُ مَا يَهْوَاهُ، وَإِنْ أَدَّاهُ إِلَى هَلَاقِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِيُصْغَفَ مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ١٥٤)، وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٢٠)، وَ«تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٣٤١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لَهُ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الْمُصْبَحَ الْمُثِيرَ» لِلْفَيْهَوِيِّ (ص ٥٦٩)، وَ«رَوْضَةَ الْعُقَلَاءِ» لِابْنِ جَبَانَ (ص ٢٣٠ و ١٣٢)، وَ«بَهْجَةَ الْمَجَالِسِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«الْآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مِفْلَحٍ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«الْبِنَايَةَ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٧ ص ١٣٥)، وَ«رَوْضَةَ الْمُحِبِّينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٤٢٢)، وَ«الْيُوقَيْتِ وَالذَّرَرَ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ١ ص ٢١٠).

(٥) قُلْتُ: فَفَقَدُوا الْوَرَعَ، وَضَعُفَتْ فِيهِمُ السُّنَّةُ، وَقَوِيَتْ الْبِدْعَةُ، فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ الْهَلَاكُ الْمُبِينُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤١٠): (وَالْمُرُوءَةُ شَرْطُ - أَيْ: فِي الْعَدَالَةِ - وَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِآدَابِ النَّفْسِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ تَارِكَهُ قَلِيلُ الْحَيَاءِ، وَهِيَ حُسْنُ الْهَيْئَةِ، وَالسَّيرَةِ، وَالْعِشْرَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَسْتَحْيِي أَمثَالَهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فِي الْأَغْلَبِ يُعْلَمُ بِهِ قَلَّةُ مُرُوءَتِهِ، وَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُرُوءَةُ: الدِّينُ وَالصَّلَاحُ).^(١)

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص ١١١): (الْمُرُوءَةُ: قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ مَبْدَأٌ لِمُصْدَرِ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ عَنْهَا، الْمُسْتَبَعَةُ لِلْمَدْحِ شَرْعًا وَعَقْلًا وَعُرْفًا). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصُونَ نَفْسَهُ^(٢)، وَيَحْفَظَهَا وَيَحْمِيهَا عَمَّا يَشِينُهَا، وَيَعْيِيهَا، وَيُزِيرِي بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ، وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْحَزْبِيَّةُ وَالْمُمِيعَةُ يُظْهِرُونَ لَكَ الْوَدَّ وَالصَّفَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَيُضْمِرُونَ لَكَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَأَصْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعْمَى قُلُوبَهُمْ^(٣): ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٦].

(١) انظر: «الْعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٩).

(٢) وَلَا يُعَرِّضُهَا لِلْفَوَاحِ النَّبِيِّ تَعِيبُ الْمُرُوءَةِ وَتُفْسِدُهَا.

وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٥١٥).

(٣) قُلْتُ: وَمَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْحَزْبِيَّةِ وَالْمُمِيعَةِ اسْتَرَحَ وَلَا طَاحَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَبْدِ خَيْرًا وَفَقَّ لَهُ رَجُلًا صَالِحًا سَلَفِيًّا أَثَرِيًّا.

* فَدَعَوَى جَمَعَ الْكَلِمَةِ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَعَلَى غَيْرِ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَعَلَى غَيْرِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَعَلَى غَيْرِ حَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، فَهَذَا مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ^(١)، بَلْ يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَيُخِلُّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْبِدْعِ مِنَ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٩].

قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَسَلِّحًا بِسِلَاحِ الْعِلْمِ يَدْحُضُ بِهِ شُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ، وَيُخْرِجُ بِهِ النَّاسَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ - فَسَيَلْتَبَسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَيَقِفُ فِي أَوَّلِ الطَّرِيقِ، وَيَنْهَزِمُ أَمَامَ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّخِلِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٦٧): (وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمُنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ وَأَمَكَّتِيهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ

(١) وَمَا أَضَرَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ السُّكُوتِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ حَتَّى النَّبَسِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَفَقَدَتِ الْمَحَبَّةُ لِأَجْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، إِلَّا مِمَّنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

* وَهَذَا هُوَ التَّمْيِيعُ الْمَشِينُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي الدِّينِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يَنْشُرَهُ بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ مَرْدُودٍ وَمَرْفُوضٍ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ تَنْبِيْهُهُ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّمْيِيعُ عِنْدَ الْحَزْبِيِّينَ إِلَى أَنْ يُزَكِّيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الْمَغْرُورُونَ، فَفَتَحُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى الْبِدْعَةِ طَرِيقًا، وَصَارُوا لَهُمْ إِلَى هَلَاكِ السُّنَّةِ دَلِيلًا، حَتَّى كَثُرَتْ بَيْنَهُمُ الْبِدْعُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمْ بِهَؤُلَاءِ الْمَغْرُورِينَ، وَوَقَعَ الْهَمَجُ وَالرَّعَاجُ فِي شِبَاكِهِمْ، فَصَارُوا أَقْرَانًا وَأَخْدَانًا، وَعَلَى الْمُدَاهَنَةِ خِلَافًا: «قَرِّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا»، «كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»، وَهُمْ هَالِكُونَ.

وَطَبَائِعِهِمْ، بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أُنْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ، وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضُرُّ عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأُنْدَانِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ تَمَسَكَ بِمِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِهَذَا نَجِدُ الْكَثِيرَ مِمَّنْ كَانُوا مَعَ جَمَاعَاتٍ أُخْرَى بِدْعِيَّةٍ تَحَلَّوْا عَنْهَا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا تَجِدُ سَلَفِيًّا حَقِيقِيًّا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ السَّلَفِيَّةَ إِلَى فِرْقَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ، أَوْ طَائِفَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ حِينَمَا يُخَالِطُ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ - لَا يَبْغِي بِهِ صَاحِبُهُ بَدِيلًا.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ قِيَامُ هَذَا الدِّينِ وَعَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرَبِّيَ النَّاسُ عَلَى اعْتِقَادِ السَّلَفِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْلَاقٍ عَالِيَةٍ.

فَائِدَةٌ: وَالْهَجْرُ يَكُونُ بِحَسَبِ الْبِدْعَةِ وَصَاحِبِهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ١٧٥): (إِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ بِالتَّزْيِيبِ، أَوْ التَّنْكِيلِ، أَوْ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوْ الْإِنْكَارِ - هُوَ بِحَسَبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَظِيمَةً الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَمْ لَا؟، وَكَوْنِ صَاحِبِهَا مُشْتَهَرًا بِهَا أَوْ لَا؟، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا؟، وَمُسْتَظْهَرًا الْإِتِّبَاعَ، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا؟، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا؟، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ يَخُصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ). اهـ

* ثُمَّ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتِلَافَ اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ فِي مَوَاقِفِهِمْ مِنَ

الْمُبْتَدِعَةِ، بِحَسَبِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ، أَوْ السَّجْنِ وَالْقَتْلِ، أَوْ التَّجْرِيعِ وَالتَّشْهِيرِ،

أَوْ الْمُنَاطَرَةَ وَالْمُدَارَاةَ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَسِينِ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٤٢): (وَالْبِدْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فَاِئْتَدَعَ). اهـ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ الْكُوفِيِّ: (مَا اضْطَرَّ^(٢) الْمُرْجِيَّةُ إِلَى رَأْيِهِمْ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ).^(٣)

قُلْتُ: فَمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِ: كَذَلِكَ يُجَادِلُونَ وَيُخَاصِمُونَ الْآنَ بِالْبَاطِلِ، وَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٥٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٥): (فَإِنَّ مَنْ رَدَّ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٤ ص ١٧٥)، وَ(ج ٢٨ ص ٢٠٦)، وَ«هَجَرِ الْمُبْتَدِعِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ

(ص ٤١ و ٤٥)، وَ«الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِطِيِّ (ج ١ ص ١٧٧).

(٢) يَعْنِي: التَّعَصُّبَ إِلَى رَأْيِهِمْ.

(٣) أَتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٧)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٥٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٢١٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهَ الصَّوَابِ، فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَذْهَبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥]. اهـ يَعْنِي: فِي أَمْرٍ مُخْتَلِطٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمته الله: (لَيْسَ أَحَدٌ أَبْعَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ مُتَقَدِّمٌ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَأَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا).^(٢)

قُلْتُ: فَمَنْ إِمَامُ الْمَدْخَلِيِّ فِي الْإِرْجَاءِ الَّذِي أَحْدَثَهُ؟! بَلْ مَنْ إِمَامُهُ فِي الْأُصُولِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا، وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَحْدَثَهَا؟ اللَّهُمَّ غَفِّرْ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَبِدْعَةِ: «الْخَوَارِجِ»، وَ«الرَّوَافِضِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: أُصُولُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ^(٣)، وَالرَّوَافِضُ^(٤)، وَالْقَدَرِيَّةُ^(٥)، وَالْمُرْجِيَّةُ^(٦)). اهـ

(١) أَتْرَحَسَنُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَتْرَحَسَنُ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٧١)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقٌ: الْخَوَارِجُ، إِلَى عِدَّةٍ فِرْقٍ.

* فَيَا أَيُّهَا الْمُرْجِيُّونَ الْمَفْتُونُونَ، أَنْظِرُوا كَيْفَ تَفْتَنُونَ؟!

فَعَنِ الْإِمَامِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ

إِحْدَى خَصَلَتَيْنِ، إِمَّا يَمْرُضُ قَلْبُكَ فَتَتَابِعُهُ، وَإِمَّا يُؤْذِيكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحْبِطُ

الْأَعْمَالَ).^(٢)

(٤) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقٌ: الرِّوَاغُ، إِلَى عِدَّةِ فِرَقٍ.

(٥) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقٌ: الْقَدَرِيَّةُ، إِلَى عِدَّةِ فِرَقٍ.

(٦) ثُمَّ تَفَرَّعَتْ فِرْقٌ: الْمُرْجِيَّةُ، إِلَى عِدَّةِ فِرَقٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمِنْهَا: «فِرْقَةُ رَبِيعِ الْمُرْجِيِّ»، وَهُوَ زَائِعٌ مُجَاهِرٌ صَاحِبُ «الْفِرْقَةِ الْخَامِسَةِ»، فِي الْإِرْجَاءِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَالْبِدْعُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَتَبَّهَ.

وَأَنْظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٦٦-٦٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ٣٤٨)، وَ«الْإِعْتَصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٣ و ٧١٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٣٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٦١)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٤١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٦).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٤٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رحمته الله قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَا خَاصَمَ وَرَعٌ قَطُّ فِي الدِّينِ).^(٢)
وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله قَالَ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنْقُلِ).^(٣)

قُلْتُ: وَالْمُرْجِئَةُ أَظْهَرُوا بَدْعَةَ الْإِرْجَاءِ، وَجَعَلُوا مِنْهُمْ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، وَتَنَقَّلُوا فِي الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ).^(٤)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦١٦)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٢٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٠٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصُّنَنِ» (١٦١)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ» (٢٢)، وَالْحَظِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُنْتَقَى» (٦١٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٩٨)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦٢)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٦٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُلُّ هَوَى ضَلَالَةٌ).^(١)

وَيُؤَيِّدُهُ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ

الْأَلَدُ الْخَصِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج ٥ ص ٢١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٨١)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٣٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٧)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «اعْتِقَادِ السَّلَفِ» (٨٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٩ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٦)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٩)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ص ٧٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (١١٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» (ص ٣٣٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَفِي «الْإِتْقَاءِ» (ص ٧٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١٢٦)، وَالْأَجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٨)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٢٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٣٨)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الْمُسْنَدُ» (٢٧٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وَالْأَلَدُّ: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ، وَاللَّدَدُ: الْجِدَالُ، وَالْخُصُومَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَلَدٌ.^(١)
قَالَ الْإِمَامُ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] قَالَ:
(جَدَلٌ بِالْبَاطِلِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٣٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٦٣).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

(١) انظر: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٠ ص ٩٧).

قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ فُجُورَ: «الْمُتَحَرِّبُ» فِي خُصُومَتِهِ مَعَ أَهْلِ السَّنَةِ فِي رُدُودِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَا فِيهَا مِنْ حِقْدٍ، وَغُلٍّ، وَفُجُورٍ: تَعَلَّمْ صِدْقَ مَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِمُ الْجَدَلَ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ).^(١)

قُلْتُ: فَلَا تُخَالِطُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَتَجَادَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ رَلَّتَهُ).^(٢)

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٧٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٣ ص ٩٢٤)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ١٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤١٢).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٥٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١٢٤)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٧٧).

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٠): (فَاللَّهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمَخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولَ: أُدَاخِلُهُ؛ لِأَنَّاظِرُهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ). اهـ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْخَاشِعِينَ -: (لَيْسَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ تَرُدَّ^(١) عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ^(٢)). اهـ.

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هَجْرُهُمْ^(٣).

(١) وَالْمُرَادُ بِالرَّدِّ هُنَا عَدَمُ مُنَاطَرَتِهِمْ، وَالدُّخُولِ مَعَهُمْ فِي مُنَاقَشَاتٍ.

* وَأَمَّا الرَّدُّ بِالسُّنَنِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَمِنْ الشَّرْعِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) أَتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) فَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى مُجَالَسَتِهِمْ أحيانًا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَلَحْظَةً يَسِيرَةً بِالْهَيْبَةِ وَالْحَذَرِ، وَالْمُدَارَاةُ هُنَا لَازِمَةٌ.

* فَحَذَّرَ السَّلَفُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْ أَشْخَاصٍ بَعَيْنِهِمْ، وَذَكَرُوا أَسْمَاءَهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ غَيْبَةً، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

وَقَدْ سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُمْ حِينَمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدَهُمْ، وَيَنْقُدَ فِكْرَهُمْ؟ فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ^(١) شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، كَدُّعَاةِ الْبِدْعِ، وَالشَّرْكِ، وَكَالدُّعَاةِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ يَقُومُونَ بِهَذَا الْوَاجِبِ نَصْحًا لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَغْتَرُّوا بِدُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ).^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَ«الْمُمِيعُ» الْآنَ لَمْ يُدْرِكْ مَدَى خُطُورَةِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَيُرْشَدُ بِمُجَالَسَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْهُ مُخَاطَرَةٌ، وَهَذَا جَهْلٌ مَحْضٌ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤١): (لِيَكُنْ مَا تُرْشِدُ بِهِ وَتُوقِفَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). اهـ قُلْتُ: فَلَا عِتِصَامَ بِالسُّنَّةِ نَجَاةً.

(١) كَمَا كَتَبَ «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ الْخَبِيثِ وَغَيْرِهِ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَعْلَنَ ذَلِكَ بِلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، لِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ السَّلَفِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ» الْعُدُدُ (١٨٧) (ص ١٩) سَنَةِ (١٤١٣ هـ).

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَمْدَحُهُمْ، هَلْ يَلْحَقُ بِهِمْ؟

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعَمْ).^(١) اهـ

وَهَذَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَنْقُلُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٤٥٧)، مَقُولَةَ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ: «مَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ». ثُمَّ يَقُولُ: (لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا خَاصٍّ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا!)^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّعِي التَّوَسُّطَ وَالْإِعْتِدَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَرَاهُ يُجَالِسُ الْجَمِيعَ، فَإِذَا سُئِلَ هُوَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالُوا: نَحْنُ نَجْمَعُ وَلَا نُنْفِرُ!، وَنُقَرِّبُ وَلَا نُبْعِدُ!، وَنُؤَلِّفُ وَلَا نَخْتَلِفُ!، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْرِفُوا هُدَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَجِبُ فِي الْأَرْضِ.

(١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيْقَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كِتَابِ: «فَضْلِ الْإِسْلَامِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، تَسْجِيْلَاتٌ: «الْبَرْكَاتِ»، بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٣هـ».

(٢) قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ مَنْ خَاصَّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ فَلَيْسَ بِسَلَفِيٍّ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرُشِّدُ.

* وَأَمَّا «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فَقَدْ خَاصَّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَدَخَلَ فِي الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ فَخَرَجَ عَنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ لَيْسَ بِسَلَفِيٍّ، بَلْ هُوَ مُرْجِيٌّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِينَ يَصِفُونَ كُلَّ مُتَّبِعٍ لَهُمُ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنَهِجِ بِأَنَّهُ سَلَفِيٌّ، فَتَنَبَّهَ.

قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايُيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٢٣): (ثُمَّ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا فَلِإِلَى صَاحِبِ مَقَالَتِهِ الَّتِي أَحْدَثَهَا يَنْتَسِبُ، وَالِإِلَى رَأْيِهِ يَسْتَنْدُ). اهـ

قُلْتُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» يُنْسَبُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّفْرِيقِ، وَعَيْنُ الْبُعْدِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَهَذَا لِلتَّأْلِيفِ، وَتَشْتِيت لِلِاجْتِمَاعِ، وَتَقْصُصُ لِلنُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبُعْدٌ عَنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَتَنَبَّهُ.

* وَقَدْ وَصَفَهُمُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِوَصْفٍ دَقِيقٍ يَكْشِفُ تَلَاعِبَهُمْ فِي الدِّينِ لِلْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النِّسَاء: ١٤٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: فَوْقَ الْمُمِيعِ فِي النِّفَاقِ الْعَمَلِيُّ، فَلَا يَدْرِي مَنْ يَتَّبِعُ مِنَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي فِي أَيِّهِمَا تَتَّبِعُ!).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «صِفَةِ النِّفَاقِ وَنَعْتِ الْمُنَافِقِينَ» (ص ٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فِي «الْفَتَاوَى»

(ج ١٢ ص ٤٦٧): (وَبَيَّازَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْفَرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يَسِينُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَيَعَاقِبُونَهُمْ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الدِّينِ ذِمًّا مُطْلَقًا^(١)، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفِرْقَةِ، أَوْ يَقَرُّونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يَقَرُّ الْعُلَمَاءُ فِي مُوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يُسَوِّغُ فِيهَا النَّزاعَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُتَفَلْسِفَةِ، كَمَا تَغْلِبُ الْأُولَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْكَلامِ، وَكِلَاهَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ص): (وَلِيَحْذَرَ الْعَبْدُ مَسَالِكَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَسْلُكُونَ مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ، تَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى لَهُ طَحْنًا، فَتَرَى أَحَدَهُمْ أَنَّهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَعْلَمُ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْمِ حَوْلَ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ، وَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ بِكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، فَأَحَدَهُمْ ظَالِمٌ لَمْ يَسْلُكْ فِي كَلَامِهِ مَسْلَكَ أَصَاغِرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْعَامَّةِ الضَّلَالِ

(١) إِي وَاللَّهِ، وَشِعَارُهُمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ تُفَرِّقُ الْأُمَّةَ، بَلْ هُمْ الَّذِينَ يَقَرُّونَ الْأُمَّةَ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ، وَمِنْ هَذَا تَعْرِفُ خَطَرَ الْعُدُوِّ الدَّاخِلِيِّ مِنَ الْعُدُوِّ الْخَارِجِيِّ.

* وَعَلِمَ وَفَقَّكَ اللَّهُ إِذَا حُلَّ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أَقِيمَتِ الْحَزْبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِفْتِرَاقِ وَالْحَزْبِيَّةِ عِلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ، فَتَنْبَهَ.

وَالْقُصَاصِ وَالْجُهَّالِ، لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحَدِهِمْ تَضْوِيبٌ وَلَا تَحْرِيرٌ لِلْجَوَابِ كَأَهْلِ الْعِلْمِ أُولِي الْأَلْبَابِ، وَلَا عِنْدَ خَوْصِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْاجْتِهَادِ، بَلْ وَلَا يُحْسِنُ التَّقْرِيبَ الَّذِي يَعْرِفُهُ مُتَوَسِّطَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَمَا خِذِهِمْ.

* وَالْكَلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالتَّدْلِيلِ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ الَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا عُلُومَهُ مِنْ أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ بِحَسَبِ آرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ، فَيَدْخُلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانُوا لِضَلَالِهِمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْهُ، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ فِيهِ زُهْدٌ وَدِينٌ وَصَلَاحٌ، وَلَكِنْ كُلٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُقَيَّدًا بِالشَّرِيعَةِ النَّبَوِيَّةِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، بَلْ كُلُّهُ أَهْوَاءٌ وَبِدْعٌ... وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ، وَيَبْقَى ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَانُوا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَبَتَرَهُمُ اللَّهُ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الْكَوثر: ٣]. اهـ

* فَهَؤُلَاءِ الْمُمِيعَةُ^(١) تَنْكَبُوا الْمُنْهَجَ السَّلَفِيَّ الصَّحِيحَ، بِسَبَبِ جُلُوسِهِمْ مَعَ أَهْلِ

(١) قُلْتُ: فَبَدَأَتْ تَظْهَرُ بَوَادِرُ الْفَتَنِ بِسَبَبِ مُخَالَطَةِ الْمُمِيعَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ، فَالْتَبَسَتْ الْبِدْعُ الْمُضِلَّةُ عَلَى شَبَابِ الْأُئِمَّةِ، فَوَقَعُوا فِي الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ الْمُخْتَرَعَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْتُ: لِذَلِكَ فَهَجَرُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنَابَذَتِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ الدِّينِ الَّتِي تَحْفَظُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى الْمُسْلِمِ دِينَهُ، وَتَقِيهِ شَرَّ مَهَالِكِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهُمْ فِي جَانِبٍ، وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي جَانِبٍ آخَرَ، لَا عَمِلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، بَلْ زَادُوا^(١) الطِّينَ بِلَّةً بِأَنْ تَعَاوَنُوا فِي الدَّعْوَةِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَنَشَرُوا الْبِدْعَ مَعَهُمْ بِاسْمِ السُّنَنِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَانْقَلَبَتْ مَوَازِينُ الْمُمَيِّعَةِ، فَأَصْبَحَ اللَّيْنُ وَالْمُدَاهَنَةُ وَالْمُوَادَعَةُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ عِنْدَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ، بَلْ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَالنَّصِيحَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَلْيَتَّقِ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَلْيَرْجِعُوا إِلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي لَيْلُهُ كَنْهَارُهُ، لَا يَزِيغُ عَنْهُ إِلَّا هَالِكٌ.

* إِنْ هَؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةُ لَمْ يَضَعُوا فِي اعْتِبَارِهِمْ حَالَ الْمُخَالِطِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ، وَالْقَارِئِ لِكُتُبِهِمْ، هَلْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي دِينِهِ؟ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِبْتِعَادُ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ حِفَاطًا عَلَى دِينِهِ وَعَقِيدَتِهِ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ مُخَالَطَتُهُمْ، وَتَكْثِيرُ سَوَادِهِمْ، وَالتَّعَاوُنُ مَعَهُمْ فِي نَشْرِ بَاطِلِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.^(٢)

* إِنْ الْمُسْلِمَ الْعَاقِلَ النَّاصِحَ لِيَجْزِمَ بِتَحْرِيمِ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَحْتَمُّ عَلَى الْمُتَعَرِّضِ لِلْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ^(٣) كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ سَابِقًا.

(١) قُلْتُ: فَهَذِهِ الْبِدْعُ لَا تَسِيرُ وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُسِيرٍ وَمُرُوجٍ، فَتَبَّهَ.

(٢) هَلْ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ، وَيَسْعَوْنَ فِي تَحْقِيقِهِ بِصِدْقٍ وَنُصْحٍ وَاخْلَاصٍ، فَظَهَرَتْ نَتَائِجُ نُصَحِهِمْ وَفَقْمِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ؟!.

(٣) فَهَلْ يُفَرِّقُ دُعَاةَ التَّمْيِيعِ هَذَا التَّفْرِيقَ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، بَلْ هُمْ يُنَادُونَ بِعَدَمِ هَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ فِي مَوَاضِعِ عِزِّ السُّنَّةِ وَقُوتِهَا، وَهَلْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْبِدْعِ وَغَيْرِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ؟!.

قُلْتُ: فَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ وَسِيلَةٌ مِنَ الْوَسَائِلِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرُشِّدْ.

* وَقَدْ أَسَاءَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُحَامِلِينَ عَنْهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعِ التَّأْلِيلِ وَالنُّصْحِ وَتَطْبِيقِهِ؛ مِمَّا أَدَّى بِهِمْ إِلَى مُحَارَبَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَوَلَّى أَهْلُ الْبِدْعِ، فَمَعَ وَضُوحِ رُجْحَانِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْمَصَالِحِ بِمَا لَا يُقَاسُ، لَا يَفْتَصِرُونَ عَلَى التَّلَاحُمِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى إِلَى ضِيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ مَعَهُمْ، وَارْتِمَائِهِمْ فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمُدْمِرَةُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْبِدْعِ تَحْقِيقَهَا مَهْمَا كَادُوا، وَمَهْمَا مَكْرُوا، فَهَلْ ضَعُفَ الشَّرُّ بِالدُّخُولِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَنُصْحِهِمْ، أَوْ خَفَّ، أَمْ أَنَّهُ اسْتَفْحَلَ وَاتَّسَعَ، وَقَوِيَتْ شَوْكَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؟

* ثُمَّ هَلْ هَؤُلَاءِ يَسْلُكُونَ فِي التَّأْلِيلِ وَالنُّصْحِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ مَسْلَكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ، وَالسَّلَفِ وَالْأَيْمَّةِ؟ أَفْهَرَعَ أَتْبَاعُ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ^(١)، وَتَخَلَّوْا عَنْ بَدْعِهِمْ وَتَحْزُبِهِمْ، كَمَا تَخَلَّى أَتْبَاعُ مَنْ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُفْرِهِمْ وَشُرْكِهِمْ، أَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ فَنَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ يَتَسَرَّبُونَ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْزُبِ بِسَبَبِ غِشٍّ مَنْ يَتَصَيَّدُ الشَّبَابَ مِنَ الْمُمِيعَةِ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِمْ بِانْحِرَافِهِمْ مَعَ الْحَزْبِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)؛ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ

(١) وَهَلْ حَصَلَ عِزُّ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا فِي مُوَالَاةِ الْمُمِيعَةِ لِأَهْلِ التَّحْزُبِ، أَمْ حَصَلَتْ مُحَارَبَةُ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا مِنْ أَجْلِ الْحَزْبِيِّينَ.

النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَطَةُ: (الْقِسْمَ الرَّابِعَ: مِنْ مُخَالَطَتِهِ الْهَلَاكَ كُلَّهُ، وَمُخَالَطَةُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ السَّمِّ، فَإِنَّ اتَّفَقَ لِأَكْلِهِ تَرْيَاقٌ، وَالْأَفْأَحَسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعَرَاءُ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْغُونَهَا عَوَجًا، فَيَجْعَلُونَ السُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا). اهـ.

قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُفَكِّرَ بِعَقْلِهِ، وَلَا يَجْعَلَهُ بِيَدِ الْحَزِينِ وَالْمَمِيعِ، يَرُوحُونَ بِهِ، وَيَعْدُونَ حَيْثُ شَاءُوا، فِيهِلِكَ وَلَا كَرَامَةً، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ سَنَدِيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِّ الْبُغْضُ لِمَنْ يَدِينُ بِالْهَوَى، وَمَنْ أَحَبَّ الْحَقَّ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبُغْضُ لِأَصْحَابِ الْهَوَى، يَعْنِي بِأَصْحَابِ الْهَوَى الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ الْآثَارِ وَتَبِعُوا الْأَرَاءَ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «ظَاهِرَةِ التَّبْدِيعِ» (ص ٤٥): (فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْمُسْتَقِيمِ عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي لَيْسَ عِنْدَهُ بَدْعَةٌ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَالْوَاجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَحَتَّى يَنْقَمِعَ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُبْرِئُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاعِدَةَ الدِّينِ: (إِنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

* وَفِي مُعَادَاةِ الْمُبْتَدِعِ دَرَّةٌ مَفْسَدَةٌ عَنِ الْأُمَّةِ تُرَجَّحُ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ

(١) أَتْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١٠ ص ٣٩٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١١٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْمَرْغُومَةِ إِنْ كَانَتْ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا الْمَبْدَأِ لَمْ يُضَلَّلْ أَحَدٌ، وَلَمْ يُدَّعَ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مُبْتَدِعٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِلْتِزَامِ.

* الْمُبْتَدِعُ لَيْسَ كَافِرًا مَحْضًا، وَلَا مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُبْتَدِعٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، أَوْ غَالِبِ الْأُمُورِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاعُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْمَنْهَجِ فَإِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُصْبِحُ قُدُوءَةً، وَمِنْ حِينِيذٍ تَنْشُرُ الْبِدْعُ فِي الْأُمَّةِ، وَيَنْشَطُ الْمُبْتَدِعَةُ فِي تَرْوِيجِ بَدْعِهِمْ.

فَهَذَا الَّذِي يَمْدَحُ الْمُبْتَدِعَةَ، وَيُشَبِّهَ عَلَى النَّاسِ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ هَذَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا جَاهِلٌ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَمَوَاقِفِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَهَذَا الْجَاهِلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَمِعُوا لَهُ، وَإِمَّا أَنَّهُ مُغْرَضٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ خَطَرَ الْبِدْعَةِ، وَيَعْرِفُ خَطَرَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَلَكِنَّهُ مُغْرَضٌ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّجَ لِلْبِدْعَةِ، فَعَلَى كُلِّ هَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَأَمْرٌ لَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي الْبِدْعَةِ وَأَهْلِهَا مَهْمَا كَانَتْ. اهـ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٧٠)؛ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْبِدْعِ: (هُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ مُتَفَقُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يَلْبِسُونَ عَلَيْهِمْ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «دَرَةُ النَّعَارِضِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٤).

* وَالْمَنْهَجُ الْحَقُّ قَائِمٌ عَلَى قَمْعِ الْبِدْعِ خَوْفًا مِنْ انْتِشَارِ الدَّاءِ الْخَطِيرِ مِنْهَا ،
وَانْتِقَالِ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ، فَمَرَضُ الْبِدْعِ أَشَدُّ قَتَكًا، وَأَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الْأُمَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٢٢٨): (لَسْنَا مِمَّنْ يُفَعِّعُ لَهُ
بِالسَّنَانِ، وَلَا مِمَّنْ يَضُرُّ إِذَا أَشْرَعَ إِلَيْهِ طَرَفُ السَّنَانِ، وَإِنَّا - بِحَمْدِ اللَّهِ - لِلْحَقِّ
نَاصِرُونَ، وَبِهِ مُتَّصِرُونَ، وَفِيهِ مُتَبَصِّرُونَ، وَبِهِ مُخَاصِمُونَ، وَإِلَيْهِ مُحَاكِمُونَ، وَهُوَ
أَخْيَرُنَا الَّذِي نَفْزِعُ إِلَيْهَا، وَقَاعِدُنَا الَّتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا سِوَاهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَنْصُرَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ
الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ عَلَى آرَاءِ الْخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَمَا
خَالَفَهُ رَدَّهُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَى الدَّلِيلِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا
اعْتَدَّ بِهِ وَقَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا تَسْتَكْرِهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَعْرِفُهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ لَا يَلْتَبِسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ، بَلْ
يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالنُّورِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَيَقْبَلُهُ قَلْبُهُ، وَيَنْفِرُ عَنِ الْبَاطِلِ فَيَنْكُرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ.

* وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا قَامُوا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَحَذَّرُوا مِنْ
مُجَالَسَتِهِمْ، وَوَقَفُوا بِالْمَرَصَادِ لِكُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ بَثَّ الشَّيْبَةِ الْمُشَكَّكَ فِي هَذَا الدِّينِ.

* وَمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ ^(١) تُحَذِّرُ مِنْ
أَهْلِ الْبِدْعِ تَحْذِيرًا شَدِيدًا، وَتَنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمْ، إِلَّا لِمَا فِي هَذَا مِنْ

(١) وَقَدْ اُمْتَنَزَ مِنْهُمْ السَّلَفُ بِالْعَمَلِ بِالْكِتَابِ، وَبِمَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
أَنْ يَلْتَزِمَ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَأَنْ يَدِينِ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ الصَّالِحُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

مَخَاطِرَ جَسِيمَةٍ، وَأَضْرَارٍ بِالِغَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ:

(١) أَنَّ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَقَدْ يَتَأَثَّرُ بِأَقْوَالِهِمُ الضَّالَّةِ، وَآرَائِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، فَيَدِينُ بِعَقَائِدِهِمْ، وَيَسِيرُ فِي رِكَابِهِمْ، وَتِلْكَ وَاللَّهِ الْخَسَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي لَا تُعَوَّضُ، وَالْمُصِيبَةُ الدَّاهِيَةُ الَّتِي لَا تُقَدَّرُ، وَإِذَا لَمْ يَتَأَثَّرْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّهُ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ، وَأَقْرَبِ احْتِمَالٍ يَبْقَى مُتَشَكِّكًا فِي أَمْرِ دِينِهِ، وَعَقِيدَتِهِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الصَّحِيحِ.

(٢) انْخِدَاعُ الْعَامَّةِ وَالْجُهَلَاءِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ يُجَالِسُونَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ لَهُمْ، وَيَعْدُونَ وَيَرْوَحُونَ إِلَيْهِمْ.

(٣) تَكْثِيرُ سَوَادِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَتَرْوِيجُ مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةِ.

(٤) الْعُرُوفُ عَنِ الْعِلْمِ الثَّابِتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٥) الْعُرُوفُ عَنِ نَشْرِ السُّنَّةِ وَإِحْيَائِهَا.

(٦) الْخَوْفُ الْعَظِيمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُجَادَلَاتِ وَالْخُصُومَاتِ؛ لِمَا لَهَا مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ عَلَى الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتِلَافِهِمْ، وَإِيْجَادِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(٧) تَوَقُّيرُ وَاحْتِرَامُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِمَجَرَّدِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالِاسْتِمَاعِ^(١) إِلَيْهِمْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٨) الْعُرُوفُ عَنِ مَنْهَجِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ أَصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْبِدْعِ، أَوْ يُنْقَلُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٩) الْوُقُوعُ فِي كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثِ الْعَابِثِينَ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَدَلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ لَصَوْنَ هَذَا الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ، وَحِمَايَةَ التَّوْحِيدِ، وَحَدَّرُوا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لِحِمَايَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ، وَعَبَثِ الْعَابِثِينَ، وَحَثُوا عَلَى الِاسْتِمْسَاكِ بِالسُّنَّةِ وَتَعْظِيمِهَا^(١)، وَالْعِصْصَ عَلَيْهَا، وَتَرْكِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَمُسَبِّبَاتِهَامَا كَالْمِرَاءِ وَالْمُجَادَلَةِ وَقَامُوا بِبَيَانِ وَتَوْضِيحِ الْخَطَرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْبِدْعِ^(٢)، وَقَامُوا أَيْضًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْبِدْعِ تَعْدِلُ الْهِدَايَةَ لِلْإِسْلَامِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٣): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ، كَمَا أَنَّهَا فِي أَصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ قَدْ نَصَحُوا أَهْلَ الْبِدْعِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ بِوَسَائِلِ شَتَّى، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَلَيَتَمَتَّعُوا إِلَى حِينٍ، إِذَا فَلَا دَاعِيَ إِلَى مِنْهَجٍ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا الَّذِي سَلَكَهُ فِي الْآوَنَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الدُّخُولِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَدَعْوَتِهِمْ؛

(١) وَتَعْظِيمُ شَأْنِ السُّنَّةِ حِسًّا وَمَعْنَى، تَعْظِيمًا حَقِيقِيًّا.

* فَوْنُ التَّعْظِيمِ الْحِسِّيِّ لِلْسُّنَّةِ: الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَأْدِيَةِ أَلْفَظِهَا كَمَا جَاءَتْ بِأَمَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ مِنْهَجِيَّةٍ.

* وَأَمَّا التَّعْظِيمُ الْمَعْنَوِيُّ لِلْسُّنَّةِ: التَّصَدِيقُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ قَبُولُهَا، وَالْعَمَلُ بِأَوَامِرِهَا، وَالِإِنْتِهَاءُ عَنْ نَوَاهِيهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، وَالِإِحْتِكَامُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) قُلْتُ: لِأَنَّ الْبِدْعَ تُصِيبُ الْعَبْدَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* فَعَلَى الْعَبْدِ تَعْظِيمُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ سَلَّمَهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، فَالْنِّعْمَتَانِ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ.

فَإِنَّهُ مِنْهَجُ إِخْوَانِيٍّ، فَاحْذَرُوهُ يَا قَوْمٌ.

ثُمَّ نَقُولُ لِرَبِيعٍ: مَا فَائِدَةُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَدَعْوَتِهِمْ، وَهُمْ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَلَا يُوفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ؛ لِإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْبِدْعِ وَتَكَبُّرِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَتَحْرِيفِهِمْ لِلنُّصُوصِ!.

* وَقَدْ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ).^(١)

قُلْتُ: فَنَبَغَتْ نَابِغَةُ الْمُرْجِئَةِ، مُعْلِنَةً انْتِقَاصَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَرَفَعَتْ رَايَةَ الْكَلَامِ وَالْإِرْجَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَاتَّهَمَ الْعُلَمَاءُ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَرَمَيْهُمْ بِالْأَلْقَابِ الْمَشِينَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُقْذِعَةِ مِثْلَ:

* حَدَادِيَّةٌ، نُعْرَةٌ، أَهْلُ دُنْيَا وَمَنَاصِبَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢) تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ لِذَلِكَ هُوَ لَا يُوفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ ؓ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَرِحَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٠٢)، وَاللَّيْثُ فِي «الِإِعْتِقَادِ» (١٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٧).

(٢) فَقَدْ تَطَوَّرَتْ «الْمُرْجِئَةُ الْخَامِسَةُ» إِلَى أَنْ زَادَتْ عَلَى أَصُولِهَا الْبَاطِلَةَ، حَتَّى قَالَتْ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ.

بَذَلِكَ أَخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتُ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ مَا يَتَحَوَّلُ!^(١)

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى!^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رحمته الله قَالَ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بَدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضَرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).^(٣)

قُلْتُ: وَالْكَلْبُ دَاءٌ عَضَالٌ، لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ، وَهُوَ خَبِيثٌ مُعْدٍ، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ.

* فَالْبِدْعُ تَتَجَارَى بِأَهْلِهَا؛ فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ التَّوْبَةِ عَلَى الْغَالِبِ، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

* لِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ بَعْدَ تَحْرِي الْحَقِّ، وَبَدَّلَ الْجُهْدَ، وَلَمْ يُعَانِدْ وَيُخَالِفْ، وَمَنْ تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ فَلَا يَدْعُ عِنَادًا، وَلَا

(١) أَتَرَ جَيِّدًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣).

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ أَضْرَارِ «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الرَّائِحَةُ النَّتْنَةُ الَّتِي تَفُوحُ مِنْ فِيهِ وَعَقْلِهِ، وَالَّتِي يَشْمُهَا كُلُّ ذِي قَلْبٍ سَلِيمٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يُفْسِدُ عَلَى الْمَرْءِ عَقِيدَتَهُ السَّلَفِيَّةَ، فَتَنْبَهَ.

قُلْتُ: وَالْإِنْحِرَافُ النَّاشِئُ عَنْ زَيْغِ الْعَقِيدَةِ أَشَدُّ مِنَ الْإِنْحِرَافِ عَنْ طُعْيَانِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضْعَبُ عِلَاجًا، فَتَنْبَهَ.

(٣) أَتَرَ حَسَنًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ» (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١١٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

خِلَافًا إِلَّا دَخَلَهُ.

* فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ، فَإِذَا خَالَفَ دَلِيلُ الشَّرْعِ هَوَاهُ تَأَوَّلَهُ، وَإِنْ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ رَدُّهُ، بَلْ تَرَاهُ يَتَّبِعُ شُبْهَةً وَافَقَتْ هَوَاهُ وَيَتَّبِعِي فِتْنَةً وَافَقَتْ عَرَضَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

* فَالْمُبْتَدِعُ يَزِيغُ قَلْبَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(٢)

قُلْتُ: ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَجْعَلُ ذَلِكَ عُمْدَتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْحَرِيُّ بِالِاسْتِنْبَاطِ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ دَائِمًا وَأَبَدًا؛ فَيَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْكَلْبِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ الْمَذْمُومُ الْآثِمُ.^(٣)

قُلْتُ: وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ وَكُتِبَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ، الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةً قَدَحٍ، وَدَلَالَةً تَنْقُصُ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَأَتِّهَامًا لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَالْمُبْتَدِعُ هُوَ الْمُتَّبِعُ فِي الْبِدْعِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعْطَى مَفْهُومًا صَحِيحًا لِلِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا إِذَا رُدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٣) قُلْتُ: أَمَّا الْعَالِمُ الرَّاسِخُ الَّذِي يَتَحَرَّى مَوَاقِعَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يَزُولُ عَنْهَا أحيانًا لِإِعَارِضٍ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ إِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَدْعَنَ لَهُ، وَتَرَكَ فَهَمَّهُ وَرَأْيَهُ.

* فَهِيَ تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلَسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، بَلِ اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ فِيَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادٍ لِلْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَتَذْمِيرِ الشَّبَابِ.

قُلْتُ: أَمَا يَكْفِي وَيُسْفِي يَا رَبِيعُ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَأَثَارُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ؟!

* فَعَلَيْنَا النَّظْرُ فِي مَقَالَاتِهِ الْمَحْرَقَةِ نَظْرًا تَأْمَلٍ وَتَفَكُّرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(١)
قُلْتُ: فَلِمَ آذَا يَسْتَبْدِلُ الدَّاءَ الْقَاتِلَ وَالسُّمَّ الزُّعَافَ، بِالدَّوَاءِ الشَّافِي وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى؟!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا.

* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُلِّيٌّ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فتراهُ آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كُلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِيٌّ رَأْيُهُ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ... اهـ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: يَا بُنَى اللَّهِ

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيُشْقِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِجَانِبِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَشَرِّهَا الْمُسْتَطِيرِّ.

لِصَاحِبِ بَدْعٍ تَوْبَةٍ، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بَدْعٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رحمته قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوًى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى

مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ).^(٢)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَىَّ^(٣) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رحمته قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ بَدْعٍ

بِتَوْبَةٍ).^(٤)

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (أَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ هَوًى بِتَوْبَةٍ).^(٥)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبَدْعِ» (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٣) قُلْتُ: بَلْ الْهَوَىُّ عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقٌّ، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنْفُهُ!

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)، وَالْمِزِّي فِي

«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٧٨٠)، وَ(٩٤٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً لَا يَتُوبُ مِنْهَا.

قُلْتُ: فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يُسْتَقْبِحُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٦٨٤): (وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يَتَابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَجَزَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ١٢٤): (وَسَبَبُ بُعْدِهِ عَنِ التَّوْبَةِ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْهَوَى، وَصَادٌّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسُ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، لَا بِمَا يُخَالِفُهَا).

* وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرٍ مُخْتَرِعِهَا لَا نَظَرَ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا نَظَرَ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِشُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ.

* فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجَنْسٍ مَا يَسْتَمْسِكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ.

انظر: «الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١١ ص ٦٨٤).

(١) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجَنْسٍ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدُ!). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: (لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «رَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ» (١٨٠٩)، وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٣٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابِعَهُ بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٢١).

وَأَوْرَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨١) وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

قُلْتُ: وَمَرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَلَّمَا يُوَفِّقُ لِلتَّوْبَةِ مِنْ بَدْعَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَتُوبُ مِنْ عَمَلٍ يَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَيُؤَمِّلُ عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، فَيَتَفَانَى تَفَانِيًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْبِدْعِ، وَيَبْذُلُ فِي سَبِيلِهَا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَيُجْهِدُ جَسَدَهُ، وَمَالَهُ، وَوَلَدَهُ فِي سَبِيلِ تِلْكَ

الْبِدْعِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ فَرَائِضِ شَرْعِيَّةٍ، وَأُمُورٍ وَاجِبَةٍ حَتْمِيَّةٍ.

* فَرَجُلٌ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ قَلَّ أَنْ يُقْلَعَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَيَتُوبَ مِنْهَا، وَيَعْقِدَ الْعَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ لِلشُّنَّةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَهُوَ تَعَالَى مَقْلَبُ الْقُلُوبِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ رحمته أَنْ الْمُبْتَدِعَ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَشْكَلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرَدِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ).^(١)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٠): (قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ خَصْمِهِ، وَلَا انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ مَنَاطِرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا تَرَكُوهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُبْطِلُ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي أَنْدَرِ الْأَحْوَالِ). اهـ

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (ج ٣ ص ٥٥٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَرْجِعُ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٧٥): (وَهَذَا لِأَنَّ

الْمُقِيمَ عَلَى الْبِدْعَةِ قَلَّمَا يَرْجِعُ بِالْمَنَازَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَازِرُ مَنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا بَيَّنَّهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى اخْتَجَزَ التَّوْبَةُ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ وَيَرْجِعَ عَنْهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يُوقِفُ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي انْتَحَلَهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً يَحْسَبُ أَنَّهَا يُحْسِنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ. * وَلِذَلِكَ: فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْرُ عَلَى الدِّينِ وَأَشَدُّ فَتْكًا بِالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ

الْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا).^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (وَمَعْنَى

قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا»: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ؛ فَرَأَاهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرًا يُجَازِ، أَوْ

(١) انظر: «غَدَاءُ الْأَبَابِ شَرْحَ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧).

(٢) أَتْرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٨٨٥)، وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

اسْتِحْبَابٍ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ.

* وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمَكِّنَةٌ وَوَاقِعَةٌ^(١)، بَأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيُرْشِدَهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بَأَنْ يَتَّبَعَ مِنَ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٣): (إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ... ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ: فِعْلُ بَعْضِ مَا نُهَوِيَ عَنْهُ، مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ ذُنُوبُهُمْ: تَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدًا!). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَازِلٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمُ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبِدْعَةِ، وَالْمُقِيمِ عَلَيْهَا وَالِدَاعِيَةِ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِنْصَافٌ، وَخَشْيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَا طَمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا رَجَاءُ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمَلٌ فِي رُجُوعِهِ.

* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُقِيمِ عَلَى الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا رَجَعَ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الْأَوَّلِ وَالْمُبْتَدِعِ الثَّانِي، فَتَبَّهْ.

الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ آخَرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ٦٣٤): (وَبِذَلِكَ كُلُّهُ يُعَلَّمُ

مَنْ قَصَدَ الشَّارِعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتَصَامِ» (ج ٢ ص ٨٦٠): (فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ

لَا يَتَّبِعُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الشَّرِيعَةِ قَائِمٌ بِحُجَّتِهَا، حَاكِمٌ بِأَحْكَامِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* وَأَنَّهُ مَتَى وَجَدَ مُتَوَجِّهٌ غَيْرَ تِلْكَ الْوُجْهَةِ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرَعَ مِنَ

الْفُرُوعِ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَلَا اسْتَقَامَ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيً بِهِ فِيمَا حَدَّ فِيهِ عَنْ صَوَابِ الشَّرِيعَةِ الْبَتَّةَ). اهـ

* فَحَادَ الْمُتَحَزِّبُ عَنْ صَوَابِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ إِعْرَاضًا عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ، وَهَذَا بِسَبَبِ وَقُوعِهِ فِي الْغُلُوِّ وَالتَّعَصُّبِ: لِأَرَائِهِ الْمُنْحَرِفَةِ.^(١)

* وَهَذَا الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ

الرَّاجِحِ إِلَى إِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِذَلِكَ يَقْتَرِنُ بِهِ.

* وَهَذَا الْإِسْتِعْمَالُ اسْتِعْمَلَهُ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ إِلَى الْقَوْلِ

بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأَصُولِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْمُرْجَأَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَانْحِرَافِهِ فِي الصِّفَاتِ،

(١) وَلَقَدْ كَانَ سَبَبَ انْحِرَافِ الْخَوَارِجِ غُلُوَّهُمْ فِي الدِّينِ، وَاعْتِدَادُهُمْ بِأَهْوَائِهِمْ فِي مُقَابِلِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

وَبِهَذَا أَخْرَجَهُمْ إِلَى التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنَ الْخَوَارِجِ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا تَبَيَّنَ عَنْهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٥): (فَالْتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْفَاسِدُ الْمُخَالَفُ لَهُ). اهـ.

* وَقَدْ اسْتَحْدَمَ أَعْدَاءُ السُّنَّةِ التَّأْوِيلَ لِهَدْمِ الدِّينِ مِنْ دَاخِلِهِ فَهُمْ: «قَوْمٌ أَرَادُوا إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا».^(١)

* وَلِذَلِكَ لَوْ طُبِقَ مِنْهَجُ: «الْمُمَيِّعِ» الْحَالِي فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لِهَدْمِ الدِّينِ!.

* وَلِذَلِكَ أَخَذَ «الْمُمَيِّعُ» بِالْمُتَشَابِهَاتِ لَعَلَّهَا تَكُونُ حُجَّةً لَهُ!، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ بِالْمُطْلَقَاتِ مِنَ الْأَدِلَّةِ دُونَ النَّظَرِ فِيهَا، وَقَيَّدَهَا بِالْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، فَقَرَّرَ الْأَرَاءَ الْمَذْمُومَةَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

* وَهَذَا الْمَسْلُوكُ رَمِيَّ فِي عِمَايَةٍ، وَاتَّبَاعٌ لِلْهَوَى فِي الشَّرِيعَةِ.^(٢)

* فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ آرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى أَنَّهُ اسْتَشْكَلَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ فِي الصِّفَاتِ فَزَاغَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ بِالْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ!.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ فَيْتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

(١) انْظُرِ: «الْإِعْصَامَ» لِلشَّاطِطِيِّ (ج ١ ص ٣٢١)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٣٥)، وَ(ج ١٣ ص ٢٨٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٧٧).

(٢) كَمَا فَعَلَ فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى التَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٩٢): (إِنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُتَشَابِهًا مِنْ حَيْثُ وُضِعَ فِي الشَّرِيعَةِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ بَيَانُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ النَّاطِرَ قَصَرَ فِي الْاجْتِهَادِ، أَوْ زَاغَ عَنْ طَرِيقِ الْبَيَانِ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٣١٢): (مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقَاتِ قَبْلَ النَّظَرِ فِي مُقَيَّدَاتِهَا، أَوْ فِي الْعُمُومَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، هَلْ لَهَا مُخَصَّصَاتٌ أَمْ لَا؟).

* وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، بَأَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُقَيَّدًا فَيُطْلَقُ، أَوْ خَاصًّا فَيُعَمُّ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ سِوَاهُ^(١)، فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلُوكَ رَمِيَ فِي عِمَائَةٍ، وَاتَّبَعُ لِلْهَوَى فِي الدَّلِيلِ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطْلَقَ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَقْيِيدِهِ مُشْتَبِهٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ، فَإِذَا قَيَّدَ صَارَ وَاضِحًا). اهـ

* وَهَذَا الَّذِي جَرَّ الْمَدْخَلِيَّ إِلَى التَّعَصُّبِ لِأَرَائِهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُ.

* إِنَّ هَذَا التَّعَصُّبَ^(٣) جَرَّهُ إِلَى بَلَايَا عَظِيمَةٍ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَغَلَبَتْ الْأَهْوَاءُ عَلَى

(١) كَمَا فَعَلَ «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ».

(٢) كَمَا يَفْعَلُ رَبِيعٌ فِي الْأَدْلَةِ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ بِسَبَبِ فَهْمِهِ السَّقِيمِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاثَارِ السَّلَافِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ قَامَ يَكْذِبُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ!.

(٣) وَالتَّعَصُّبُ: «الرَّبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ» كَانَتْ النَّيْجَةُ لِشَيْعَتِهِ التَّحْطُّطَ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَالْحَيْرَةِ وَالشَّكِّ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّعَصُّبِ أَيْضًا الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ رَدُّ مَا عِنْدَ الشَّخْصِ وَلَوْ كَانَ حَقًّا، بَلْ يَكُونُ مَعَهُ طَرَحُ الْأَدْلَةِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَالْإِعْتِدَادُ بِمَا يَصْدُرُّ عَنْ شَخْصٍ مِنَ الْأَرَءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلَقَدْ كَانَ التَّعَصُّبُ لِلْأَشْخَاصِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ سَبَبًا لِضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

نَفْسِهِ؛ حَتَّى اِمْتَنَعَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ٩٢): (وَأَعْلَمَ أَنَّهُ كَمَا يَتَسَبَّبُ عَنِ التَّعَصُّبِ مَحَقُّ بَرَكَةِ الْعِلْمِ، وَذَهَابُ رَوْقِهِ، وَزَوَالُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، كَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ...). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ١٨٣): (وَمِنْ عَجِيبِ شَأْنِ التَّعَصُّبِ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ مِنَ الْعَمَى أَنْ يَسْعَى جَاهِدًا فِي الْإِضْرَارِ بِمَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ يَسْعَى فِي نَفْعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (وَلِهَذَا كَانَ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْمُنْسُوْبِينَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ).

* وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ فَقَدْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ وَالْحَقَّ، فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٥١): (إِنَّهُ اتَّبَاعُ الْهَوَى؛

لِأَنَّ الْعَقْلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا لِلشَّرْعِ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْهَوَى وَالشَّهْوَةُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَأَنَّهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ... وَهَذَا شَأْنُ الْمُبْتَدِعِ، فَإِنَّهُ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَهُدًى اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّكَلُّفُ وَالتَّبَدُّعُ فِي أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، لَهَوُ الْخُطُوَةِ الْقَوِيَّةِ لَوْلَاذَةِ الْبِدْعِ وَنَشَأَتِهَا، وَهُوَ الْأَرْضُ الْخَصْبَةُ، وَالْمِيدَانُ الْفَسِيحُ لِتَرْعُرِعِهَا، وَشُيُوعِهَا، وَانْتِشَارِهَا، وَرَوَاجِ سُوقِهَا، وَبِالتَّالِي هُوَ السَّهْمُ الصَّائِبُ لِقَتْلِ الشَّنَنِ وَوَادِهَا، وَقَدْ أَحْدَثَ الْمُتَبَدِّعُونَ أُمُورًا كَثِيرَةً فِي دِينِ اللَّهِ، وَهُمْ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صَنِعًا.^(١)

* وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْمُجَادَلَةِ بِالْبَاطِلِ، وَأَعْظَمِهَا فَتْكًا بِالسُّنَّةِ... فَيَتَّخِذُ مِنْهَا سِتَارًا لِنَشْرِ الضَّلَالِ، وَزُخْرَفَةِ الْبَاطِلِ، وَتَزْيِينِ الشَّرِّ^(٢)، وَذَلِكَ إِمَّا بِصَرْفِ النَّصِّ عَنْ مَعْنَاهُ: الصَّحِيحِ إِلَى مَعْنَى: بَاطِلٍ لَا يُؤَيِّدُهُ إِلَّا الْهَوَى، وَإِمَّا بِاتِّبَاعِ الْمُشَابِهَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ إِذَا اضْطَرَّ السُّنِّيُّ إِلَى مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَلَا بُدَّ لِلْسُّنِّيِّ مِنْ قُدْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ عَلَى

(١) وَجَاءَتِ الْأَثَارُ الْكَثِيرَةُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ لِخَطَرِهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَالتَّخَوُّفِ مِنْ عَوَاقِبِهَا السَّيِّئَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* بَلْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَبَدِّعَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، بَلْ وَمُعَاقِبٌ عَلَيْهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُؤْمَلُ أَنْ يَنَالَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا، لَيْسَ هَذَا فَحْسَبٌ، بَلْ إِنْ عَلَى الْمُتَبَدِّعِ مِثْلُ أَوْزَارٍ مِنْ تَبَعِهِ، وَاقْتَدَى بِهِ فِي بَدْعِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدُ التَّابِعِ، أَوِ الْمُتَبَوِّعِ - عَلَى رَعْمِهِ - سَلِيمًا وَالنِّيَّةُ حَسَنَةً، فَالْغَايَةُ لَا تَبْرِئُ الْوَسِيلَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَتُحِلُّهَا، وَالذِّينُ لَا يُبْنَى عَلَى الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ: وَعَمَلُ الْمُتَبَدِّعِ وَإِنْ كَثُرَ، قَدْ سَعَلَ فِيهِ الْمُتَبَدِّعُ عَامَّةَ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ، بَلِ الشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ، فَهُوَ جُهْدٌ صَانِعٌ، قَدْ ذَهَبَ سَعْيُهُ وَوَقْتُهُ، وَمَالُهُ: هَبَاءٌ مَشْتُورًا، بَلْ صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ.

(٢) قُلْتُ: وَفِي الْمُقَابِلِ تَشْوِيهُ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، كَمَا يَفْعَلُ: «رَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ»، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

* وَالْخَصْمُ إِذَا جَادَلَ سَيُورِدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شُبُهٍ وَإِشْكَالَاتٍ قَدْ تُحَيِّرُ السَّامِعَ، وَتَوَثَّرَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْمِلَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَفْلَامَ النُّصْرَةِ؛ لِإِنْطَالِ شُبُهَاتٍ دُعَاةِ الْبَاطِلِ.

مُجَادَلَةِ الْبِدْعِيِّ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ١٥٢): (فَإِذَا اشْتَدَّ

سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ، فَاقَمَعَ الْمُبْتَدِعَ وَبِدْعَتَهُ؛ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ

الْعِلْمِ» (ص ١٠٣): (صَحِيحٌ: إِذَا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ فِي الْعِلْمِ فَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، أَمَّا إِذَا

لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ الْعِلْمُ الْوَافِي فِي رَدِّ الْبِدْعَةِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُجَادَلَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا هُزِمْتَ وَأَنْتَ

سُنِّيٌّ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِكَ عَلَى مُدَافَعَةِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، فَهِيَ هَزِيمَةٌ لِلْسُّنَّةِ.

وَلِذَلِكَ: لَا نَرَى الْجَوَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادَلَ مُبْتَدِعًا؛ إِلَّا وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى

مُجَادَلَتِهِ.

* وَهَكَذَا أَيْضًا مُجَادَلَةُ غَيْرِ الْمُبْتَدِعَةِ - أَغْنِي الْكُفَّارَ - لَا نُجَادِلُهُمْ إِلَّا وَنَحْنُ

نَعْلَمُ أَنَّنا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ عَكْسِيًّا، بَدَلُ أَنْ يَكُونَ انْتِصَارًا لِمَا نَحْنُ

عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ وَسُنَّةٍ... يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هُنَاكَ: مِنَ الْجُهُودِ الْمُبَارَكَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ - وَمَا أَعْظَمَهَا - لِإِظْهَارِ

عَوَارِ تِلْكَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، الْمُخَالِفَةِ لِمَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِبَيَانِ زَيْغِ تِلْكَ

الْمَذَاهِبِ الْمَذْمُومَةِ الشَّاذَّةِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالتِّي

انْحَرَفَتْ بِسَبَبِ تَسَلُّلِ هَذَا الْجُرْثُومِ الْخَطِيرِ إِلَى جَسَدِهَا، أَلَا وَهُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ، فَأَعْمَلَ

فِيهِ فَتْكًا وَتَدْمِيرًا، فَحَادَ بِهَا عَنْ فِطْرَتِهَا السَّلِيمَةِ، وَطَمَسَ عَلَى بَصِيرَتِهَا، وَشَلَّ

تَفْكِيرَهَا، فَكَانَ مِنْ نَتَائِجِ هَذَا أَنْ رَدَّتْ، أَوْ أَوْلَتْ^(١) بِكُلِّ صَرَاحَةٍ نُصُوصًا كَثِيرَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ فِكْرِهَا السَّقِيمِ، وَعَقْلِيَّتِهَا الْمَرِيضَةِ^(٢).

* وَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَمُلَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، سَوَاءً مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْعِبَادَاتُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمُعَامَلَاتُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْأَخْلَاقُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

* وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، فَحَفِظَ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مِنْ أَيِّ تَحْرِيفٍ، أَوْ تَصْحِيفٍ، وَمِنْ أَيِّ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحج: ٩].

* وَإِنَّ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ حِفْظَ مَا يُبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ وَهُوَ السُّنَّةُ، ذَلِكَ الْوَحْيِ الثَّانِي، إِذْ بِدُونِهَا لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ جُمْلَةً كَبِيرَةً مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، وَبِدُونِهَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، بَلْ بِدُونِهَا لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَتَعَبَّدُ رَبَّهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابُهُ، فَهَيَّأَ اللَّهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَسْبَابًا، فَاخْتَارَ تَعَالَى هَذَا الْجِيلَ الْمُبَارَكَ، جِيلَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِنَشْرِ

(١) فَيَسْعُونَ بِكُلِّ طَاقَةٍ، وَجُهْدٍ لِإِثَارَةِ الشُّبْهِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) قُلْتُ: وَالْإِنْحِرَافُ عَنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ، بِرَدِّ النُّصُوصِ، وَتَحْكَيمِ ذَلِكَ الْعَقْلِ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ... فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلضَّلَالَةِ وَالشَّقَاوَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

دينه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨].

* فَقَامَ أُولَئِكَ بِحِمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَأَدَّوْا هَذِهِ الْمُهْمَةَ خَيْرَ أَدَاءٍ، وَبَذَلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ جُهِودًا عَظِيمَةً مَشْكُورَةً، وَقَدَّمُوا أَعْمَالًا جَبَّارَةً مَذْكُورَةً، يَدْفَعُهُمُ الطَّمَعُ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَنَّتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ.

* وَلَمَّا انْقَرَضَ عَصْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَإِذَا بِالْأَمَانَةِ الْجِهَادِيَّةِ يَنْتَظِرُ حَمَلَهَا جِيلٌ آخَرُ، قَدْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَيَّأَهُ لِحَمْلِهَا، وَهُمْ أَتْبَاعُ هَؤُلَاءِ، فَقَامُوا بِذَلِكَ خَيْرَ قِيَامٍ، وَهَكَذَا لَا يَنْقَرِضُ جِيلٌ حَتَّى يَظْهَرَ جِيلٌ آخَرُ، قَدْ رُزِقَ إِيْمَانًا قَوِيًّا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا، فَيَحْمِلُ هَذِهِ الْأَمَانَةَ الْعَظِيمَةَ الْجِهَادِيَّةَ بِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدِّ، وَيَدْفَعُهَا لِمَنْ بَعْدَهُ.

* وَهَكَذَا كُلَّمَا ظَهَرَتِ الْأَهْوَاءُ، وَالْمَذَاهِبُ الْمَذْمُومَةُ، وَالْفِرَقُ الضَّالَّةُ^(١)، مَعَ الْكُذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، اَزْدَادَ حَمْلُ الْأَمَانَةِ ثِقَلًا، وَاشْتَدَّتِ الْمَسْئُولِيَّةُ

(١) قُلْتُ: وَالْأَفْكَارُ الْمُنْحَرِفَةُ لَا تَقْتَصِرُ غَالِبًا عَلَى فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، تَنْدَرِسُ بِانْقِصَائِهَا، بَلْ تَظُلُّ الْأَجْيَالُ تَتَنَاقَلُهَا جِيلٌ بَعْدَ جِيلٍ، إِذْ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثًا، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ خَطَرَهُمْ عَظِيمًا، وَشَرَّهُمْ مُسْتَطِيرًّا، أَلَا تَرَى إِلَى الدِّيَانَاتِ الضَّالَّةِ، وَالْمَلِكِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالْفِرَقِ الْبِدْعِيَّةِ الَّتِي اخْتَرَعَتْ مِنْذُ آلَافِ السِّنِينَ كـ «الْيَهُودِيَّةِ»، وَ«النَّصْرَانِيَّةِ»، وَ«الْبُودِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا... وَكَذَلِكَ: «الْجَهْمِيَّةُ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةُ»، وَ«الرَّافِضِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجَنَةُ»، وَغَيْرُهَا... أَلَا تَرَى كَيْفَ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ لِإِظْهَارِ عَوَارِ تِلْكَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَالْمُرْجَنَةُ وَرِثَتُهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: «رَبِيعٌ وَشَيْعَةٌ» بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ!... إِذَا فَضُرُّ هَؤُلَاءِ بَالِغُ الْخَطُورَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَنْشُطُوا فِي مِيدَانِ الْإِعْتِقَادِ بِنَشْرِ: «الْإِرْجَاءِ» الْمَذْمُومِ، فَيَسْعُونَ بِكُلِّ طَاقَةٍ وَجُهِدٍ لِإِنَارَةِ الشَّيْءِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي مَسَائِلِ الْإِيْمَانِ؛ فَتَنْبَهَ.

صُعُوبَةً.

* وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَيَّأَ بِرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ وَالْفِتَنِ مَنْ وَقَفَ لَهَا بِالْمِرْصَادِ، فَإِذَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ اسْتَعَدُّوا لِحِمْلِ هَذِهِ الْأَمَانَةِ بِكُلِّ قُوَّةٍ، وَبِكُلِّ إِخْلَاصٍ وَجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ، فَاهْتَمُّوا بِهَذَا الدِّينِ اهْتِمَامًا عَظِيمًا، وَقَعَدُوا لَهُ الْقَوَاعِدَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُبَرَّأَةَ مِنْ كُلِّ هَوًى لِنَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَحِفْظِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَحِمَايَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِئَةٍ وَدَخِيلٍ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ آيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩].

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى قُبَيْلِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا كِتَابَ مَنْزَلًا بَعْدَ هَذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَأَمَّتُهُ ﷺ بِأَقِيَّةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْأُمَمِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاسِعَةَ، أَنْ هَيَّأَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ يَحْمِلُ هَذَا الدِّينَ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَيُبَلِّغُهُ لِلنَّاسِ: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]، إِذْ هُوَ الدِّينُ الصَّالِحُ: لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.^(١)

وَلِذَلِكَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِّتُمْ).^(٢)

(١) قُلْتُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ خَوْفًا عَظِيمًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَالسُّلُوكِ الشَّاذِّ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ حِرْصِهِ عَلَيْهَا، وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ بَالِغُ الْخَطُورَةِ، فَتَبَّهَ.

* وَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنَ الْبُؤْسِ الشَّاسِعِ وَالْفَرْقِ الْعَظِيمِ، بَيْنَ مَوْقِفِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَوْقِفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهَا، فَإِنَّ أَوْلَيْكَ بَبْدُوهَا وَرَأَاهُمْ ظَهْرِيًّا، وَلَمْ يُقِيمُوا لَهَا وَزْنَ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ حَفِظُوهَا وَحَافَظُوا عَلَيْهَا قَوْلًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً، وَعَظُمُوا شَأْنَهَا.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣): (قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم عَنْ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رضی اللہ عنہم، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُحْطَانِيُّ رحمته فِي «نُونِيَّتِهِ» (ص ٤٥):

لَا يَصْحَبُ الْبِدْعِيَّ إِلَّا مِثْلُهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيرانُ

قُلْتُ: فَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا الْخَطَرُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمَجَالِسِ لَهُمْ، بَأَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ مِنْ شَبَهِهِمْ مَا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ، وَبِالتَّالِي يَنْغَمِسُ فِي ضَلَالَتِهِمْ وَبِدْعِهِمْ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِمَّنْ جَالَسَهُمْ بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ عَقِيدَتِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأَثُّرَ بِهِمْ.^(١)

* بَلْ فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمَشَاقَّةٌ لِلرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم الَّذِي نَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَاتِّبَاعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٣١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ١١٠)، الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٧٧٠)، وَاللَّكْثَانِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (١٤)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٢٠٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٥)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١١)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٣٨٣)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْقَهُ مَنَهِجَ السَّلَفِ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ خَافُوا أَنْ يُفْتَنُوا بِأَهْلِ الْبِدْعِ، فَأَيُّهُمْ مِنْ أَمِنَ الْإِفْتِتَانَ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا الرَّجُلِ، عَلَى مَا بِهِ مِنْ جَهْلِ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ، بِدَعْوَى أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ دِينِهِ، وَلَا يَخْشَى التَّأَثُّرَ بِهِمْ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

تَرَكُ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمَجَالِسَ لَهُمْ مُعَرَّضٌ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٠٧) فِي تَفْسِيرِ الْفِتْنَةِ: (أَيُّ: فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ قَالَ: (يُطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٢٩٣): (وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْيُونَ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ صَدِّيقُ حَاثٍ فِي «عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ١٥٧): (وَمِنْ السُّنَّةِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مُحَدِّثَةٍ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَتَرَكْتُ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى الْإِتِّصَالِ بِهِمْ وَمُحَادَثَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْأُنْسِ بِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَتَرَكْتُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ» (ص ١٦): (إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمُ مَوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَوَادَّتِهِمْ، فَلْيُعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الْأَسْبَابَ الْجَالِبَةَ لِمَوَالَاتِهِمْ وَمَوَادَّتِهِمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ أَقْرَبِهَا وَسِيلَةٌ مُسَاكَنَتُهُمْ فِي الدَّيَارِ، وَلَا سِيَّمَا فِي دِيَارِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَمُخَالَطَتُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ وَمُجَالَسَتُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمُصَاحَبَتُهُمْ، وَزِيَارَتُهُمْ، وَاسْتِرَارَتُهُمْ، وَتَوَلَّى أَعْمَالِهِمْ، وَتَوَلَّيْتُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّزْيِي بِزِيَّتِهِمْ، وَالتَّأْدُّبُ بِآدَابِهِمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ أَسْبَابِ حُبِّ وَمَوَدَّةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِكَيْ لَا يَهْلِكَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرَكْتُ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِمَحَبَّتِهِمْ وَمَوَدَّتِهِمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).^(٢))

* وَتَرَكْتُ مُجَالَسَتَهُمْ وَمُخَالَطَتَهُمْ، وَعَدَمْتُ قَبُولَ إِحْسَانِهِمْ، وَعَدَمْتُ التَّعَاوُنَ مَعَهُمْ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٠)، وَ«الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٢٢٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ

(ج ٢٨ ص ٢١٧)، وَ«سُرَحُ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٨).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤).

فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ مَحَبَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ دَائِمًا عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَلَا يَخْدَعَنَّ إِنْسَانٌ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقْبَلَ إِحْسَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَدْعِيَ بُغْضَهُمْ وَهَجْرَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ شَرْعًا وَعَقْلًا.^(١)

* وَقَدْ أَدْرَكَ السَّلَفُ بَعْدَ نَظَرِهِمْ، وَعَظِيمِ فَهْمِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْأَمْرَ.
فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا
فِيحِبُّهُ قَلْبِي).^(٢)

* فَلِلْعَاقِلِ الْبَصِيرِ فِي دِينِهِ أُسْوَةٌ فِي هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي حَرَصِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتَقْدِيرِهِمْ لِلْأُمُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ ضَعْفٍ، كَيْفَ يَمْتَنِعُ أَحَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلَ مِمَّنْ حَادُّوا اللَّهَ إِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؛ خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٣٣٠)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَالتَّصْرِيحِ لَهُمْ بِالْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنْ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْبُغْضِ لَهُمْ.
قَالَ الْإِمَامُ الْقَحْطَانِيُّ رحمته الله فِي «النُّونِيَّةِ» (ص ٥٣):
إِنِّي لَأُبْغِضُكُمْ وَأُبْغِضُ حِزْبَكُمْ

لَهُمْ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةٌ فَيَهْلِكُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾

[الْمُمْتَحِنَةُ: ٤].

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَعَدَاوَتِهِمْ وَبُغْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمُحَادِّثِينَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي، فَتَنْبَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٨): (وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ

عَلَى الْقَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِخْذَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ، وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعِدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُجَانِبَتِهِمْ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[الْمَائِدَةُ: ٢].

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ وَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعِقَابِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ

(الإيمان).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤)، مُبَيِّنًا أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: (وَالدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ مُسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُوبَتُهُ تَكُونُ تَارَةً بِالْقَتْلِ، وَتَارَةً بِمَا دُونَهُ؛ كَمَا قَتَلَ السَّلَفُ: «جَهْمَ بْنَ صَفْوَانَ»، وَ«الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ»، وَ«غِيلَانَ الْقَدْرِيَّ»، وَغَيْرَهُمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ عُقُوبَتُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ بَدْعَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ). اهـ

* فَيَتَقَرَّرُ بِهَذَا مَشْرُوعِيَّةُ التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَكَشْفِ حَالِهِمْ وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ؛ لِيَعْلَمَهُمُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ: عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (ج ٣ ص ٢٠٧): (أَرْبَابُ الْبِدْعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَرَ فِي النَّاسِ فَسَادُهَا وَعَيْبُهَا، وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ؛ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضُّعَفَاءُ، فَلَا يَقَعُوا فِيهَا، وَيَنْفِرَ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أُمَكَّنَ...). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ، مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٩).

وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ بَيَّنَّ حَالَهُمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ: وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٢١): (وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَى عَقَائِدٍ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيَخَافُ أَنْ يُضِلَّ الرَّجُلُ النَّاسَ بِذَلِكَ بَيْنَ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُوا حَالَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ١٧٦): عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (ذَكَرَهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةً بِدْعَتِهِمْ؛ كَيْ يُحْذَرُوا، وَلِيَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢١٧): (وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٢): (وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَهَاتِ الْعَقْلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ «أَبُو جَهْلٍ»، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النُّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الدُّوْقَ وَالْوَجْدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِبْلِيسٌ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، فَإِنْ جَبَنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاخْنُقْهُ). اهـ

وَصَدَقَ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٦٩): (فَالْعَجَبُ مِنَّا وَمِنْ جَهْلِنَا كَيْفَ نَدْعُ الدَّوَاءَ، وَنَقْتَحِمُ الدَّاءَ). اهـ

* فَعَلَيْهِ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ

عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَالْوَيْلُ لَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣٩٣): (عَلَامَةُ الْمُخْلِصِ الَّذِي

قَدْ يُحِبُّ شُهْرَةً، وَلَا يَشْعُرُ بِهَا، أَنَّهُ إِذَا عُوْتِبَ فِي ذَلِكَ لَا يُجَرِّدُ وَلَا يُرِيءُ نَفْسَهُ، بَلْ

يَعْتَرِفُ وَيَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، وَلَا يَكُونُ مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ لَا يَشْعُرُ

بِعُيُوبِهَا، بَلْ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ، فَإِنْ هَذَا دَاءٌ مُزْمِنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأُصُولِ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَشَدَّ عَنْهُمْ

«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» بِأَقْوَالِهِ السَّقِيمَةِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُمِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَشَدُّوا عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١١٦): (السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا...). اهـ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّقْضِ» (ص ٧٦٤): (وَلَوْ قَدْ رُزِقَتْ أَيُّهَا

الْمُعَارِضُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ، عَلِمْتَ أَنَّ مَا تَدَّعِي زُورٌ وَبَاطِلٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٩٤): (يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ

يَتَكَلَّمَ بِنِيَّةٍ وَحُسْنِ قَصْدٍ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامُهُ فَلْيَصُمْتُ، فَإِنْ أَعْجَبَهُ الصَّمْتُ فَلْيَنْطِقْ،

وَلَا يَفْتَرِ عَنْ مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهَا تُحِبُّ الظُّهُورَ وَالشَّعَاءَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٢٣٤): (الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِخْلَاصٍ، فَالْمُخْلِصُ بِلَا قُوَّةٍ يَعْجزُ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَالْقَوِيُّ بِلَا إِخْلَاصٍ يُخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلًا فَهُوَ صِدِّيقٌ، وَمَنْ ضَعُفَ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ إِيمَانٌ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ مَقَالَاتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِيهَا انْحِرَافَاتٌ عَقْدِيَّةٌ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ حَوَتْ تَعْلِيقَاتٍ إِرْجَائِيَّةً؛ وَذَلِكَ لِعَبَثِ أَفْكَارِهِ عَلَى طَرِيقَةِ «الْمُرْجِيَّةِ»، بِسَبَبِ جُنُوحِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَسُلُوكِهِ الطَّرِيقَ الْمُتَوَيَّةَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ؛ لِإِبْعَادِ الشَّبَابِ عَنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* لِذَلِكَ جَعَلَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ يُؤَلُّونَ هَذَا الْجَانِبَ اهْتِمَامَهُمْ، حِفَاطًا عَلَى عَقِيدَةِ

أَهْلِ السُّنَّةِ، وَصِيَانَةً لَهَا، وَدَفْعًا لِصَوْلَةٍ: «رَبِيعٍ»^(٢) وَشِيعَتِهِ^(٣).

(١) قُلْتُ: وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْعَافِيَةِ الَّذِي أَوْجَدَنَا فِي زَمَانٍ قَدْ انْمَحَصَ فِيهِ الْحَقُّ، وَاتَّضَحَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَعَرَفْنَا مَا خِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَتَبَصَّرْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَخْطَاءِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَغَيْرِهِ.

(٢) قُلْتُ: فَرَبِيعٌ هُوَ حَامِلُ لَوَاءِ: «الْإِنْجِرَافِ الْإِرْجَائِيِّ»، فَحَمَلَ لَوَاءَ: «الْإِرْجَاءِ الْعَصْرِيِّ»، وَتَوَلَّى كِبَرَ الْعِنَادِ وَالْإِنْكَارِ، وَحَارَبَ تَعَالِيمَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَجَرَى وَرَاءَ آرَائِهِ: «الْإِرْجَائِيَّةِ»، فَفَسَدَتْ عَقِيدَتُهُ وَفُطِرَتُهُ، وَعَظُمَ جَهْلُهُ، وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ شَفَوْتُهُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ فَهُوَ أَبْلَجُ نَاصِعٌ.

(٣) قُلْتُ: فَتَرَى: «الرَّبِيعِيِّينَ» كُلَّهُمْ قَلَدُوا، وَتَعَصَّبُوا «لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» عَلَى كَثَرَةِ رُدُودِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ، وَبَيِّنْ صِلَاتِهِ بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٨): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّينِ لِشَخْصٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِقَوْلٍ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: فَأَنْبَرُوا لِرَبْعٍ وَشِيعَتِهِ؛ لِبَيَانِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا، الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اعْتِنَاقُهَا مَدْعُومَةً بِأَدِلَّتِهَا الصَّرِيحَةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، فَفَضَّحُوا عَوَارِءَهُ، وَكَشَفُوا أَسْتَارَهُ حَتَّى ظَهَرَ الْحَقُّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٢٣): (وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الرُّسُلِ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ وَخَدَّهُمْ كَانُوا قَائِمِينَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ قِيَامٍ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَوْصَوْا مَنْ آمَنَ بِهِمْ بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَإِذَا كَانَ النُّصْحُ وَاجِبًا فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ: مِثْلَ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَغْلَطُونَ أَوْ يَكْذِبُونَ... وَمِثْلُ: أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟، فَقَالَ: إِذَا صَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَشَرْعَتُهُ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَإِنَّمَا أَوَّلُكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ١٢)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِكَمِيلِ بْنِ زِيَادِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: (فَفِيهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى صِفَاتِ الْعَالِمِ الْمُتَّقِنِ، وَالْعَالِمِ الَّذِي دُونَهُ، وَالْهَمَجِ الْمُخْلَطِ فِي دِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ). اهـ

* فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِمَّا عَلَيْهِ الْمُتَعَصِّبَةُ مِنَ التَّقْلِيدِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ التَّقْلِيدِ هُوَ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي هِيَ كَالطَّبْعِ لِهَذَا النَّوعِ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ، وَقَلَّ فِيهِ طَاعَةُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالْفَهْمِ^(١).

* وَالْجَمَاعَةُ الْمُمَيَّعَةُ الْمُخْلَطَةُ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَعْمَلْ لِرَفْعَةِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَلِأَنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ تَعْمَلُ لِرَفْعَةِ نَفْسِهَا وَمَبَادِيئِهَا بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تُخَالِفُ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي بِلَدِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا^(٢)، بَلْ وَتُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَزْبِيِّينَ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلِلذَلِكَ تَصَدَّى عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي بِلَدِ الْحَرَمَيْنِ لَهَا لِكَشْفِهَا وَالرَّدَّ عَلَيْهَا مِنْ أَمْثَالِ «الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ مُفْتِي عَامِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِ، عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدَيَّانِ، عُضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعُضْوِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ»،

(١) انْظُرْ: «هَدْيَةُ السُّلْطَانِ إِلَى مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ٨٦).

(٢) رَاجِعْ أَشْرَطَةَ مُسَجَّلَةٍ بِعُنْوَانِ: «أَقْوَالُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَنْهَجِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ، فِي سَنَةِ: «١٤١٧ هـ».

وغيرهم.^(١)

* فالرُّدودُ المنهجيةُ لعلماء الدعوة السلفية التي تكلمت على منهج: «ربيع المدخلي» في مسائل الإيمان وغيرها معلومة في أبوابها في السنة الغراء التي يعرفها من نذروا أنفسهم للعناية بها من أولي العلم، ألا وإن من هذه الأبواب: رُدودهم على: «ربيع المدخلي» بقوله: التنازل عن الأصول، وموافقته لمذهب المرجئة في الإيمان، وغمزه لصحابة النبي ﷺ، وعدم تأدبه مع الله تعالى ورسوله ﷺ، والرسل عليهم السلام، وجبريل عليه السلام، وغلطه في صفات الله تعالى، وغمزه في الشيخ ابن باز رحمه الله، وفي الشيخ الألباني رحمه الله، وفي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وغير ذلك من المخالفات.

* فهذه الرُّدودُ كم فيها يا أخي الكريم من خير عَمِيم، وأجر عَظِيم، وكم فيها من فوائد جمة تعود على الأمة الإسلامية؛ وما ذلك إلا لأن في الرُّدودِ لنصرة الحق الذي يحبُّه الله تعالى ورسوله ﷺ، قمع الباطل الذي يُبغضه الله تعالى ورسوله ﷺ للناس الذين قل نصيبهم من العلوم الشرعية، بحيث لا يميزون بين الغث والسمين، أو الذين ديدنهم التعصب للأشخاص، أو التقليد المذموم، والتبعية الحزبية لمن ذاع صيتهم، واشتهر نشاطهم المُمبِع في دعوة الخلق إليه، والعياذ بالله.

* وللعلم فقد انتشرت رُدودُ علماء التوحيد على مقالات: «ربيع المدخلي»

(١) راجع أشرطة مسجلة بعنوان: «أقوال علماء أهل السنة والجماعة في منهج ربيع المدخلي» الجزء الأول، والثاني، والثالث، والرابع، في سنة: ١٤١٧هـ.

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى دَاخِلِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَخَارِجَهَا، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا: كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مِنْهُمْ وَالصُّغَارُ، وَشَهِدُوا لَهَا بِأَصَالَةِ الْهَدَفِ وَصِحَّةِ النِّقْدِ وَمَوْضُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى غَرَارٍ مِنْ سَبَقِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ وَالْهُدَى مِمَّنْ هَيَّأَهُمُ اللَّهُ فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَخْطَاءِ وَالتَّلْيِيسِ وَالْبِدْعِ، وَلَيْسَتْ بِرُدُودٍ غَرِيبَةٍ وَلَا غَائِبَةٍ عَنِ الْأَذْكَاءِ، بَلْ هِيَ مَنْشُورَةٌ... قَدْ اسْتَفَادَ مِنْهَا كُلُّ مُحِبٍّ لِلْحَقِّ وَنَاصِرٍ لِلسُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمُبْغِضٍ لِلْبَاطِلِ، وَسَاعٍ بِجُهْدِهِ الْخَيْرَةِ فِي قَمْعِ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ إظهارَ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ لِنَقِيمِ الْحُجَّةِ لِلَّهِ: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَقْضِ الْمَنْطِقِ» (ص ٤٢): (إِنَّكَ تَجِدُ أَهْلَ الْكَلَامِ أَكْثَرَ النَّاسِ انْتِقَالًا مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، وَجُزْأً فِي مَوْضِعٍ، وَجُزْأً بِنَقِيضِهِ وَتَكْفِيرِ قَائِلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَدَمِ الْيَقِينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٣): (فَلْيَتَّقِ امْرُؤُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُدْخِلَنَّ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلْيَتَمَسَّكْ بِآثَارِ السَّلَفِ،

٢) قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧١): (وَإِيَّاكَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ تَشْتَغَلَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَقَالَتِهِمْ؛ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ التَّهَافُتِ، كَثِيرَةُ التَّنَاقُضِ.

* وَمَا مِنْ كَلَامٍ تَسْمَعُهُ لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِحُصُومِهِمْ عَلَيْهِ كَلَامَ يُوَاظِمُهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ، فَكُلُّ بَکْلٍ مُعَارِضٍ، وَبَعْضُ بَعْضٍ مُقَابِلٌ.

* وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقْدُمُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَفَلَجُهُ - يَعْنِي: الظَّفَرُ - عَلَى خَصْمِهِ بِقَدْرِ حَظِّهِ مِنَ الْبَيَانِ، وَحِذْقِهِ فِي صِنَاعَةِ الْجَدَلِ وَالْكَلامِ). اهـ

وَالْأَيْمَةَ الْمَرْضِيَّةَ، وَلِيَكُونَنَّ عَلَى هَدْيِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ، وَلِيَعُصَّ عَلَيْهَا بِنَوَاجِذِهِ، وَلَا يُوقِعَنَّ نَفْسَهُ فِي مُهْلَكَةٍ يَضِلُّ فِيهَا الدِّينَ، وَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَاللَّهُ حَسِيبُ أَيْمَةِ الضَّلَالِ الدَّاعِينَ إِلَى النَّارِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَلْ زَاغَ مِنْ زَاغٍ، وَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَأَلْحَدَ مِنْ أَلْحَدٍ إِلَّا بِالرَّجُوعِ إِلَى الْأَرَاءِ وَالْعُقُولِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ؟!

* وَهَلْ نَجَا مَنْ نَجَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْأَيْمَةِ الْهَادِيَةِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟!.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ، لَيْسَ بِالرَّأْيِ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَا يَكُونُ مَتَّبِعُهُمْ؛ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ.^(٢)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى

وَلَا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحَ

وَدِنَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِتِّصَارُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ١٠).

أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبُحُ

وَدَعَتْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَاشْرَحُ^(١)

وَقَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ الْخَاقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا

عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ

لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْآثَارَ مَا انْحَرَفُوا

عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لَكِنَّهُمْ جَهِلُوا^(٢)



(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِنْتِصَارُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ص ١٤).

(٢) أَنْظُرْ: «شَرَفَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٩)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعِمَ الْمُعِينُ
 إِنْ مَاعَةً
 فِي صَلَابَةِ الْأُئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمَعَ أَهْلَ الْبِدْعِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٦٦): (وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى السَّلَاطِينِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقْطَعَ عِذْرُهُمْ، وَتَبْطُلَ شَبَهُهُمْ، وَتَمْوِيهَاتُهُمْ ثُمَّ يُؤْخَذُونَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَتَرْكِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، فَإِنْ رَجَعُوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ، وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَذَلَّهُمُ السُّلْطَانُ، وَعَاقَبَهُمْ بِمَا يُؤَدِّي الْاجْتِهَادُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ بَدْعِهِمْ، وَضَلَالَتِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْإِسْتِثَابَةَ اسْتِثَابَهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ قَتْلُهُ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَبُوا حَرْفًا، وَحَمَلُوا دَارًا حَارَبَهُمُ السُّلْطَانُ بِالسَّيْفِ، فَمَا دُونَهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْهُمْ، وَيَجْتَهِدَ فِي عُقُوبَتِهِمْ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَا سَبِيلُ الْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ بِالْحِرَابَةِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ طَائِفَةٍ بَغَتْ عَلَى أُخْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَأَخِيرًا:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِصَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٠٦ و ٢٠٧): (مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ، وَكَلَامِ نَبِيِّكَ الْكَرِيمِ، فَلَا تَحِدْ عَنْهُ،

وَلَا تَبْتَغِ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، وَلَا تَغْتَرِ بِزَخَارِفِ الْمُبْطِلِينَ، وَآرَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَإِنَّ الرُّشْدَ وَالْهُدَى وَالْفَوْزَ وَالرِّضَا فِيمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا فِيمَا أَحَدُهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَآتَى بِهِ الْمُتَنَطِّعُونَ مِنْ آرَائِهِمُ الْمُضْمَحِلَّةَ، وَنَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَارْضَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، عِوَضًا مِنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، وَزُخْرَفٍ وَبَاطِلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَصْلِ فِي الْمَلَالِ وَالنَّجْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧):
(فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، تَحَفَّظُوا بِدِينِكُمْ، الزَّمُوا الْقُرْآنَ، وَسَنَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصْرًا عَصْرًا، الَّذِينَ طَلَبُوا الْأَثَرَ، فَلَزِمُوا الْأَثَرَ، وَدَعُوا كُلَّ مُحَدِّثَةٍ بِدَعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ). اهـ

فَمَا الْعَزُّ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بِظُلْمِهِمُ

وَمَا الْمَجْدُ إِلَّا مَا بَنَوْهُ فَشَيَّدُوا

قَالَ أَبُو صَالِحٍ الْفَرَاءُ: حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ، فَقَالَ: ذَاكَ يُشَبِّهُ أُسْتَاذَهُ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ -، فَقُلْتُ لِيُوسُفَ: مَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غَيْبَةً؟! فَقَالَ: (لَمْ يَأْ أَحْمَقُ أَنَا خَيْرٌ لَهُؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ - مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْتَهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدَثُوا فَتَتَّبِعَهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ).^(١)

(١) انظر: «السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٣٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٨٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٥٨) عَنْ أَهْلِ

السُّنَّةِ: (نَقَاوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَعْدَلُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ: بَعْضُهُمْ مِنْ

بَعْضٍ.

قُلْتُ: فَسُلُوكُ سَبِيلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ

الْمُبْتَدِعَةِ، هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى النِّجَاةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى

الْاجْتِمَاعِ الْمَمْدُوحِ وَالتَّأَلُّفِ الصَّحِيحِ، وَنَبْذِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ الَّذِي يَقَعُ فِي بُلْدَانِ

الْمُسْلِمِينَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ

وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۖ وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ

وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٢ و ٦٣].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤَلِّفَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَيُجَمِّعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَعَلَيْهِ بِالْتَّمَسُكِ

فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.^(٢)

قُلْتُ: وَقَدْ تَنَكَّبَ هَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ أَهْلُ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، فَهُمْ فِي

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ اتِّبَاعَ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ جُمْلَةٌ وَتَفْصِيلٌ تَأْمَنُ فِيهِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - الْهَلَاكُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ

الْمُفَرِّقَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلْدَانِ.

* لِذَلِكَ عَلَيْنَا بِهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعَيْنِهِمْ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَلِقَائِهِمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ

مُقَارَبَتِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ.

وَانْظُرْ: «الْإِيمَانُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٤ و ٣٥).

(٢) وَهَذَا الْأَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقِيقَةً.

شِقِّ، وَمَنْهَجُ التَّأْلِيفِ فِي الشَّقِّ الْآخِرِ، لَا عَمَلُوا بِهِ حَقِيقَةً، وَلَا دَعَوْا النَّاسَ إِلَيْهِ صِدْقًا، ﴿فَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

* إِذَا فَمِنَ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرِّضَا بِمَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُتَلَبِّسَةٌ بِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥):
(طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ١٣): (فَمَا اِزْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَالْعَدْرِ). اهـ

* وَلِذَلِكَ هَؤُلَاءِ لَا يُقِيمُونَ لِلْحَقِّ وَرَنًا إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ حِزْبِهِمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِ دَعْوَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَحْزَابِ يُوَالُونَ، وَبِهَا يُعَادُونَ، وَالْمُعْيَارُ عِنْدَهُمْ هُوَ: الْوِلَاءُ الْحِزْبِيِّ لَيْسَ شَيْئًا سِوَاهُ.

* وَلِذَلِكَ مَزَقَتِ الشُّمْلُ، وَفَرَّقَتِ الْأُمَّةَ، وَأَضْعَفَتِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا، وَقَوَّتِ الْأَرَءَ الْبِدْعِيَّةَ فِيهَا، وَسَتَرَتْ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَحْتَ مِظْلَةٍ وَحَدَةِ الصَّفِّ وَالتَّجَمُّعِ:

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ١٦٤)، وَ«اِفْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج ١ ص ٩٩).

﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].^(١)
 قُلْتُ: وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ وَالتَّسْتُرُ عَلَيْهِ، وَالظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ ظَاهِرًا مَعَ
 الْإِخْتِلَافِ وَالْإِنْشِقَاقِ بَاطِنًا سَبِيلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِتِّلَافَ،
 وَيُخْفُونَ الْخِلَافَ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُنْكَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا
 كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ و٧٩].

* وَالْحَزْبِيَّةُ فِي الْبَاطِنِ يَتَعَادَوْنَ لِتَبَائِنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَنْهَجِ بِأَسْهُمٍ
 بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، وَمَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الْوَحْدَةَ الْمَزْعُومَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى كَشَفَهُمْ، وَأَشْكَالَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
 [الحشر: ١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٤): (قَالَ تَعَالَى:
 ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾ [الحشر: ١٤]؛ أَيُّ: عَدَاوَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهُمْ

(١) فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أَصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يَقْرُوا الْخِلَافَ، وَيُظْهِرُوا أَمَامَ

خُصُومِهِمْ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ الْمُرْتَبَعَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ شَرِّ، أَوْ بَدْعٍ، أَوْ عَصْيَانٍ.

جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ ﴿[الْحَشْرُ: ١٤]؛ أَي: تَرَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فَتَحَسِبُهُمْ مُؤْتَلِفِينَ^(١)، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ غَايَةَ الْإِخْتِلَافِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): ﴿تَحَسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾؛ مُتَفَرِّقَةً مُخْتَلِفَةً، قَالَ قَتَادَةُ: أَهْلُ الْبَاطِلِ مُخْتَلِفَةٌ أَهْوَاؤُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ شَهَادَاتُهُمْ، مُخْتَلِفَةٌ أَعْمَالُهُمْ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي عَدَاوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ). اهـ

* فَرُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَامُوا بِتَحْزِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا، وَعَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ عَلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ حَمَلُهُمْ وَظَلَمُهُمْ لِبَعْضِ مُعْرِضِينَ عَنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ... وَلِسَانُ مَقَالِهِمْ وَحَالِهِمْ يَقُولُ: الْحُبُّ وَالْوَلَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، وَالْبُغْضُ وَالْبَرَاءُ فِي الْحِزْبِ وَالتَّنْظِيمِ، فَمَنْ كَانَ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْقَرِيبُ وَلَوْ كَانَ مُخِلًّا بِكَثِيرٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ حِزْبِيًّا فَهُوَ الْبَعِيدُ وَلَوْ كَانَ اتَّقَى أَهْلَ زَمَانِهِ^(٢).

قُلْتُ: فَتَشَعَّبَتِ الْأَفْكَارُ، وَتَعَدَّدَتِ الْمَنَاهِجُ، وَانْقَلَبَتِ الْمَفَاهِيمُ، وَكَثُرَ الْمُتَعَالِمُونَ، وَتَزَايَدَ الْجَاهِلُونَ... وَكُلُّ لَهُ أَتْبَاعٌ وَمُؤَيَّدُونَ... وَهُمْ يَصُدُّونَ... وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ^(٣)... فَبِعَدَابِهِمْ يَسْتَعْجِلُونَ^(٤).

- (١) وَلَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا لِعَدَاوَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ مِنَ الْأَحْزَابِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، لَكِنْ ﴿إِنْ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرُ: ٤٣].
- (٢) انْظُرْ: «الطَّلِيعَةُ فِي بَرَاءَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُتَيْبِيِّ (ص ١٨).
- (٣) فَكَمْ أَيْمُ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَدِيَّتِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فَاطِرُ: ١٠].
- (٤) كَمْ أَيْمُ الْحِزْبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَدِيَّتِهِمْ لِبَلْبَةِ الْعِلْمِ... فَيُؤْذِنُهُمْ بِالتَّشْوِيشِ تَارَةً، وَبِالضَّرْبِ تَارَةً، وَبِالتَّهْدِيدِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَكِنْ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فَاطِرُ: ١٠]، ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرُ: ٤٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْجَنِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَكْثَرُ النَّاسِ عِلْمًا بِالْأَفَاتِ أَكْثَرُهُمْ

أَفَاتٍ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٩): (مَنْ

نَصَبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالِي وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيعًا). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْيَوْمَ.^(٢)

* إِذَا الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ كَانَ... لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْلِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الْمَضَرَّةَ، وَالشَّرَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْلِبُ النِّفْعَ، وَالْخَيْرَ ﴿وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وَمُفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١

ص ١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةً

الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنْهَاجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٩٦): (إِذَا أَشْكَلَ

عَلَى النَّاظِرِ، أَوِ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ: هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى

(١) أَتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١٠ ص ٢٦٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي

«سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٩٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) وَاعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ: إِذَا حَلَّ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أُقِيمَتِ الْحَزْبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِفْتِرَاقِ، وَالْحَزْبِيَّةِ عِلَاقَةٌ

حَمِيمَةٌ؛ فَتَنْبَهْ.

مَفْسَدَتِهِ، وَثَمَرَتِهِ، وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًّا إِلَى مَا يَغْضَبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، مُوَصِّلًا إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَهُوَ رُفْقَةٌ لَهُ، وَرَائِدَةٌ، وَبَرِيدٌ، فَهَذَا لَا يَشَكُّ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْلُو الْبَصَائِرِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْإِنْجِرَافِ أَعْظَمُ النَّاسِ تَحَرُّبًا وَاخْتِلَافًا، اللَّهُمَّ غَفِرًا.
* وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٥): (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْإِتِّلَافِ، وَنَهَى عَنِ الْبِدْعَةِ، وَالْإِخْتِلَافِ). اهـ

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الزَّاهِدُ:

ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُرْتَجَى لِفَعَالِهِمْ

وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ

وَبَقِيَتْ فِي خَلْفٍ يُزَيِّنُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا لِيَدْفَعَ مُعَوِّرٌ عَنْ مُعَوِّرٍ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِحَسْبِكَ أَنَّ قَوْمًا مَوْتَى تَحْيَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِهِمْ، وَإِنَّ قَوْمًا أَحْيَاءَ تَقْسُو الْقُلُوبُ بِرُؤْيَيْهِمْ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «سِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ١٠٨٦).

(٢) أَتَرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ السُّلَيْمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ٤٦)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «سِيرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٨٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٦٦): (ثُمَّ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ وَضَعُوا طُرُقَ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: كَانُوا يَخْلُطُونَ ذَلِكَ بِأُصُولٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ؛ إِذِ الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَأَنْوَارُ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ فِيهَا ظُهُورٌ، وَلَهَا بُرْهَانٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ اخْتَلَطَ نُورُهَا بِظُلْمَةٍ غَيْرِهَا.

* فَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ جَرَّدَ مَا وَضَعَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، مِثْلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الْأُصُولَ الْمُبْتَدِعَةَ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَهَا إِمَّا فَرْعَيْنِ، أَوْ آمَنَ بِهَا مُجْمَلًا، أَوْ خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الزِّنْدَقَةِ، وَمُتَقَدِّمُوا الْمُتَكَلِّمِينَ خَيْرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَّفَ فِي الرَّأْيِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا رَأْيَ مَتَّبِعِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَزَنَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى رَأْيِ مَتَّبِعِهِ، ككَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

* وَكَذَلِكَ: مَنْ صَنَّفَ فِي التَّصَوُّفِ وَالزُّهْدِ، جَعَلَ الْأَصْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مُتَأَخَّرِي الزُّهَادِ - وَأَعْرَضَ عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ: «الرِّسَالَةِ» أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَلَابَاذِيُّ وَابْنُ خَمِيسٍ الْمَوْصِلِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَبْرَارِ»، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ فِي «تَارِيخِ الصُّوفِيَّةِ»... اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١): (فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّمَسُوا الْحَقَّ مِنْ وَجْهَتِهِ، وَتَبَعُوهُ مِنْ مِطَانِهِ، وَتَقَرَّبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَبَهُمْ لِأَثَارِهِ، وَأَخْبَارِهِ بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْقًا

وَعَرَبًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠): (فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ، حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لَتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَانُهُمْ حِفْظُ الْأَثَارِ، وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْفَقَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالْبَحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الْمُصْطَفَى، لَا يُعْرِضُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى، قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سَنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا، حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩٢): (مِنَ الْمُسْتَقَرِّ فِي أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ وَرَثَةَ الرُّسُلِ وَخُلَفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالذِّينِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَدَعْوَةً إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَهَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ حَقًّا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩١): (مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِكَلَامِ الْمَتَّبِعِ وَأَحْوَالِهِ، وَبَوَاطِينِ أُمُورِهِ وَظَوَاهِرِهَا أَعْلَمَ وَهُوَ بِذَلِكَ أَقْوَمُ، كَانَ أَحَقَّ بِالِاخْتِصَاصِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ وَأَخْصَاهَا بِعِلْمِ الرُّسُولِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٤): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهْمُ ضَالُّونَ، وَإِنَّمَا يُضِلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَعُلَمَاؤُهُمْ شَرَّارُهُمْ.

* وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدًى، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْهُدَى بِعُلَمَائِهِمْ، فَعُلَمَاؤُهُمْ خِيَارُهُمْ.
* وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ، أُمَمَتُهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَأُمَّةُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ

أَهْلِ الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ: «الْخَوَارِجِ»، وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوَلَاةِ الظَّالِمَةِ! اهـ.

* لَكِنَّ: «الْفِرْقَةُ الْحَزْبِيَّةُ» نَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ عُلَمَاءَ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ، وَأَسَاءُوا بِهِمُ الظَّنَّ، فَوَجَّهُوا عَلَيْهِمُ الظُّنُونَ مِنْ عُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعُلُوِّ، أَوْ الْجَهْلِ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، وَبِأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ وَنَسَبُوهُمْ إِلَى ضَعْفِ وَسُوءِ الْمَعْرِفَةِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَلَكُوا.

* وَلَوْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاتَّبَعُوا مُتَابِعَتَهُمْ، وَسَلَّمُوا حَيْثُ سَلَّمُوا، وَطَلَبُوا الْمَعَانِي حَيْثُ طَلَبُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي رَدِّ الْأَرَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْهَوَى الْمُهْلِكِ، وَخِدَاعِ الشَّيْطَانِ، لَا شَرَحَتْ صُدُورُهُمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَرُوحُ الْمَعْرِفَةِ، وَضِيَاءُ التَّسْلِيمِ، مَا ظَهَرَ لِسَلَفِهِمْ، وَبَرَزَ لَهُمْ مِنْ أَعْلَامِ الْحَقِّ مَا كَانَ مَكْشُوفًا لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَالدِّينَ غَرِيبٌ، وَالزَّمَانَ مُفْتَنٌ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُمَيِّعَةُ مَا أَهْلَكُوا؛ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢): (وَفِي الْحَقِيقَةِ: - هَؤُلَاءِ - مَا تَلَمَّعُوا إِلَّا دِينَهُمْ، وَلَا سَعَوْا إِلَّا فِي هَلَاكِ أَنْفُسِهِمْ... لَكِنَّ الْحَقَّ عَزِيزٌ، وَكُلُّ مَعَ عِزَّتِهِ يَدَّعِيهِ، وَدَعَوَاهُمْ الْحَقَّ تَحَجَّجُهُمْ عَنْ مُرَاجَعَةِ الْحَقِّ.

* نَعَمْ، إِنَّ عَلَى الْبَاطِلِ ظُلْمَةً، وَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، وَلَا يُبْصِرُ نُورَ الْحَقِّ إِلَّا مَنْ حُشِيَ قَلْبُهُ بِالنُّورِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

* فَالْمُخْتَلِطُ فِي ظُلُمَاتِ الْهَوَى^(١)، وَالْمُتَرَدِّي فِي مَهَاوِي الْهَلَكَةِ، وَالْمُتَعَسِّفُ فِي الْمَقَالِ - لَا يُوقِفُ لِلْعُودِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُرْشِدُ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى، لِيُظْهِرَ وَعُورَةَ مَسْلَكِهِ، وَعِزَّ جَانِبِهِ: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. اهـ

قُلْتُ: فَلَوْ سَلَكَوا سَبِيلَ الْقَصْدِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا انْتَهَىٰ بِهِمُ التَّوْقِيفُ، لَوَجَدُوا بَرْدَ الْيَقِينِ، وَرُوحَ الْقُلُوبِ، وَلَكَثُرَتِ الْبَرَكَاتُ، وَتَضَاعَفَ النِّمَاءُ، وَأَنْشَرَحَتِ الصُّدُورُ، وَأَضَاءَتْ فِيهَا مَصَابِيحُ النُّورِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَرْاءِ وَالْأَفْكَارِ الْمُهْلِكَةِ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) اللَّهُ تَعَالَى يَنْغُضُ أَهْلَ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، وَإِنْ خَطَبُوا، وَدَرَسُوا، وَصَلُّوا، وَصَامُوا، وَحَجُّوا، وَتَصَدَّقُوا، لَأَنَّهُمْ: يَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِفِعْلِ الْبِدْعِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَعْلُولَةِ، وَبِرُهْبَانِيَّةٍ: ابْتَدَعُوهَا فِي الدِّينِ!
- (٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجَرِهِمْ عَلَى التَّأْيِيدِ
- (٣) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ دِينَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ الدِّينُ الْمَقْبُولُ، وَلَيْسَ بِدِينِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ
- (٤) إِمَاعَةٌ فِي صَلَابَةِ الْأُئِمَّةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمَعَ أَهْلَ الْبِدْعِ
- (٥) الْمُقَدِّمَةُ
- (٦) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي قَمْعِ دُعَاةِ التَّمْيِيعِ؛ لِأَمْرِهِمْ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ، وَعَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي وَسَائِلِهِمُ الدَّعْوِيَّةِ فِي التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيَّةُ الْإِخْوَانِيَّةُ، وَعَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي

- وَسَائِلِهِمُ الدَّعْوِيَّةُ فِي التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ
- (٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى وُجُوبِ هَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ ٨٢
- وَمِنْهُمْ: السُّرُورِيُّ الْإِخْوَانِيُّ، وَعَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، وَعَدَمُ الدُّخُولِ
- عَلَيْهِمْ فِي وَسَائِلِهِمُ الدَّعْوِيَّةِ فِي التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ
- (١٠) إِمَاعَةٌ فِي صَلَابَةِ الْأَيِّمَةِ فِي السُّنَّةِ، وَقَمْعُ أَهْلِ الْبِدْعِ ٢٢٧

